Coptology
ⲥⲁⲛⲱⲱⲩ ⲛ̀ⲣⲉⲙⲛ̀ⲭⲏⲙⲓ

# المجموع الصفوي

يتضمن القوانين التي جمعها العلامة

الشيخ الصفي أبي الفضائل بن العسال

## الجزء الثاني

www.coptology.org

قداسة البابا شنوده الثالث

# المجموع الصفوى

يتضمن المعاملات ويحتوى على مارتب

فى الأمور السياسية والنوعية والمنزلية

اعتنى بنشره وشرح مواده وإضافة تذييلات عليه

الفقير إلى رحمة مولاه

جرجس فيلوثاوس عوض

## الجزء الثانى

طبعة خاصة
لدارسى القانون الكنسى

صفحة

٢٠٩ الجزء الثاني

٢١٠ الباب الثالث والعشرون في المآكل والملابس والمساكن والصنائع اللائقة بالمسجونين. المآكل — ٢١٥ الملابس — ٢١٦ المساكن — ٢١٧ الصناعات

٢١٨ الباب الرابع والعشرون — في الخطبة والاملاك والزيجة وما يتبع ذلك — الفصل الاول القصد من الزيجة ـ ٢٢٧ الفصل الثاني في الخطبة بتقدمها ذكر التزويج المنوع منه · القسم الاول زيجة القرايب بالطبع ـ ٢٣٠ القسم الثاني زيجة القرايب في الشرع ( شقان المعمودية ) — ٢٣١ القسم الثالث زيجة القرايب بالوضع ـ القسم الرابع زيجة القرايب من جهة التزويج — القسم الخامس زيجة الولي مع التي هو موكل في تزويجها والوصي وابنه واخوه القسم السادس زواج المولى بعتيقه — القسم السابع زيجة المؤمن بغير المؤمن ـ القسم الثامن ما يمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة ـ ٢٣٤ القسم التاسع الزيجة بالزانية والمطلقة — القسم العاشر الجمع بين الزوجين ـ الحادي عشر زيجة الرابعة ـ الثاني عشر الزيجة براهبة — ٢٣٥ الثالث عشر زيجة من مضى من عمرها ستون · الرابع عشر مدة الحزن للزوجة · الخامس عشر الزيجة بالقهر — الرهبنة والزيجة ـ ٢٣٦ الفصل الثالث في الاملاك ـ الاول حد الاملاك وشروطه — ٢٣٧ القسم الثاني في الاربعون على الاملاك — ٢٣٨ القسم الثالث في الهدية قبل العرس — الفصل الرابع — حال الوالد مع ولده في الزيجة ويحمل عليه حال الولي مع من هو وليه — ٢٤٠ الفصل الخامس في حد الزواج واحواله — القسم الاول حده ـ الثاني فيما يقدم النظر فيه على الزواج — الثالث في اقسام التزويج — الجهة الاولى الضرب الاول التزويج الاول — ثانيا التزويج الثاني ٢٤١ ثالثها التزويج الثالث · رابعها الزواج اكثر من الثالثة ٢٤٢ خامسها الجمع بين زوجتين والزنا — الجهة الثانية التزوج بغير المؤمنة — ٢٤٣ الجهة الثالثة المدة التي يقضيها احد المتزوجين بلا زواج بعد وفاة الاخر — الجهة الرابعة تعاون الزوجين في حال الاعسار — الجهة الخامسة رهن الزوج مال المرأة بغير رأيها — الجهة السادسة تحريم الطلاق ٢٤٤ الجهة السابعة تحريم امتناع احدهما عن الآخر — الجهة الثامنة ابتعاد الزوجين عن

صفحة

بعضها = ٢٤٥ الجهة التاسعة الامتناع عن اسباب العقم = الجهة العاشرة من يقذف بالفساد
٢٤٦ الجهة الحادية عشرة امور لاحقة بالزواج — ٢٤٧ الفصل السادس فيما يفسخ الزواج =
رهبنة المتزوجين = عدم امكان اتمام القصد من الزيجة = ٢٤٨ ما لا يتم معه القصد الآخر
من الزيجة للزنا او ما يستلزم الزنا او العمل على حيوة الآخر = اخلال التزويج بالرهبنة —
فسخه بحجة ضرورية — ٢٤٩ المرض والصرع · ٢٥٠ الحذام = الابرص = ٢٥١ زنا المراة = ما
يستلزم زنا المراة = ٢٥٢ الزيجات الممنوعة التدبير على حيوة احد الزوجين او افساد عفته =
دوام التنازع = ٢٥٣ طلب المراة فسخ الزيجة لاسباب

٢٥٤ = تذييل الباب الرابع والعشرين ( للناشر ) فيه بحث عن المراة المصرية وما كان
لها من المقام ثم بحث في الطلاق واسبابه وما يمكن عمله حتى لا يكون الطلاق مخالفاً
للشريعة الكامل

٢٨٦ الباب الخامس والعشرون في تحريم التسري وحال السرية والقميدة ( جاءت
خطأ العقيدة )

٢٨٧ الباب السادس والعشرون في الهبة ( جاءت خطأ الهيئة )

٢٨٩ الباب السابع والعشرون في القرض والضمان والرهن والكفالة و ٩٢٠ الربا

٢٩٦ الباب الثامن والعشرون في العارية

٢٩٧ الباب التاسع والعشرون في الوديعة

٢٩٩ الباب الثلثون في الوكالة

٣٠١ الباب الحادي والثلثون في الحرية والعبودية والعتق

٣٠٤ الباب الثاني والثلثون في الحجر

٣٠٦ الباب الثالث والثلثون في المبايعات وما يتمها

٣١٢ الباب الرابع والثلثون في الشركة

٣١٥ الباب الخامس والثلثون في الاكراه والغصب

صفحة

٣١٨ الباب السادس والثلثون في الاجارات والحكور

٣٢٢ الباب السابع والثلثون في الطرق والشوارع والازقة وتجديدالابنية ومجاري المياه وانهار الضياع

٣٢٩ الباب الثامن والثلاثون في القراض

٣٣٠ الباب التاسع والثلثون في الاقرار

٣٣١ الباب الاربعون في ما يوجدمن ضائع وسائب في المواضع المشتركة كالبرية والطريق والسوق والفندق والحمام والكنيسة

٣٣٥ الباب الحادي والاربعون في الوصية بالمال ٣٣٦ في الوصي ٣٣٧ الموصى له ٣٣٨ الموصى به ٣٤٢ الوصي

٣٤٤ الباب الثاني والاربعون في المواريث ٣٤٥ فروض المبراث وترتيب طبقات الوارثين ٣٤٧ فيما يرثه الزوج من زوجته ٣٤٩ الاولاد من والديهم ٣٥٠ اولاد الاولاد ـ الاب من اولاده ٣٥١ الاشقاء من الاخوة والاخوات وغير الاشقاء ٣٥٣ جد الميت لابيه ـ اعمام الميت واولاد عمه = بنات الميت واولاد اخوته ٣٥٤ البقية ـ ميراث الاسافلة ـ ٣٥٥ في العبد والمعتقين = ٣٥٦ في من لا يرث ولا يورث

٣٥٩ الباب الثالث والاربعون ـ الحاكم ولوازمه والشهود ـ اقامة الحاكم ٣٦٢ رتبته ـ توصيته ٣٦٣ في شروط حكومته = ٣٦٥ اليمين = ٣٦٧ مجلس الحكم ومن يحضره ومن لا يحضره ـ ٣٦٨ في اوقات الحكم وكيفيته = ٣٧٠ الاحكام ـ في الصلح ـ ٣٧٢ في ان لايتحاكم المؤمنون عند غير المؤمنين = ٣٧٣ شروط استراحة الحاكم = خروجه من ولايته ٣٧٤ الشهود

٣٧٩ الباب الرابع والاربعون ـ في الملوك

٣٨٠ الباب الخامس والاربعون ـ فيما ينبغي ايراده في هذا الكتاب من المتفرقة والحديثة خارجاً عما ورد في الابواب متفرقاً

صفحة

٣٩٥ الباب السادس والاربعون · في عقوبات الكفر بالاله تعالى والافتراء عليه وعبادة غيره وما يؤدي اليها من تعزيم وسحر وتنجيم وتفاءل

٣٩٨ الباب السابع والاربعون · في القتل وقصاصه جسمانياً وروحانياً وما انتظم في قوانينه — ٤٠٣ في من يعاقب بالقتل خارجاً عما ورد متقدماً = ٤٠٤ في تتمة القصاص الجسماني ٤٠٥ القصاص النفساني

٤٠٦ الباب الثامن والاربعون · في قصاص الزنا جسمانياً وروحانياً — ٤٠٨ القصاص الروحاني للكهنة ـ ٤٠٩ لباقي المؤمنين = ٤١٠ في الزنى مع المحرمة زيجتين = توبة الزانية اللوطة وغيرهم ـ ٤١١ تحريم الاكل مع الزواني

٤١١ الباب التاسع والاربعون · في قصاص السرقات جسمانياً وروحانياً

٤١٣ الباب الخمسون · في السكر والربا والولد العاق وعدة جرائم ـ السكر — ٤١٤ الربا ٤١٥ الولد العاق — السعاية — ٤١٦ السحر — الحريق — عدة جنايات

٤١٧ الباب الحادي والخمسون · · في الشعر والختان والاعتراف وما هو الذي للرئيس ان يزيد فيه وينقص في زمانه ووجوب التمسك بالقوانين ـ الشعر ـ ٤١٨ الختان = ٤٢١ الاعتراف — ٤٢٢ ما للرئيس (البطريرك) ان يزيد فيه وينقص بحسب ما يراه من المصلحة في زمانه

٤٢٣ فصل في وجوب التمسك بالقوانين

٤٢٤ = تذييل للباب الحادي والخمسين · عن الاعتراف من كتاب مجموع اصول الدين ومسموح علم اليقين

٤٢٨ = تذييل ثانٍ · مسائل واجوبتها للانبا كيرلص بن لقلق البطرك

٤٣٢ = تذييل ثالث لباب الميراث ـ ارجوزة للاسعد ابن العسال ـ ٤٣٥ تفصيل الاثنين والعشرين مرتبة ـ الفروض الستة

٤٣٦ = تذييل رابع · القوانين التي وضعها الانبا كيرلص بن لقلق البطريرك وهي بخط ابن العسال ـ ٤٣٧ الوقف .. ٤٣٩ الزواج — ٤٤١ فيما بعد الزواج ـ ٤٤٢ ما يفسخ الزيجة

صفحة اخرى بخط ابن العسال نفسه وهي الواردة في التذييل الرابع ( صفحة ٤٥١ من السطر الرابع الى السطر الثاني عشر )

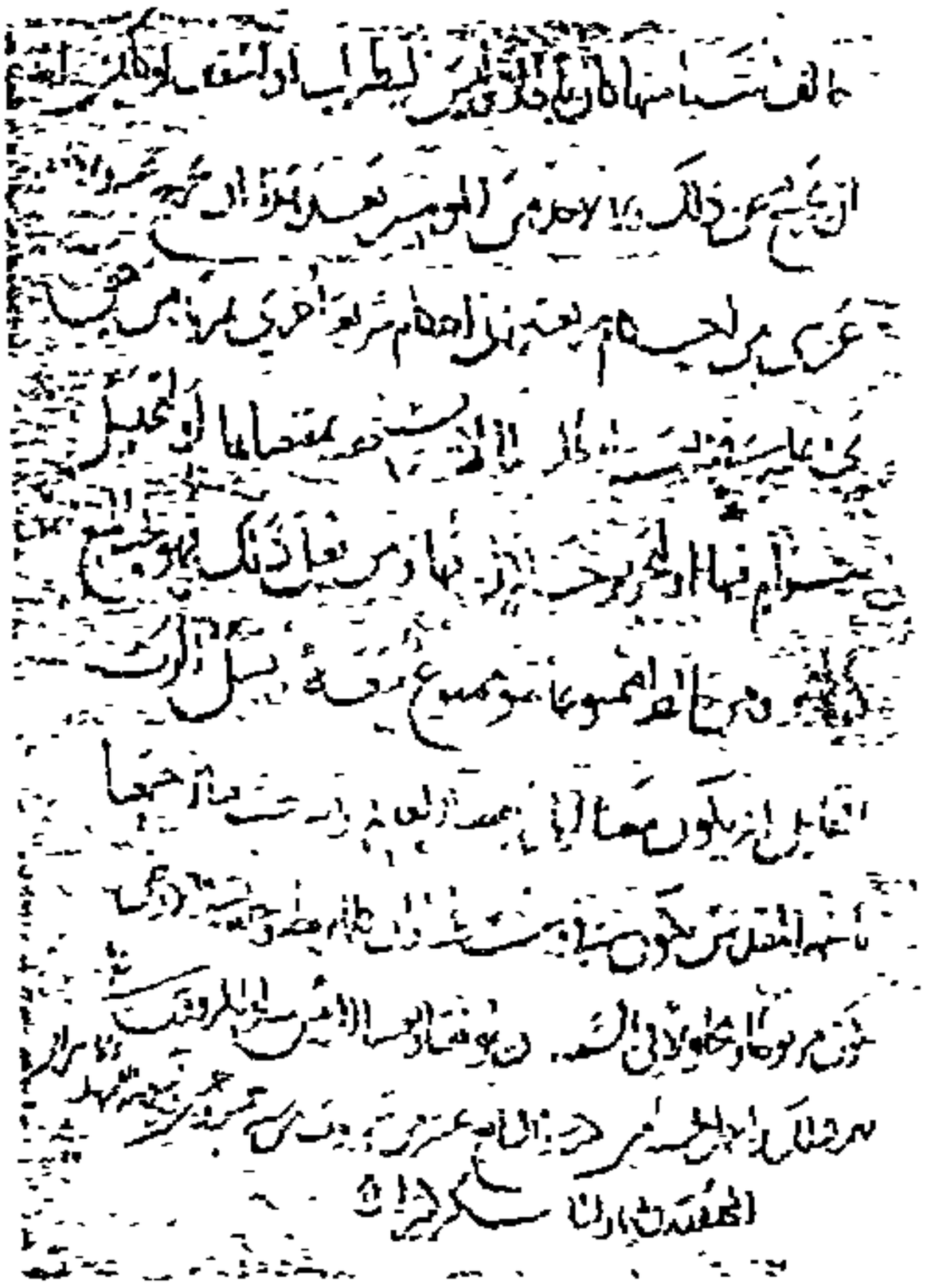

صفحة

—زيجة العبيد ـ ٤٤٣ التسري · الوصية— ٤٤٤ الميراث ـ ٤٤٧ ميراث الاساقفة والرهبان ميراث المعتوقين والعبيد — ٤٤٨ الذين لا يرثون بغير وصية ـ مالا يرث ولو وصي له = فيما يقع فيه الاشتباه ـ ٤٤٩ ترتيب طقوس القسوس والشمامسة ٤٥٢ = تذييل خامس قانون كيراص بن لقلق البطرك بخط الشيخ الصفي بن العسال ٤٥٦ الختام

## كلمة

ازف الى اخواني وابناء جلدتي هذا الكتاب النفيس الذي يدل على ما كان عليه رجال الفضل اولاد العسال وجعلت كل اعتمادي على اقدم نسخة مخطوطة في نفس السنة التي كتب فيها كتابه هذا · وها آخر صفحة من هذا الكتاب ماخوذة بالفوتوغراف وهي التي جاءت في المقدمة صفحة ( حرف ج من السطر الخامس الى السطر الثامن عشر )

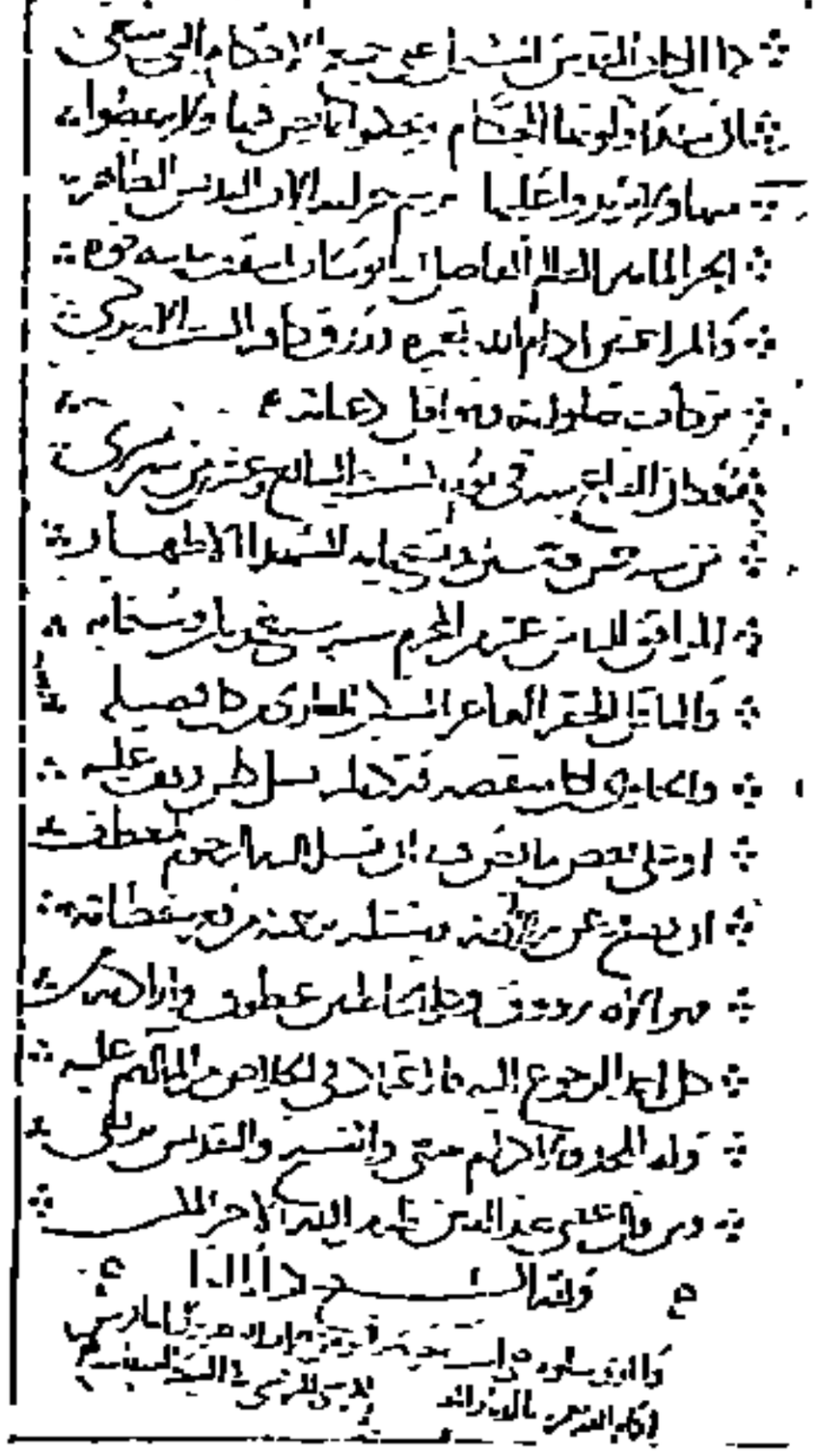

# الجزء الثاني من القانون الصفوي

يتضمن المعاملات ويحتوي

على ما رتب في الامور السياسية

والنوعية والمنزلية

أعاد نشره

القس يوسف القس تادرس

« تنبيه » ابقيت الفهرست المرتب على حروف الابجدية مع المقدمة وايراد تاريخ اولاد العمال حسبما وجدته بعد البحث الدقيق الى نهاية الجزء الثاني حتى يسهل على مقتنى هذا الكتاب الاطلاع على ما حواه ويقوى على الانتفاع منه بدلاً عن البحث الكثير في الابواب عن المرغوب

# بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

## بدء الجزء الثاني من كتاب القوانين المقدسة

على ماترتب في الامور السياسية الشخصية والنوعية والمنزلية والمدنية وقد تقدم تفصيل ابوابه في اول الجزء الاول

## الباب الثالث والعشرون

### في المآكل والملابس والمساكن والصنائع اللائقة بالمسيحيين

### ( المآكل )

— ١ — اما المآكل فليس منها في الشريعة المسيحية محرم غير ماثبت جماعة الرسل عنه في كتاب الابركسيس وفي قوانينهم بقولهم : وقد سر الروح القدس وسررنا نحن ايضاً ان لانضع عليكم ثقلاً ازيد من هذا الذي لابد منه وهو ان تتباعدوا من الدم والمخنوق وذبيحة الاوثان (١) وما

---

(١) ان اول مجمع عقد في الكنيسة يعد بانه هذا المجمع الذي اتخذ مثالاً اقتدى به المؤمنون في ترتيب المجامع التي تلته عند ماوقع بينهم اختلاف من جهة اخضاع الامم الذين امنوا للفرائض الموسوية فلما تنازع بولس وبرنابا منازعة شديدة وبعد المباحثة الكثيرة قام الاثنان ومعهما اناس اخرون الى اورشليم حيث كان الرسل والمشائخ فبعد ماتكلم بطرس وبولس وبرنابا قال يعقوب اسقف اورشليم لذلك انا ارى ان لا يثقل على الراجعين الى الله من الامم بل يرسل اليهم ان يتنزهوا عن نجاسات الاصنام والزنا والمخنوق والدم ... وفي الرسالة التي كتبها الرسل والمشائخ مع كل الكنيسة يد بولس وبرنابا قد اعادوا ذكر ذلك فقالوا : الرسل والمشائخ والاخوة يهدون سلاماً الى الاخوة الذين من الامم في انطاكية وسورية وكليكية . اذ قد سمعنا ان اناساً خارجين من عندنا ازعجوكم باقوال مقلقين انفسكم وقائلين ان تختتنوا وتحفظوا الناموس الذي نحن لم نأمرهم . رأينا وقد صرنا بنفس واحدة ان نختار رجلين ونرسلهما اليكم مع حبيبنا برنابا وبولس . رجلين قد بذلا انفسهما لاجل اسم ربنا يسوع المسيح فقد ارسلنا يهوذا وسيلا وهما يخبرانكم بنفس الامور شفاهاً . لانه قد رأى الروح القدس ونحن ان لانضع عليكم ثقلاً اكثر غير هذه الاشياء الواجبة ان تتنزهوا عما ذبح للاصنام وعن الدم والمخنوق والزنا التي ان حفظتم انفسكم منها فنعما تفعلون . كونوا معافين ( اع ١٥ ) ومنه يرى ان الرسل والمشائخ لم ينفردوا بالاحكام بل اشترك معهم المؤمنون ثم اصدروا حكمهم بالنهي عن الدم والمخنوق وذبيحة الاوثان كما اشترع من قبل في توراة موسى تك ٩ : ٤ ولا ٣ : ١٧ و٧ : ٢٦ و١٧ : ١٠ و١٩ : ٢٦ وتث ١٢ : ١٥ وكذلك ورد في حزقيال ٣٣ : ٢٥ — وورد ايضاً في اع ٢١ : ٢٥

كسره السبع [1] . وهذه حرمت لما في بعضها من المضرة النفسانية لان الاتفاق مع الوثنيين في اكل ما يذبحونه للاصنام يجرى مجرى مشاركتهم في تعبدهم وقد يقود ذلك الى عبادة الاوثان . ولما في باقيها من المضرة الجسمانية والنفسانية لانها تفسد مزاج البدن فساداً يؤدي الى فساد الاخلاق وقد يؤدي الى هلاك البدن ولم تحرم لانها نجسة بطبعها فانها من مخلوقات الله وقد كتب لنا في التوراة : ورأى الله كل ما خلقه واذا هو حسن جداً [2] . وفي الانجيل قال الرب ليس كل ما يدخل فم الانسان ينجسه [3] . وقال القديس يوحنا فم الذهب في شرح هذا ان الرب بهذا القول ابطل اكثر فرائض التوراة

ـ٢ـ ويؤيد هذا الرأي ما تضمنه الابركسيس وهو قول لوقا الانجيلي : فصعد بطرس فوق السطح ليصلي وقت الساعة السادسة وكان قد جاع وهو يريد ياكل وكانوا يعدون له فوقع عليه سبات فابصر السماء مفتوحة واذا هو ماذار مربوط باربعة اطرافه كمثل ثوب عظيم نازلاً مدلى على الارض وكان فيه كل ذي اربع ارجل وكل دبابات الارض وطير السماء وكان اليه صوت قائلاً : قم يابطرس اذبح وكل فقال له : حاشاني يارب لاني لم آكل قط نجساً ولا دنساً ثم ناداه

---

«١» اما ما يكسره السبع فانه قد ورد ذكره في التورية في خر ٢٢ : ٣١ بان لا يؤكل بل يطرح للكلاب ولا شحمه « لا ٧ : ٢٤ - وورد في لا ٢٢ : ٨ النهي عنه ويبرأ نفسه حزقيال بانه لم يأكل ميتة او فريسة « ٤ : ١٤ » واوصى الكهنة بأن لا يأكلوا من ميتة ولا من فريسة حز ٤٤ : ٣١ « اما في شريعة العهد الجديد فلم يأت ذكره . غير ان النفس التي تشمئز من هذه المأكولات فانها لا تقبل مطلقاً بأن تدنو منها ولا سيما وان ما كسره السبع قد يكون مسموماً لو كان المفترس له مصاباً بداء الكلب بين ان كل ما خلقه الله لم يكن فيه شيء محرم الا نشأت عنه مضرة

« ٢ » تك ١ : ٢٦ وان الله سلط الانسان على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الارض وقال الله اني قد اعطيتكم كل بقل يزر بزراً لكم يكون طعاماً ولكل حيوان الارض وكل طير السماء وكل دبابة على الارض فيها نفس حية اعطيت كل عشب اخضر طعاماً « تك ١ : ٢٨ الخ »

« ٣ » لما قال الكتبة والفريسيون للمسيح لماذا يتعدى تلاميذك تقليد الشيوخ فانهم لا يغسلون ايديهم حينما يأكلون خبزاً واجابهم دعا الجمع وقال لهم : اسمعوا وافهموا ليس ما يدخل الفم ينجس الانسان بل ما يخرج من الفم هذا ينجس الانسان ثم شرح لهم ذلك فقال : هل انتم حتى الآن غير فاهمين الا تفهمون بعد ان كل ما يدخل الفم يمضي الى الجوف وينصرف الى المخرج واما ما يخرج من الفم فمن القلب يصدر وذاك ينجس الانسان لان من القلب تخرج الافكار شريرة قتل زنا فسق سرقة شهادة زور تجديف هذه هي التي

الصوت قائلاً ما قد طهره الله فلا تنجسه انت وكان هذا ثلث مرات [1]

—٣— والقديسون الملآ فم الذهب وغيره فهموا من هذا ان المقصود كان به امران:

(احدهما) باطنه وهو ان لا نعتقد منذ الآن ان الامم الذين يؤمنون بعد نجسون لا ينبغي للمؤمنين الاجتماع بهم على نحو حكم العتيقة

(والآخر) ظاهره وهو ان نعتقد ان جميع الحيوانات طاهرة لا يحرم الاغتذاء بما يمكن في العقل والطبع الاغتذاء به منها

---

تنجس الانسان واما الاكل بايد غير مغسولة فلا ينجس الانسان «مت ١٥: ١ — ٢٠» ولما جاع بطرس واشتهى ان يأكل و بينما يهيئون له «الطعام» وقعت عليه غيبة فرأى السماء مفتوحة واناء نازلاً عليه مثل ملاءة عظيمة مربوطة باربعة اطراف ومدلاة على الارض وكان فيها كل دواب الارض والوحوش والزحافات وطيور السماء وصار اليه صوت قم يا بطرس اذبح وكل فقال بطرس كلا يا رب لاني لم آكل قط شيئاً دنساً او نجساً فصار اليه ايضاً صوت ثانية ما طهره الله لا تدنسه انت وكان هذا على ثلاث مرات ثم ارتفع الاناء ايضاً الى السماء «اع ١٠: ٩ — ١٦» وقال بولس في رسالته الى اهل رومية: ومن هو ضعيف في الايمان فاقبلوه لا لمحاكمة الافكار واحد يؤمن ان يؤكل كل شيء واما الضعيف فيأكل بقولاً لا يزدر من يأكل بمن لا يأكل ولا يدن من لا يأكل من يأكل لان الله قبله من انت الذي تدين عبد غيرك هو لمولاه يثبت او يسقط ولكن سيثبت لان الله قادر ان يثبته .. والذي يأكل فللرب يأكل لانه يشكر الله والذي لا يأكل فللرب لا يأكل ويشكر الله ... اني عالم ومتيقن في الرب يسوع ان ليس شيء نجساً بذاته الا من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس فان كان اخوك بسبب طعامك يحزن فلست تسلك بعد حسب المحبة لا تهلك بطعامك ذلك الذي مات المسيح لاجله فلا يفتر على صلاحكم لان ليس ملكوت الله اكلاً وشرباً بل هو بر وسلام وفرح في الروح القدس ... كل الاشياء طاهرة لكنه شر للانسان الذي يأكل بعثرة. حسن ان لا تأكل لحماً ولا تشرب خمراً ولا شيئاً يصطدم به اخوك او يعثر او يضعف ... واما الذي يرتاب فان اكل يدان لان ذلك ليس من الايمان وكل ما ليس من الايمان فهو خطية «رو ١٤» وفي رسالته الاولى الى تلميذه تيموثاوس عن القوم الذين يرتدون عن الايمان بأنهم يكونون: آمرين ان يمتنع عن اطعمة خلقها الله لتتناول بالشكر من المؤمنين وعارفي الحق .. لان كل خليقة الله جيدة ولا يرفض شيء اذا اخذ مع الشكر لانه يقدس بكلمة الله والصلاة «اتى ٤: ١ — ٥» ولتلميذه تيطس: كل شيء طاهر للطاهرين «١: ١٥» وما ذلك الا اتباعاً لما قاله السيد المسيح بأن كل ما يدخل الانسان من خارج لا يقدر ان ينجسه «مر ٧: ١٨» وعليه فان شريعة الكمال لم تجعل شيئاً نجساً ولم تحرم على الانسان عموماً من المأكولات

[1] «١» اع ١٠: ٩ — ١٦ وتقدم شرحه

ـ٤ـ فاما ما سوى الدم والمخنوق وذبيحة الاوثان وما كره السمع فمباح لنا شرعاً لا نمتنع من شيء منه الا مما هو في حكم ما حرم في الشريعة إما كونه يؤدي الى فساد اعتقاد او فساد اخلاق او فساد بدن ·

ـ٥ـ وذلك على قسمين :

( احدهما ) ما لا يصلح للغذاء ولا للدواء ليس من الحيوانات فقط بل ومن النباتات ايضاً وهذا كالحيوانات المسمومة والكاسرة ذوات الناب والمخلب والمغتذية بالمسمومات والنباتات القتالة او المفسدة للعقل والبدن بكليته وعلى هذا الحكم فاذا وجد من هذا القسم صنف يفسد صحيحاً ويشفي مريضاً كان الصحيح ممنوعاً وكان مباحاً للمريض كغيره من اصناف الادوية

( وثانيهما ) ما يتشكك في اكله او يشكك غيره با كله·

ـ٦ـ والى هذين القسمين اشار بولس الرسول بقوله في رسالة روميه [1] (١٨) ومن كان ضعيف الايمان فقووه ولا تكونوا شاكين في فكركم فان من الناس من يصدق بان الاشياء كلها مباحة فيأكل كل شيء والضعيف [2] يأكل البقل · فلا يهن الذي يأكل كل شيء من لا يأكل ولا يدن الذي لا يأكل من يأكل فان الله قد قربه وقد اعرف واثق من الرب يسوع انه ليس من قبله شيء نجس ولكن ايما انسان ظن بشيء انه دنس فانه له وحده نجس فالاشياء كلها طاهرة ولكنه شر للانسان ان يأكل بعثرة وانه لحسن جميل الا نأكل لحماً ولا نشرب خمراً ولا نأتي شيئاً نعثر به اخوتنا ومن شك فأكل فقد شجب لان ذلك لم يكن من ايمان وكل ما لم يكن بايمان فهو خطية · ونحن حقيقون معشر الاقوياء ان نحتمل ثقل ضعف الضعفاء

ـ٧ـ وبقوله في رسالة فورنثية الاولى [2] (٦) كل شيء مباح لي ولكن ليس كل شيء ينفعني وكل شيء انا مسلط عليه ولكن لا ينبغي ان اجعل لاحد علي سلطاناً الطعام موضوع للبطن والبطن للطعام

ـ٨ـ (٩) فاما اكل ذبائح الاوثان فنا نعرف ان الوثن ليس في الدنيا بشيء وانه لا اله الا الله الواحد غير ان علم الاشياء ليس في جميع الناس والمطعم لا يقربنا من الله لا نحن ان اكلنا نزداد ولا ان لم نأكل ننقص وانظروا لئلا يكون سلطانكم هذا عثرة للضعفاء ولذلك ان

---

[1] رو ١٤ تقدم شرحه [2] ـ في اعتقاده [3] ١كو ٦ : ١٢ و١٣

كان الطعام يؤذي اخي فلا اكل اللحم ابدًا لئلا اشكك اخي[1]

٩ـ (١٢) فقد تحل لي اشياء كثيرة ولكن ليس كل شيء ينفع وكل شيء مباح لي ولكن ليس كل شيء يبني ويصلح. وكل ما يباع في المجزرة فكلوه بلا فحص عنه من اجل النية لان الارض للرب بكمالها وان دعاكم احد من غير المؤمنين واحببتم ان تجيبوه فكلوا من كل ما يوضع قدامكم بلا فحص عنه من اجل النية فان قال لكم انسان ان هذه ذبيحة الاوثان فامسكوا ولا تأكلوا من اجل قائل ذلك لكم[2]

١٠ـ وبقوله لطيموثاوس (٤) وينطقون بالافق ويجتنبون الاطعمة التي خلقها الله للمنفعة وللشكر الذين يؤمنون ويعرفون الحق لان كل ما خلق الله حسن وليس فيه شيء مرذول اذا قبل بالشكر ولكنه يقدس بكلمة الله والصلوة[3]

١١ـ (بس ٥٢) فلا ينجس قيس ولا استف شيئًا من المطاعم جملة الا ان يتركه وحده لله

١٢ — ويليق بالمسيحيين ولا سيما الكهنة منهم وبالاكثر الرهبان ان لا يرغبوا في كثرة اصناف المآكل ولا في اللذيذ منها في طعمه او في رائحته او لينه او لونه لكن يكتفون بالنافع منها في بقاء الجسد الميسر الوجود للاكثرين في مكانه وزمانه فالرب قال لماذا الاجتهاد والاهتمام في امور كثيرة والذي يحتاج اليه يسير وواحد[4]

---

«١» ١ كو ٨ «٢» ١ كو ١٠ : ٢٣ الخ «٣» ١ تي ٤ : ١ — ٥

«٤» لو ١٠ : ٤١ قاله السيد المسيح لمرثا : انت تهتمين وتضطربين لاجل امور كثيرة ولكن الحاجة الى واحد. وقد شبق ذلك بتمثيله على الجبل اذ علمهم بان لا يكنز الانسان كنوزًا على الارض حيث يفسد السوس : لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون ولا لاجسادكم بما تلبسون اليست الحياة افضل من الطعام والجسد افضل من اللباس انظروا الى طيور السماء انها لا تزرع ولا تحصد ولا تجمع الى خازن وابوكم السماوي يقوتها أليستم انتم بالحري افضل منها. ومن منكم اذا اهتم يقدر ان يزيد على قامته ذراعًا واحدة ولماذا تهتمون باللباس. تأملوا زنابق الحقل كيف تنمو لا تتعب ولا تغزل ولكن اقول لكم انه ولا سليمان في كل مجده كان يلبس كواحدة منها فان كان عشب الحقل الذي يوجد اليوم ويطرح غدًا في التنور يلبسه الله هكذا أفليس بالحري جدًا يلبسكم انتم يا قليلي الايمان. فلا تهتموا قائلين ماذا نأكل او ماذا نلبس فان هذه كلها تطلبها الامم. لان اباكم السماوي يعلم انكم تحتاجون الى هذه كلها لكن اطلبوا اولاً

—١٣— وتبعه رسوله فقال ينبغي ان نكتفي بالقوت والكسوة [1] والرب ايضاً حذر من الشبع والسكر [2] واعطى الطوبى للجياع والعطاش من اجل البر وجعل ثوابهم ملكوت السموات [3]

(الملابس) [4]

—١٤— واما الملابس فقد ورد فيها متفرقاً النهي عن الرفيع منها والتزين بالالوان والنقوش وان يكون لخدمة الهيكل لباس مخصوص ابيض وان لا تلبس النساء لباس الرجال ولا الرجال لباس النساء . وان لا يتزين الرجل بخاتم ذهب ولا المراة بحلى الذهب والثياب الفاخرة وان يلبس النساك اللباس الخشن من الصوف او ما يجري مجراه . فاما ماسوى ماميز لمن عين فباح

---

ملكوت الله وبره وهذه كلها تزداد لكم فلا تهتموا بالغد لان الغد يهتم بشأنه يكفي اليوم شره » مت ٦ : ١٩ — ٣٤

«١» اتي ٦ : ٨

«٢» مت ٢٤ : ٤٢ — ٥١ ولو ١٢ : ٤١ — ٤٨

«٣» مت ٥ : ٦ — حاشية اصلية في تحليل لحم الخنزير خاصة وقد تضمنه الفصل الذي تقدم تحليل لحم الخنزير مع جملة اللحوم ويختص بهذا الفصل من رسالة الرسول بطرس التي ارسلها لاقليموس تلميذه قال في معنى اليهودي الذي يأتي ان يتمحن بان يطعم من ذبائح المؤمنين وحامة من لحمة الحيوان المقدس الذي اعلمت به في القول الذي نزل على مدينة يافا قال القديس باسيليوس في القانون الثامن عشر مما تضمنه الكتاب الكبير انه ظهر عندي مما يضحك عليه بعض قوم لا ياكلون الخنازير اذ لا فرق بينها وبين غيرها لان في ما يخلقه الله لاشيء مرذول ولا مطروح ومن تناول بشكر لان هذا الذي خلقهم وهزؤ . وقال القديس اسطاسيوس في تفسير قول الرسول بولس القوي قلباً كما كل شيء والضعيف فيأكل بقلاً ان الذين آمنوا بالمسيح من اليهود واعتقدوا وبقي معهم من فضلات اليهودية ان لا ياكلوا لحم الخنزير وظنتهم ان تقطن بهم المؤمنون من الامم تركوا اكل اللحوم بالكلية فقطنوا اولئك بهم وسيروا اعلموا الرسول بقضيتهم فكتب لهم ان لا ينافروهم اولاً لئلا يشقوا من المؤمنين فقال القوي في الامانة فليأكل كل شيء يعني من اللحوم والذي هو ضعيف بعد يعني في امانته دعوه ياكل بقلاً الى ان يضي ذهنه ويصفى عقلة فيعلم من تركه لحم الخنزير لتصوره انه نجس بقلبه فيه اثم او خطية وذكر كتاب التاريخ ان قسطنطين الملك لما قصد امتحان اليهود الذين تنصروا قال له الاب بولس يطرك القسطنطينية ان يذبح الخنازير ويطبخ لحومها ويطعمهم منه ومن لم ياكل منه علمت انه مقيم على اليهودية فرسم الملك ان يعمل في كل الكنائس التي في مملكته يوم الصحو لحم خنزير مطبوخ ويوقف به على باب البيعة وكل من خرج يعطي له منه قطعة ومن ابى اكل بقيده

«٤» تقدم النهي عن الاهتمام بالملابس كالطعام

—١٥— وينبغي لكل واحد ان يتزيا في لباسه بزي جماعتـه المعتاد في بلده وزمانه ولاهل صناعته فلا يلبس الكاهن لبس الاجناد · ولا البناء لباس الاطباء

—١٦— ومن هو تلميذ للمسيح فيستحب منه ان يتحفظ في ملبسه لان الرب نهى تلاميذه عن الاستكثار من اللباس ومدح يوحنا المعمد بانه ليس من ذوى اللباس الناعم [1] والتشبه بالافاضل الانبياء والرسل والقديسين والحكماء · وقد قال يوحنا فم الذهب : المؤمن ينبغي ان يظهر من مائدته وزيه وكلامه ومشيه فان شريعتنا قد ثقفتنا في هذا جميعه

—١٧— والحكيم القديس باسيليوس يقول : ينبغي لنا ان نكتفي في كسوتنا بما يستر العورة ويدفع مضرة الحر والبرد ويحفظ قانون الزهد · وحفظ هذا القانون : اما للعلمانيين فبان يكون سهل الوجود للاكثرين · واما الرهبان فبان يكون مع ذلك صوفاً خشناً [2]

## (المساكن)

—١٨— واما المساكن فكما ان الاليق باصحاب هذه الشريعة الفاضلة الزهدة في الغايات المرغبة في الباقيات استعمال الغذاء والملبس فيما وضعا له وهو دفع المضار فقط كذلك الحكم في المساكن فيكتفي فيها بما يحصل به الستر ودفع المضار التي وضعت لدفعها

—١٩— فالرب يسوع المسيح الذي افضل احوالنا التشبه به في افعاله البشرية التي علمنا السيرة الفاضلة بقوله واعماله قال انه لم يكن له مسكن [3] · ورسوله تبعه فمدح الذين سكنوا في شقوق الجبال بان العالم لن يستحقهم · والقديسون والحكماء كانوا يعدون ذواتهم في هذا العالم

---

١٥ ١٦ قال السيد المسيح للجموع عن يوحنا : ماذا خرجتم الى البرية لتنظروا اقصبة تحركها الريح لكن ماذا خرجتم لتنظروا · أانساناً لابساً ثياباً ناعمة هوذا الذين يلبسون الثياب الناعمة هم في بيوت الملوك · لكن ما خرجتم لتنظروا انبياً نعم اقول لكم وافضل من نبي فان هذا الذى كتب عنه ها انا ارسل امامك ملاكي الذي يهيئ طريقك قدامك الحق اقول لكم لم يقم بين المولودين من النساء اعظم من يوحنا المعمدان ولكن الاصغر في ملكوت السموات اعظم منه ( مت ١١ : ٧و١٢ )

٣٦ قال المسيح للثعالب اوجرة ولطيور السماء اوكار واما ابن الانسان فليس له اين يسند راسه (مت ٨ : ٢٠ ولو ٩ :٥٨)

غرباء ومسافرين وهذه بالحقيقة حالتنا في الدنيا . وقم الذهب يقول في مواعظه ان مساكن الغرباء والمسافرين معروفة انما يطلبونها ويعمل لهم بقدر ما يدفع الضرورة الحاضرة

— ٢٠ — ومن نظر الى تلك المنازل الاخرى الملكوتية السمائية ورغب فيها وفكر في انه لا يبقى في هذه المنازل الارضية الا قليلاً لم يتاثر على وسيع هذه الدنيا ومتقنها ولم يتأسف على ما يفوته من مظنون مستحسنها

( الصناعات )

— ٢١ — واما الصناعات فجميعها مباحة الا ما ضادد مقاصد الشريعة من صناعة عملية كالسحر والنجامة . او عملية كعمل الاوثان والات المعزمين والمنجمين والملاهي وكالرقص والصراع والشعبذة [1]

— ٢٢ — وهكذا قال بوليدس في قوانينه ( ١١ ) كل صانع فليعلم ان لا يعمل صنماً لاصائغاً ولا مصوراً

— ٢٣ — وبقية الصناع اذا وجد بعد المعمودية من يصنع شيئاً هكذا غير ما يحتاج اليه الناس بالحقيقة فليفرقوا الى ان يتوبوا

— ٢٤ — ومعلوم ان الصناعات المتقدم ذكرها وما يجري مجراها لاتحتاج الناس بالحقيقة اليها لان مع عدمها لا يلزم عدم الانسان فالالق بالمسيحيين من الصناعات التكسبية قسمان

( احدهما ) الضرورية في بقاء الاشخاص وهذه هي الزراعة والصيادة لتحصيل الغذاء والحياكة والخياطة للباس والبناية والنسالة للمساكن والطب لحفظ الصحة ودفع المرض

( والقسم الاخر ) الا يتم لهم هذه الصناعات وغايتها ولا معاملاتهم الا بها كالنجارة والحدادة والكتابة وكالطحان والفران والحياز والبزاز والملم والباع

— ٢٥ — فاما التجارة فقد تكون ضرورية لنقل ما في اقليم الى غيره وتخدمها الملاحة والاكارة

— ٢٦ — ويستحب ان يتعلم من كل صناعة من هذه الصنائع اتقان الضروري منها

---

« ١ » حاشية اصلية : ورد في قوانين مسوبة للسليحيين ١٩ و ٢٠ من وصية بولس : كل صناع الاصنام والزمرة والروافص والمغاني وامثالهم يكفون والا يخرجوا

فقط فلا تصرف العناية في الزراعة الى تركيب القواكه وتكثير الازهار ولا في الحياكة الى تلوين الملابس وتكثير نقوشها · ولا في البناية الى تزويق المساكن والزيادة في توسعتها وتعليتها وقد اشار الى هذا المعنى الحكيم فم الذهب في شرحه بشارة متى [1]

# الباب الرابع والعشرون

## في الخطبة والاملاك والزيجة وما يتبع ذلك

### وهو ستة فصول

### ( الفصل الاول )

ـ ١ ـ قبل الكلام في الزيجة [2] يجب ان نذكر ان القصد الاول بها امران :

---

« ١ » كان السيد المسيح نجاراً كما اشار الى ذلك مرقس الانجيلي بقوله : أليس هذا هو (النجار) ابن مريم واخو يعقوب ويوسى ويهوذا وسمعان · او ليست اخواته ههنا عندنا ( مر ٦ : ٦ ) غير حاسب بانه من العار ان يشتغل في صناعة يكتسب منها طعامه بعرق جبينه فالصانع الذي يعمل بيده ويأكل بعرق جبينه هو شريف جداً ولا يليق بأن يعيره احد ولا يجب على امرء بأن يحتقر صناعة ما لانه لولاها لامسى الانسان همجياً ولبث في حاله الاولى وعلى ما كان عليه ساذجاً لا يكتسي الا باوراق الاشجار ولا يسكن الا في الاحراش والغابات وسط الوحوش ولكن الصناعة قد شيدت له البيوت والطبيعة ساعدته في ان يكون راقياً بما يصنعه من المصنوعات الجميلة التي جادت بها عليه وتحفته بها فسبحانه قد علم الانسان ما لم يعلم

« ١ » الزيجة سر من اسرار الكنيسة ولذلك وجب بان يقوم باتمام العقد كاهن لمنح هذا السر للزوجين لينالا نعمة ولادة البنين على حسب الناموس الطبيعي الذي اوجده الله تعالى في النوع البشري ورتبه من مبدإ الخليقة كما شرح موسى النبي ذلك في توراته عند ما ذكر خلقة آدم وكيف جبله الرب الاله من تراب الارض ونفخ في انفه نسمة حيوة ( تك ٢ ) ولذلك لما كان موسى النبي قد تفقه بكل حكمة المصريين ( اع ٧ : ٢٢ ) لانه تربى في بيت فرعون عند ما تبنته ابنة فرعون وربته ( خر ٢ ) لما وجدته في الماء ودعته موسى بالمصرية أي ابن الماء ( مو : ماء — سى : ابن ) عند ما كتب توراته ذكر ما كان يعتقده المصريون من ان الرجل صنع من طين الارض لان الرجل بالمصرية ( روي ) فاذا حللت كانت ( ار أوي أو ربا أوى ) أي مصنوع أو صنع من طين والمرأة ( سيي ) وجمعها ( هي اوى ) أي مأخوذة من طين · فدعا الرجل آدم اي مصنوع من طين وأبان ما قاله على لسان الوحي : فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي لهذه

تدعى امرأة لانها من امرء جبلت لذلك بترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً ( تك ٢ : ٢٣ و٢٤ ) ولما كانت الزيجة مؤسسة من الله تعالى لانه اوقع سباتاً على آدم فنام فأخذ واحدة من اضلاعه وملأ مكانها لحماً وبنى الضلع التي اخذها من آدم امرأة واحضرها الى آدم ( تك ٢ : ٢١ و٢٢ ) خلقهم على صورته ذكراً وانثى وباركهم الله وقال لهم اثمروا واكثروا واملأوا الارض واخضعوها ( تك ١ : ٢٧ و٢٨ ) ولذلك لما اتى الفريسيون الى السيد المسيح ليجربوه فقال لهم . اما قرأتم ان الذى خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامراته ويكون الاثنان جسداً واحداً . اذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان ( مت ١٩ : ٤ — ٦ ) ولما عاقب الله العالم على فسادهم واقامه بالطوفان ما عدا نوح واولاده الذين نجاهم بركوبهم الفلك باركهم بذات البركة الاولى : وبارك الله نوحاً وبنيه وقال لهم اثمروا واكثروا واملأوا الارض ( تك ٩ : ١ ) .

ولما كانت الزيجة مؤسسة من الله تعالى وان السيد المسيح قد حضر شخصياً عرس قانا الجليل ( يو ٢:١ ) وهناك صنع اول اعجوبة بتحويله الماء خمراً حتى لقد قال الانجيلي هذه بداءة الآيات فعلها يسوع في قانا الجليل واظهر مجده فآمن به تلاميذه ( يو ٢ : ١١ ) ولذلك ذهب الكثير بان هذا السر قد تأسس في الكنيسة من هذا العهد وذهب الآخرون الى انه اسسه بخطابه للفريسيين في الزواج بقوله ( فالذي جمعه الله لا يفصله انسان ( مت ١٩ : ٤ — ٦ ) كما ذهب ايضاً البعض الى ان تأسيسه كان بعد قيامته من الاموات عندما اراهم نفسه حياً ببراهين كثيرة متكلماً عن الامور المختصة بملكوت الله ( اع ١ : ١ — ٩ ) ومهما كانت براهين كل فريق فان السيد المسيح ثبت دعامته واعان ماته موضوع من الباري عز وجل منذ نشأة العالم لان الله في البدء خلقهما ذكراً وانثى والذي جمعه الله لا يفرقه انسان ( مت ١٩ : ٤ — ٦ ) وعليه فان الكنيسة منذ نشأتها حافظت على هذا المبدأ ولم تخل بشيء من هذا الترتيب السامي الذي رتبه باريء المخلوقات ومدبر الكائنات اذ جعل الرابطة بين الرجل والمرأة قوية واوجد فيهما ميلاً غريزياً للاجتماع حتى يحملا على نسل به يحفظ النوع البشري موصياً ايلهما بان ينميا ويكثرا لتملأ الارض بنسلهما

ولم يهمل بولس الرسول في رسائله ذكر الزيجة ومدحها الاعلان بانها سر من الاسرار اذ قال : ايها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح ايضاً رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد . ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء . ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضاً الكنيسة واسلم نفسه لاجلها لكي يقدسها مطهراً اياها بغسل الماء بالكلمة لكي يحضرها لنفسه كنيسة مجيدة لا دنس فيها ولا غضن او شيء من مثل ذلك بل تكون مقدسة وبلا عيب كذلك يجب على الرجال ان يحبوا نساءهم كاجسادهم من يحب امرأته يحب نفسه . فانه لم يبغض احد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب ايضاً للكنيسة . لاننا اعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه ومن اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . هذا السر عظيم ولكنني انا اقول من نحو المسيح والكنيسة . وانما انتم الافراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه والمرأة فلتهب رجلها ( اف ٥ : ٢٢ — ٣٣ )

( احدهما ) ايلاد الاولاد لتبقية النوع ويدل عليه قول الله للجدين الاولين انميا واكثرا[1] وهذا لا يكون الا باجتماع التوليد ثم انه لما غرست الشهوة في الطبيعة الحيوانية ليحصل الطلب للاجتماع الذي يحصل عنه النسل تبع ذلك قصد ثان وهو دفع الم الشهوة بالاجتماع المولد[2]

( ثانيهما ) المعونة الحاصلة للمتزوجين احدهما بالآخر على تخفيف التعب في هذه الحيوة ويدل عليه قوله تعالى عن الجدين الاولين لا يحسن ان يكون آدم وحده فلنخلق له معيناً مثله[3]

— ٢ — فالقصد الاول بالزيجة ايلاد الاولاد واخماد الشهوة او التعاون أو المجموع

— ٣ — والزيجة بالنسبة الى مبدإ الايجاد مندوب اليها في مبدإ التشريع[4] وقد تقدم ايراده وهو في آخر التشريع الوارد في اواخر هذا العالم على ثلاثة اقسام :

— ٤ — الاول لما كان الاحتراق بالشهوة في الاكثر يسقط في مخالفة الشريعة فالزيجة بالنظر الى من هو كذلك مندوب اليها ويدل عليه قول بولس الرسول في رسالته الى اهل قورنثيه ( ٧ ) واقول للذين لا تساء لهم والارامل انه خير لهم ان يمكثوا مثلي فان لم يصبروا

---

فالكتاب المقدس يعلمنا بان هذا الشر عظيم ومعتبر جداً نظراً للاتحاد الحاصل من الزيجة وانه موضوع منذ البدء وعليه يترتب نظام الهيئة الاجتماعية فضلاً عن انه يوجد في الكنيسة اعضاء حتى لا تخل لانه اذا لم يتم الزواج فلا يكون نسل وبذلك ينقرض النوع الانساني وهذا يخالف المبدأ السامي الذي وضعه البارئ جلت قدرته .

« ١ » تك ١ : ٢٧ و٢٨

« ٢ » ولا سيما عند المرأة عقاباً لها على انخداعها بكلام الحية ومخالفة الامر الالهي اذ قال لها . تكثيراً اكثر اتعاب حبلك بالوجع تلدين اولاداً والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ( تك ٣ : ١٦ ) ولو لم تكن في الانسان غريزة طبيعية متأصلة فيه لما مال الى الزواج وبذلك انقرض النسل غير ان البارئ لما ارادبان يخلق الانسان جعل فيه ذلك حتى ينمو ويكثر كالامر الالهي ( تك ١ . ٢٧ ـ ٢٨ )

« ٣ » تك ٢ : ١٨ وذلك لكي لا يكون الانسان فريداً فخلقها على صورته ومثاله قال موسى : خلق الله الانسان على صورته . على صورة الله خلقه ذكراً وانثى خلقهم . وباركهم الله وقال لهم اثمروا واكثروا واملأوا الارض ( تك ١ : ٢٧ و٢٨ )

« ٤ » ان الزواج مقدس وطاهر ومندوب اليه لقول الله تعالى : اثمروا واكثروا واملأوا الارض ( تك ١ : ٢٨ ) ولو اراد الله ان يكون الانسان فريداً لما خلق له معيناً نظيره ولما اوصاه بأن يترك اباه وامه ويلتصق بامرأته من اول ما خلق ( تك ٢ : ٢٤ ) ولذلك لما قام جماعة يشنون الزواج ويظنون بان الغير متزوج اطهر من المتزوج حدد مجمع غنجرا بأن :

فليتزوجوا لان الاصلح ان يتزوجوا من ان يحترقوا . [1] وقوله عن الارامل العذارى في رسالته الى طيماثاوس ( ٥ ) وانا احب الآن ان تتزوج اهل الحداثة منهن و يلدن الاولاد و يدبرن بيوتهن ولا يمكن العدو من علة واحدة بسبب المزوء [2]

— ٥ — والثاني الزيجة مندوب الى تركها بالنظر الى من يمكنه ان يغلب الشهوة : اما لصلاح مزاجه او لحسن اعتياده او لجودة تصوره . ويدل على ذلك قول الرسول ( قورنتية ٧ ) فاما الامور التي كتبتم الي فيها فانه حسن بالرجل الا يدنو من المرأة ولكن من اجل الزنا فليتمسك الرجل بامرأته وليتمسك المرأة ببعلها . اقول هذا لكم كما يقال للضعفاء ليس بامر جزم اما انا فاحب ان يكون الناس جميعاً مثلي في العفاف ولكن قد قسم لكل انسان نعمة من الله فمنهم هكذا ومنهم هكذا . اما البتولية فليس عندي فيها امر من الله لكني اشير فيها كرجل انعم الله علي بان اكون مأموناً واظن ان هذه الحالة حسنة من اجل اضطرار الزمان انه خير للانسان ان يكون هكذا . ان كنت باهذا مقيداً بزوجة فلا تطلبن فرقتها وان كنت خلواً من زوجة فلا تردها وان المشقة لتعرض في الجسد للمتزوجين هكذا غير اني اشفق عليكم واقول هذا يا اخوتي لان الزمان قد ولى وادبر ولذلك احب ان تكونوا بلاهم لان الذي لازوجة له يهتم لامر ربه ان كيف يرضي . والذي له زوجة يهتم لامر الدنيا ان كيف يرضي زوجته وهو منقسم وان بين المتزوجة والبكر لفرق بين . لان التي لم تصر لرجل تهتم لما يقربها من ربها وان تكون طاهرة

---

١ ( في القانون الاول ) ايما رجل حرم التزويج وذكر ان مضاجعة المرء لاهله وهما مؤمنان عفيفان نجسة محرمة وانهما لا يقدران ان يدخلا من اجلها الى ملكوت السموات فليكن محروماً

٢ ( في القانون الرابع ) ايما رجل شك في احد القربان من يد قسيس متزوج وذكر انه لا ينبغي له ان يقدس وهو متزوج فليكن محروماً

٣ ( في القانون التاسع ) ايما رجل احب ان يكون راهباً فاجتنب التزويج تحريماً له ولم يتخذه لكان فصل التبتل والطهارة فليكن محروماً

٤ القانون العاشر ايما رجل ممن بعد رسل المسيح كان بتولاً والتحرى من هو متزوج فليكن محروماً وما ذلك الا لان الخالق خلق الرجل والمرأة وجعل بينهما علاقة لحفظ النسل ولا يمكن مقاومة ما اوجده الباري الا اذا اعطى نعمة خاصة باستطاعة ان يعيش هكذا كما يقول مشترع شريعة الكمال ( مت ١٩ : ١٢ )

« ١ » ١ كو ٧ : ٦ — ١١

« ٢ » ١ تي ٥ : ١٤

يجسدها و روحها والتي لها بمل تهتم للدنيا ان كيف ترضي بعلها · وانا اقول هذا لمنفعتكم لا لاوثقكم في لحقة بل لتدمنوا التقرب الى ربكم باتكل الحسن اذ لاتهتمون بامور الدنيا · فان ظن انسان انه يهزأ به ويعاب بتوليته اذا حان وقت زيجته ولم يتزوج وانظر جداً انه ينبغي ان يتزوج فليفعل وليس باثم · فاما الذي قد جزم في رأيه الاحتفاظ بتوليته ولا يضطره امر الى خلاف ذلك فما احسن مايصنع لان الذي يدفع بتوليته للتزويج حسناً يصنع والذي لايدفعها للتزويج فافضل احساناً يصنع (١)

— ( ٦ ) — وهذا تبع الرسول فيه قصد الرب الطاهر من قوله في انجيل متى ١٩ ٥ )الذي اخره خصياناً خصوا انفسهم من اجل ملكوت السموات ومن استطاع ان يحتمل فليحتمل · وهذا قاله في جواب قول تلاميذه — وان كانت هذه علة الرجل مع امرأته فلا خيرة له ان يتزوج ولم يعن الرب بهذا القول قطع عضو التناسل فان هذا يبعد من ملكوت السموات المنهي عنه الوارد متقدماً بل عنى قطع استعماله في تكميل الشهوة توصلاً الى ملكوت السموات · ثم قوله الوارد في بشارة متى ومرقس ولوقا · الحق اقول لكم انه ما من احد يترك امرأة من اجل ملكوت السموات الا وينال العوض اضعافاً كثيرة في هذا الدهر وفي الآتي حيوة الابد (٢)

— ٧ — والثالث الزيجة مباحة بالنظر الى من هو من القسمين المتقدمين اعني غير محترق بالشهوة وغير مستريح منها ويدل عليه قول الرسول ( ٨ ) وان اثرت ان تتزوج فلست في ذلك باثم وان تزوجت البكر رحلاً فليست ايضاً باثمة · (٣)

— ٨ — ( عب ١١ ) فالتزويج كريم في كل شيء ومضجع اهله نقي. (٤)

— ٩ — ( يس ٥ ) واما الزيجة بعد نذر البتولية فقبيحة

— ١٠ — ( ١ قر ١٩ ) وكل من يريد (٥) ان يكون بتولاً ويكملوا ارادتهم فحكمهم حكم من تزوجوا امرأتين (٦)

---

« ١ » ١ كو ٧ : ٣٢ — ٣٨

« ٢ » مت ١٩ . ١٠ — ٢٩ ومر ١ : ٢٩ الخ ولو ١٨ - ٢٩ الخ

« ٣ » ١ كو ٧ ٢٨

« ٤ » عب ١٣ - ٤

« ٥ » في نسخ نذر

« ٦ » راجع باب الكهنة والرهبان

ـ ١١ ـ فهذا الكلام في الزيجة الاولى بالزوجة الواحدة . واما الزيجة الثانية فدون الاولى ولهذا رسم في القوانين ان لا يكون له بركة اكليل بل صلوة استغفار . وقال باسيليوس ( ٤٣ ) اذا كان اليمام وهو غير ناطق لا يقعد في زيجة ثانية فكيف الحيوان الناطق فاذا ليست مستحبة ولكونها ايضاً تحط الشرفاء من شرفهم اعني الكهنة فهي لهم مكروهة

ـ ١٢ ـ واما الثالثة فمكروهة وليس عندنا بعدها زيجة شرعية [1]

ـ ١٣ ـ واما الجمع بين زوجتين او اكثر فلا يجوز لانه زنا ظاهر مستمر [2]

ـ ١٤ ـ ويظهر مما ذكر من المقصد بالزيجة ان بعد حصولها ينبغي ان لا يكون اجتماعها المخصوص الا لدفع الم الشهوة ولطلب النسل المتعبد لله

ـ ١٥ ـ ويظهر ايضاً انه ليس ينبغي املاك من لم يعرف بعد حاله من مزاجه وعقله بحسب غلبة الظن فما سيكون منه بعد بلوغه من شدة الشهوة والانفلاب منها او من خمودها والتمكن من ضبطها

ـ ١٦ ـ واكثر الكلام في هذا الباب من القوانين المعروفة بالتطلسات في ابوابه الاولى الاحد عشر

ـ ١٧ ـ واعلم ان مقاصد الزيجة الثلاثة المذكورة هي بحسب غرض الصانع الحكيم تعالى ومن يتبعه من عبيده [3] . ولا تكاد تجد من هؤلاء من لا يقصد بالزيجة الا النسل فقط

---

« ٢ » لانه تسرى كما ستراه في بابه

« ٣ » ولقد جاء في الخلاصة القانونية في الاحوال الصحية للايوحانس فيوتاوس في الفرع الثاني في المسئلة الحادية عشرة ) : في حد الزواج

حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلوة اكليروس واختلاط عيشتهما اختلاطاً شرعياً حاصلاً لغاياته المعتبرة

( المسئلة الثانية عشرة ) في غايات الزواج

الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة امور :

الاول ايلاد الاولاد لبقاء النوع البشري

والا فما كان المتزوج يجتمع بزوجته بعد ظهور الحمل وهذا نادر لا يقطع به · او من لا يقصد بها الا التعاون فقط والا فلم يكن الاجتماع المخصوص يقع البتة وهذا خبر ليسمع به

ـ ١٨ ـ فاما الزيجة بحسب اغراض باقي الناس فلهم فيها مقاصد اخرى وهم على اقسام كبيرة

ـ ١٩ ـ فمنهم من لا يقصد بالزيجة الا اللذة المخصوصة فقط ولا يتصور غيرها ولا ينظر الى نسل ولا معاونة بل ربما تسبب في منع الحمل اما من جهته او من جهة زوجته وتبرم من كلفة المقارنة بها وبمن يتبعها ولنظره اللذة فقط قد يحتمل لاجل حسن الزوجة فقرها او رداءة نسبها لكن قد تتصلح بمقاصد هؤلاء بعد مدة

---

الثاني تحصن الزوجين بواسطة اختلاطها الزوجي من الاخطرارات الحسية والخروج عن دائرة العفاف

الثالث التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر

( المسئلة الثالثة عشرة ) : في وحدة الزوجة

لا يجوز للمسيحي ان يتخذ سوى امرأة واحدة في الحال لا اكثر وان توفيت او افترقت عنه شرعاً · · له ان يتزوج باخرى · اه

في المسئلة الاولى والثانية اوضح بانه يكون بشهادة وصلوة اكليرس اي ان كل زواج لم يكن على يد شهود و بصلوة اكليرس يكون غير شرعي والغاية منهما واضحة وفي المسألة الثالثة اوضح بان الدين المسيحي لا يجيز ان يكون الرجل غير امرأة واحدة لان الله لم يخلق الا مميناً للرجل وكانت الشريعة الاولى تجيز له بان يتخذ اكثر من امرأة غيران شريعة الكمال منعت ذلك والادلة على ذلك كثيرة منها

(١) قال بولس الرسول : ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها ( ١ كو ٧ · ٢ )

(٢) انه ولو تصرح في شريعة موسى بتعدد الزوجات والطلاق الا ان النبي كان شديداً على عدم الطلاق واحترام رباط الزيجة الواحدة فقد جاء في ملاخي : من اجل ان الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التي انت غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك · أفلم يفعل واحد وفيه بقية روح ولماذا الواحد طالباً زرع الله · فاحذروا لروحكم ولا يغدر احد بامرأة شبابه · لانه يكره الطلاق قال الرب اله اسرائيل ( ملا ٢ : ١٤ — ١٦ )

(٣) ان الله لم يخلق الا مميناً للرجل واحداً وكان الالزم لو كان من الضروري الجمع بين عدة نساء ان يخلق له جملة نساء

(٤) لما اتى الفريسيون ليجربوا السيد المسيح قائلين هل يحل للرجل ان يطلق امرأته لكل سبب فاجاب وقال لهم اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته و يكون الاثنان جسداً واحداً اذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا

— ٢٠ — ومنهم من يقصد بالزيجة كثرة المال او بسط الجاه او فخر النسب او المجموع ولهذا قد يحتملون لاجل المال والجاه ردأة نسبها او لاجل فخر نسبها فقرها وخمول اهلها

— ٢١ — ومنهم من يزوجه الحاكم عليه ابوه او غيره وهو صغير اما مسابقة للغير على التي لها حسن او مال او نسب او جاه او عقل وقنع لئلا تفوته واما سبقاً لتحريك الشهوة للفساد وحذراً من سوء الاعتياد · واما لتحريك الوالدة الساعية في الفرح به واغتنام ذلك قبل الموت او الفقر او لاجل محارنة او مباهاة

— ٢٢ — ومنهم من يقصد النسل بطريقة ظريفة وهو ان يكون لهمال فيوثر ولداً ابورثه

— ٢٣ — ولا تكاد تجد من الاقسام المذكورة قصداً مفرداً غير قسم اللذة ولا تكاد تجد قسم اخر غير مقترن بها تابع لها

— ٢٤ — وكثيرون قد يسترون قصد اللذة بما يظهرونه من طلب المعونة على المعيشة · ولقد اصاب حكيم في قوله ان اللذة هي ام الرذائل والاتعاب والشقاء والاهنة · وبالحقيقة هي والدة الآلام النفسانية والجسمانية لانها تستتبع الحاجات غير الضرورية وتصيرها ضرورية · فنسأل الله التوفيق والعون والعصمة والرحمة امين

---

يعرفه انسان · قلوا له فلماذا اوصى موسى ان يعطى كتاب طلاق فتطلق · قال لهم ان موسى من اجل قساوة قلوبكم أذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء ، يس هكذا واقول لكم ان من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني ( مت ١٩ : ١ — ٩ ) فلو كان السيد المسيح اباح بان المسيحيين يتبعون خطة الاسرائيليين لما قال امرأته بين انه قال لهم نساءكم · وهكذا ورد في مر ١٠ : ١ — ١٢ ولو ١٦ : ١٨ ولم يرد ذكر النساء بدلاً عن المرأة الواحدة · وتبعه ايضاً الرسول في ذلك وقال ايضاً واما ايتم الاقراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه واما المرأة فلتهب رجلها ( اف ٥ : ٢٥ — ٣٣ )

كل هذا مما يثبت عدم تعدد الزوجات في الدين المسيحي لان الزواج مكرم في كل شيء والمضجع طاهر ( عب ١٣ ٤ ) وما دام ان الغرض الاصلي من الزواج هو التمتع بالحيوة حسب النظام الطبيعي الذي اوجده بارىء البريات فمخالفته بتعدد الزيجات يدل على الشره والخروج عن دائرة الاعتدال

## الفصل الثاني — في الخطبة [1]

### وهي على اربعة اقسام

— ٢٥ — ( الاول ) الخطبة لا تصح لمن ظهر انه لا تصح زيجته [2]

— ٢٦ — ( الثاني ) والمخطوب له ان لم يكن تحت ولاية غيره صحت خطبته لنفسه اما بنفسه او بكتابة او بمن يرضاه واسطة . والا صحت خطبة وليه اما بنفسه او بكتابة او بمن يرضاه واسطة [3]

ـ ٢٧ ـ ( الثالث ) يقدم ذكر التزويج الممنوع منه حتى لا يقع فيه خطبة ولا املاك وذلك خمسة عشر قسماً

ـ ٢٨ ـ ( القسم الاول ) زيجة الاقرباب [4] بالطبع ولو لم يكونوا من تزويج ناموسي

---

« ١ » الخطبة بكسر الخاء كما جاء في القاموس مصدر وكانت تتضمن طلب المرأة للزواج وتطلق عند المولدين على ما يقدمه الخاطب عربوناً للخطبة . وخطبة الرجل المرأة التي يخطبها من خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة وخطبى دعاها الى التزوج . والخطب بكسر الخاء الرجل الذي يخطب المرأة وان يخطبها خطبة كما ان الخطيب بكسر الخاء وتشديد الطاء لمن يخطب المرأة والخطبى بكسر الخاء وتشديد الطاء والالف المقصورة في آخره للمرأة التي يخطبها الرجل كالخطيبة والخطيب بفتح الخاء بدون تشديد هو الخاطب

والخطبة مذ القدم فلا يمكن ان يتم زواج بدونها وقد ذكرت في مواضع من التوراة مشهورة كارسال ابرهيم عبده يخطب لابنه اسحق رفقة ( تك ٢٤ )

« ٢ » كالبنين مثلاً

« ٣ » كما لو كان تحت الحجر اما لصغر سنه او لعلة اخرى

« ٤ » اذا اعتمدنا على الكتاب المقدس في ذكر الموانع الشرعية التي لا يجوز معها ان يتزوج الرجل بامرأة وجدنا بانه قد نص نص صريح في منع بعضها ولذلك وجب شرح ذلك شرحاً وافياً : الزيجة اول الشرائع التي سنها الاول عز وجل عند ما سلم لآدم المرأة الاولى حواء ( اي ام جميع الاحياء ) وقد حكم عليها بعد ان اخرجها من الفردوس بقوله : والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك ( تك ٣ . ١٦ ) فاخذ الرجل يتزوج باخته لحفظ النسل وابرهيم اخذ اخته من ابيه له زوجة ولما سأله ابيمالك قال له : وبالحقيقة ايضاً هي اختي ابنة ابي غير انها ليست ابنة امي فصارت لي زوجة ( تك ٢٠ : ١٢ ) غير ان موسى النبي قد حدد له في الشريعة حدود وروابط حرمت على الرجل التزوج : بالام - أو امرأة الاب او الاخت او ابنة امه

المولودة في البيت او خارجاً او ابنة الابن او ابنة البيت او ابنة امرأة الاب المولودة من ابيه او اخت الاب (العمة) او اخت الام (الخالة) او امرأة العم او الكنة (امرأة الابن) او امرأة الاخ او امرأة وابنتها او ابنة ابنها او ابنة بنتها ولا امرأة واختها معاً في حياتها (لا ١٨ و٢٠ وت ٢٢ : ٣٠ و٢٧ : ٢٠ الخ) وما حرم على الرجل حرم على المرأة . ولاجل تدم خروج الارث الى غير العائلة كان اذا مات واحد تاركاً امرأته ولم يولد له منها ابن فيتخذها اخوه له ليقيم منها له الزرع (تث ٢٥ : ٥ الخ) بشرط ان يكونا ساكنين معاً والبكر الذي تلده المرأة يقوم باسم الزوج الاول الذي مات لكيلا يمحى اسمه من اسرائيل واستمرت هذه الشريعة متبعة عند الاسرائيليين حتى اشترع السيد المسيح شريعة الكمال فاقتصر الرجل على التزوج بواحدة وحرم عليه الطلاق الذي كان مباحاً في الشريعة القديمة الا بالزنا كما ترى بعد

فالكنيسة جرت على تحريم ما حرمته التورية وقد حرم الكثير الزواج باخت الزوجة الاولى اذا توفيت الا ان البعض يبيحه كجماعة الانجليين المتبعين في ذلك شريعة موسى ما دام انه لا يوجد في الكتاب ما يمنعه كما اباح البابا يون للرجل ان يتخذ امرأة اخيه اذا توفى عنها زوجها رغماً عن القانون الثاني من قوانين مجمع قيسارية الجديدة وهو اقدم من المجمع المسكوني الاول (نيقية) قد حرمه فقد جاء فيه .

« اية امرأة تزوجت اخين فلتطرح حتى الموت ان لم ترتض ان تحل الزيجة » وكذلك قد افسحوا لهم في زواج بنت الاخت متى صرح البابا

ولقد اتفق اغلب المسيحيين على ان تكون محرمات الزيجة المعمول بها كالآتي :

| يحرم على الرجل : | | يحرم على المرأة : | |
|---|---|---|---|
| ١ جدته | ١٥ زوجة ابنه | ١ جدها | ١٥ زوج ابنتها |
| ٢ زوجة جده | ١٦ اخته | ٢ زوج جدتها | ١٦ اخوها |
| ٣ جدة زوجته | ١٧ اخت زوجته | ٣ جد زوجها | ١٧ اخو زوجها |
| ٤ عمته | ١٨ زوجة اخيه | ٤ عمها | ١٨ زوج اختها |
| ٥ خالته | ١٩ بنت ابنه | ٥ خالها | ١٩ ابن ابنها |
| ٦ زوجة عمه | ٢٠ بنت ابنته | ٦ زوج عمتها | ٢٠ ابن ابنتها |
| ٧ زوجة خاله | ٢١ زوجة ابن ابنه | ٧ زوج خالتها | ٢١ زوج بنت ابنها |
| ٨ اخت ابي زوجته (اي عمة زوجته) | ٢٢ زوجة ابن ابنته<br>٢٣ بنت ابن زوجته | ٨ اخو ابي زوجها (عم زوجها) | ٢٢ زوج بنت ابنتها<br>٢٣ ابن ابن زوجها |
| ٩ اخت ام زوجته (خالة زوجته) | ٢٤ بنت بنت زوجته<br>٢٥ بنت اخيه | ٩ اخو ام زوجها (خال زوجها) | ٢٤ ابن بنت زوجها<br>٢٥ ابن اخيها |
| ١٠ امه | ٢٦ بنت اخته | ١٠ ابوها | ٢٦ ابن اختها |
| ١١ زوجة ابيه | ٢٧ زوجة ابن اخيه | ١١ زوج امها | ٢٧ زوج بنت اخيها |
| ١٢ ام زوجته (حماته) | ٢٨ زوجة ابن اخته | ١٢ ابو زوجها (حموها) | ٢٨ زوج بنت اختها |
| ١٣ ابنته | ٢٩ بنت اخي زوجته | ١٣ ابنها | ٢٩ ابن اخي زوجها |
| ١٤ بنت زوجته | ٣٠ بنت اخت زوجته | ١٤ ابن زوجها | ٣٠ ابن اخت زوجها |

ـ ٢٩ ـ ( طس ٧ ) وهم على ثلثة اضرب:

١ً المستعلون وهم الوالدان والاجداد فصاعداً

٢ً والمستفلون وهم الاولاد واولادهم فنازلاً

٣ً والذين من الجانب وهم العمات والخالات والاخوة واولاد الاخوة

فان هؤلاء ايضاً من السلالة لانهم مولودون من الاباء والاجداد

ـ ٣٠ ـ والنصارى في هذا الضرب على رأيين :

( الاول ) منع ثلاث ولادات واجاز الرابعة وما بعدها وهم القبط [1] والنساطرة وبعض السريان واعتمدوا على ان قوانين الرسل لما لم تتضمن ذلك وقوانين مجمع نيقية المتفق عليها اوكثر قوانين الملوك لما لم تمنع الزيجة من الولادة الرابعة في جملة مامنع جاز لرؤساء الكهنوت [2] ان يحلوا فيها ويربطوا بما تقتضيه المصلحة ولا يضادد الشريعة وقد تبين في الباب الاخير ان هذا جائز لهم - ولما رأوا انهم قد صاروا ذمة وقلت عدتهم في اكثر بلادهم حتى لم يجد الشبان والشابات من الولادة السابعة وما بعدها من تحصل معه زيجته - وافضى ذلك الى فساد عفة المتقلبين من الشهوة وربما تعدي الى الخروج من الايمان بسبب ذلك رأوا ان من المصلحة اباحة

---

ومنه يتلخص بانه يحرم على الرجل او المرأة

اولاً الاولاد والاخوة مهما سفلوا وهم المستفلون

ثانياً الوالدان مهما علوا وهم المستعلون

ثالثاً اخوة الاب او الام مهما علوا وهم الذين من الجانب

فانه لا يسوغ عقد عقد مع وجود موانع من هذه الواضحة وان اجاز بعضهم التزوج ببعض ما تتمه الاخرى الا انه لم يكن مطرداً بل نادراً كما توضح اولاً . وعليه فيكون ما جاء بالعدد ٢٩ تدشرح في هذا

( ١ ) الاقباط قد اتبعوا من قديم ما هم عليه فاتبعهم غيرهم كالنساطرة والسريان لان ديوسقوروس معلم الكنيسة الاسكندرية كان اول من دافع على المبدأ السامي فسار خلفه السريان واولهم ساويرس ثم يعقوب البراذعي تلميذه و بقي اتحاد الكنيستين معاً الى اليوم فالاقباط اقدم في الاعتقاد وارسخ قدماً في معرفة اصول الدين والشرائع

( ٢ ) لم يرَ في تاريخ الكنيسة ما يستدل منه على اباحة الزواج بالولادة الرابعة عند الاقباط في الاعصر التي قل فيها عددهم اذ انهم كانوا في وقت دخول العرب لبلادهم لا يقلون عن الثلاثين مليوناً من الانفس ولم يغير احد من البطاركة شيئاً من شرائع الزواج بل بقيت على حالها

الزيجة من الولادة الرابعة

( والرأي الاخر ) منع من نست ولادات واجاز السابعة وهم الملكيون واعتمدوا على ماتضمنه رابع التطلس السابع وهو قولهم ان كانت درجة رابعة فان من هذه الدرجة لا يجوز ايضاً ان يكون تزويج فلا يجوز زيجة بني الاعمام . وعلى ماورد ايضاً في قوانين مجامعهم الخاصة بهم . ولما رأى الذمة منهم ماعرض لهم من الفساد المقدم ذكره طالعوا روساءهم الذين في بلاد ملوكهم فاطلقوا لهم السادسة واعتمدوا على ذلك ولم يفدهم الا قليلاً . واستمروا في باقي المشقة حتى ان منهم من يتزوج لذلك من غير فرقتهم (١)

---

« ١ » ان الملكيين وهم الذين لسبب مساعدة الملك مرقيان تسموا بهذا الاسم قد جعلوا الممنوع من الزيجات ما قد عينه لهم وحدده بطاركتهم وتقتطف شيئاً من قوانينهم

١ً القرابة تنقسم الى طبيعية ووضعية فالاولى مثل الاب والابن والام والبنت والاخ وابن الاخ وابن ابن الاخ وما يشبه ذلك والثانية الحمو والصهر واخو الزوجة والابن الوضعي وتنقسم الاولى ( الطبيعية ) الى قسمين : الاول بالزيجة الناموسية والثاني بالزنا وكذلك الثانية ( الوضعية ) الى قسمين : الى المجاورة وهي قرابة المصاهرة والوضع مثل التبني الذيّ من غير زيجة

فالقرابة التي من الدم المساوية في الجنس تنقسم الى الصاعدين وهم الذين ولدونا نحو الاب والام والجد والجدة وما يفوقهم . والنازلين وهم المولودون منا كالابن والابنة وابن الاخ وبنت البنت وهلم جرا . والذين من الجوانب هم المنسوبون معنا الى مبداء واحد وزرع واحد نفسه كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابن الاخ وبنت الاخت وابن العم وبنت العم وما يفوقهم اعني بهم لاقارب الذين من الجوانب

٢ً ان الصاعدين والنازلين يمتنعون على بعضهم الى ما لا يحصى عدّاً ولا يجوز للجد ان يقترن بابنة ابنه . اما الذين من الجوانب فبعد الدرجة السابعة يجوز التزوج ولا يمكن للرجل ان يتزوج ببنت بنت عمه ولذلك فالناموس يقول . لا يجوز لي ان اتزوج بنت اخي ولا بنت اختي ولا بنت بنتها لكونها رابعة ولا بنت عمي ولا يجوز لابني ان يأخذ بنت بنتهم الذين يسمون اولاد اولاد لاعمام . ولاجل ذلك امتنع لغاية الدرجة السابعة من الدم . فأما الدرجة الثامنة فمسموح بها

٣ً اما القرابة التي من المصاهرات فانه مسموح بها بفرق السادسة . ولذلك فانه ممنوع الحماة لانها ام الزوجة وجدتها وام جدتها . والكنة وهي زوجة الابن وابن الابن وابن ابن الابن . والقطريبة هي بنت الزوجة من زوج آخر وبنت بنتها وبنت بنت بنتها . والربيبة اي زوجة الاب وان امتلك الاب كثيرات لانهن بمنزلة امهات . والربيبة لا تأخذ الذي كان زوج القطريبة ولا بنت الزوجة المنفرقة منه الموجودة من رجل آخر بعد افتراقها منه

ـ ٣١ ـ فاما حساب عدد الولادات في كون بنت العم رابعة مثلاً فنقول ابي ولدني وجدي اولد ابي فهذه ولادتان وجدي اولد عمي وعمي اولد بنته فهذه رابعة

ـ ٣٢ ـ ( القسم الثاني ) زيجة القرائب في الشرع وهم شتابين المعمودية [1] (زيقية ٢٣ و ٢٥ طس ٧ مج ٥ ) فالمقبول والقابل لايتزوج احدهما بالاخر ولا بوالديه ولا باولاده ولا باولاد اولاده ولا بزوجه [2] ولا اولاد احدهما باولاد الاخر ولا تزوج المرأة بنتها للرجل الذي يقبله زوجها من المعمودية وكذلك الرجل لايزوج ابنه لمن قبلتها زوجته هؤلاء كلهم قد صارت بينهم قرابة روحانية ومن فعل ذلك فليعزل بمنزلة الوثني والعشار حتى يفترقا ويندما على خطيئتهما واما غير المذكورين فالزيجة بينهم مباحة

---

قد منع ايضاً ان اخوين يأخذان خالة وبنت اخيها بين ان اخوين يأخذان بنتي الاعمام وعليه فتكون المصاهرة قد سعت الى الدرجة الخامسة ، وايضاً بأن جداً وابن ابنه ( حفيده ) يأخذان عمة كبيرة وبنت اخيها والعمة الكبيرة هي اخت الجد ( والعم الكبير هو اخو الجد )

وهكذا اذا كان الجد وابن ابنه قد تزوجا بعمة صغيرة وبنت اخيها وعم وابن اخيه يأخذان بنتي الاعمام وقد يتزوج الرجل باخت الرجل واخت زوجته بلا مانع بين ان هذه درجة رابعة ويتزوج الرجل امرأة عم زوجته وهذه ثالث درجة

والخلاصة ان القانون الموضوع لم يكن الا ليجعل رابطة بين الافراد المصاهرة حتى يكون الكل اقرباء

«١» لم يوجد بين آي الكتاب ما يمنع هذا الزواج لان البنوة الوضعية الصائرة من قبول الطفل من المعمودية لم تكن معروفة في الكنيسة القبطية ولم يسن لها قانون قبل المجمع السادس الذي لا تسلم به كما وانه لا يسوغه العقل لانه لو كان لي ابن واقبلته من المعمودية حرمت عليّ زوجتي ما دام ان القابل يحرم عليه التزوج بام المقبول

ان الكنيسة الغير القبطية قد اعتبرت بان من يقبل طفلاً يكون اشبينا او عرابا ( مؤنثه اشبينة او عرابة ) ليكون التقبل للطفل مكتفياً بملاحظته فيما لو لم يوجد من يقوم بتربيته تربية دينية . وبما ان المعمودية ولادة جديدة فالاشبين قد اعتبر كاب والاشبينة كام لمن تعمد واقبل منها . فكما ان المتعمد لم يحصل على حقوق البنوة الصحيحة لانه لا يرث مثلاً ولم يكن المنع مبنياً على اساس متين ولم ينص عليه الكتاب لا نص صريح ولا بالتلميح فوجوده في القانون موجب للشك وعليه فلم يراعه احد من الاقباط ولم يلتفت اليه ولا قيمة للاشبينية عندهم

« ٢ » حاشية اصلية وفي قوانين الملوك ولا باخوته

ـ ٣٣ ـ وقد ورد في شبشايين الزيجة قول وهو غير متفق عليه ولا معمول به قيل لا زيجة بينهم وكذلك اولادهم ولا مغفرة لهذه الخطية الروحانية الا بالمفارقة والتوبة وينبغي ان تكون بالرهبنة لمن اراد خلاص نفسه (١)

ـ ٣٤ ـ (القسم الثالث) زيجة القرائب بالوضع ولو زال بخروجهم عن الحجر اعني ولو فارقوا الذين ربوهم وهم المتزاوجون بسبب الاشتراك في الرضاع او التربية في منزلة الاولاد واولادهم والوالدين وابائهم والعمومة والخؤولة وزوجة الاب . ولا يتزوج الاب زوجة من تبنى به . والوضع هو ان جدي مثلاً ربى صبية وكان ابي يدعوها اخته فهي عمتي بالوضع وامي ارضعت صبية وربتها معي فهي اختي بالوضع هذا في قوانين الملوك فاما الدسقلية فندبت للانسان الى ان يزوج ولده باليتيم الذي رباه وهذا فيه اتضاع ورحمة فهو اولى (٢)

ـ ٣٥ ـ (القسم الرابع) زيجة القرايب من جهة التزويج لا من جهة السلالة وهم ازواج الاباء والاجداد واخواتهن وامهاتهن وجدتهن وازواج الاولاد واولادهم واخواتهن وامهاتهن وجداتهن وازواج الاخوة واولادهن واخواتهن (٣) وامهاتهن وجداتهن . وقرائب الزوجة وهي جدتها وامها وعمتها وخالتها واختها (٤) وابنتها وابنة ولدها وزوجات قرائبها اللواتي في هذه الطبقة وكل ماحرم على المرأة فمثله محرم على زوجها

ـ ٣٦ ـ (القسم الخامس) زيجة الولي مع التي هو موكل في تزويجها والوصي وابنه واخوه مع التي هو موكل على مالها الا ان تمت لها ست وعشرون سنة وقام الوصي بما يجب عليه

---

(١) هذه حاشية من قوانين منسوبة للملوك ولا ادري على اي شيء يكون هذا الحكم لان الكتاب قد وضع النظام انكامل فلم يعترض عليه مشترع شريعة الكل ولا رسله الاطهار ولذلك كان ما قيل عن الاتينية لا يعول عليه بالمرة

(٢) حل الاشكال ابن العسال بما اتى به من الدسقلية لانه تربى رجل يتيماً ونصب عليه او يتيمة وصرف عليه من ماله وكان له بنتاً او ابناً فزوجه باليتيمة او زوجها من اليتيم فلم يخطيء في عمله بل يكون قد اصاب

(٣) وضع الايغوماني فيلوثاوس حاشية بخطه قال ان اخواتهن جائزات لان الاخوين يأخذان الاختين وهذا حاصل

(٤) اجاز بعض فرق النصارى التزويج باخت الزوجة بعد وفاتها لانه لا يوجد مانع يمنع ذلك لانه قد جاء في التوراة بانه لا يليق ان يجمع الرجل بين اختين مادامت على قيد الحياة كما تقدم شرحه

من الحساب [1]

ـ ٣٧ ـ ( القسم السادس ) ليس من الجميل ان يتزوج امرأة المولى بعتيقه

ـ ٣٨ ـ ( القسم السابع ) زيجة المؤمن بغير المومن على مايرد في فصله

ـ ٣٩ ـ ( القسم الثامن ) مايمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة وهواماطبيعي كالعنين [2] وهو الذي لا يتمكن بطبيعة شخصه من الاجتماع المذكور والخنثى [3] وهو الذي له فرج الذكر والمرأة معاً في موضع واحد وكمن لما عظم زائد مانع . واما عرضي وهو ثلثة اضرب :

---

« ١ » حتى تخرج عن الولاية لانها تبقى تحت الولاية بعد خروجها من الوصاية الى الخامسة والعشرين من عمرها متى بلغت السادسة والعشرين ملكت رشدها فتي قدم حساب وصايته جاز له ان يتزوجها ان ارتضت بذلك

« ٢ » العنين هو ما يعجز عن الزواج او لا يريده اما لمرض او كبر سن والاسم العنانة والعنين والعنينة والتعنين والتعنينة . وقد يكون في النساء ايضاً فيقال امرأة عينة . والفعل عن وعنن بصيغة المجهول والاسم منه العنة

« ٣ » الخنثى ويسمى بالافرنكية Hermaphrodite هو ماله عضو الرجال والنساء جميعاً . قال صاحب دائرة المعارف : وكان القياس ان توصف بالمونث ويؤنث الضمير الراجع اليها الا ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التأنيث في الوصف والضمير او تغليبا لجانب الذكورة . وقالوا انه شرعاً مولود له آلة المرأة والرجل .. وهم يعتبرون اقوى الجانبين في توريث الخنثى حياً وعمله ميتاً فان كان جانب الذكور اقوى يعطى ميراث الذكور واذا مات يغسله رجل وان كن جانب الانوثة اقوى يعطى ميراث الاناث وتغسله امرأة اذا مات . ومن لم يكن له شيء منها ويال من سرته فليس بخنثى . وقيل يطلق الخنثى عليه ايضاً . فان بلغ الخنثى سن الادراك ولم تظهر منه علامة الذكورة ولا علامة الانوثة او استوت العلامات او تعارضت سمي خنثى مشكلا . والخنثى يكون حقيقياً او غير حقيقي . فغير الحقيقي يكون ظاهرياً فقط من تناقض تركيب الالة الذكرية وآلة الانثى او اتحادهما او من زيادة فيه . واما الحقيقي فهو ان يجتمع في شخص واحد اعضاء التناسل للذكر والانثي اجتماعاً كاملاً او غير كامل . وفي الغالب يكون الخنثى في البشر وفي الحيوانات الفقرية من النوع غير الحقيقي و يندر ان يكون حقيقياً . ويكون غالباً ذكراً كاملاً او انثى تامة على ان بعض اعضاء التناسل فيه يكون ناقصاً في النمو او زائداً او متغير الموضع فيكون مشابهاً لما يقابله من أعضاء تناسل الجنس الآخر . واما الخنثى الحقيقي الذي تجتمع فيه اعضاء التناسل للذكور والاناث فلا بد من ان يكون عضو التذكير او عضو التانيث فيه غير كامل . وقد أجمع اكابر العلماء على انه لم يشاهد رجل ولا حيوان من الطبقة الاولى جمعت فيه اعضاء تناسل الذكر والانثى في حالة الكمال . اه .

ولقد شرح صاحب كتاب حياتنا التناسلية ذلك شرحاً وافياً واورد ما قاله ابن سينا اذ قال . الخنثى من

١ احدها الخصى (١)

٢ وثانيهما الجنون الذي يكون زمان الافاقة منه اقل (٢)

٣ وثالثها الامراض القاطعة كالجذام (٣) واما البرص فالامر فيه راجع الى الاختيار (٤)

---

لاعضو له ولا عضو النسآء ومنهم من له كلاهما . لكن احدهما اخفى واضعف او خفي والآخر باختلاف . ويبول من احدهما دون الآخر .. ومنهم من فيه سوآء . وقد بلغني ان منهم من يأتي ويؤتى ولكني قلما اصدق هذا البلاغ » . وذكر كثيرا مما تكلم به العلمآء عن الخنثى

وعليه فمتى كان له العضوان معاً وكان فيه احد العضوين تاما وجب ان يتزوج حتى لا يكون عثرة ويرتكب اثما

(١) قد يكون في الذكور والاناث متى تمت عملية الخصآء (Castration) وهي عملية جراحية عبارة عن سل الاعضآء المكنة من التناسل من الذكور والاناث ولا يسمى في الاناث خصياً كما جآء في دائرة المعارف الا توسعاً . وقد اتخذ الخصآء في الناس عندما يراد استخدامهم لخدمة الحريم في دور الملوك والاعيان وقد استخدمهم المصريون من قديم ثم السوريون فاهالي اسيا الصغرى ثم اليونان والرومان والآن في بيوت الامرآء الاتراك بنوع اخص - ويتخذون في الغالب من السود فيبيعونهم بيع السلع غير ان هذه العادة تتقلل تدريجياً حتى تنقرض لان الجمعيات التي تسعى في تحرير العبيد قد صار لها من النفوذ ما كاد يتأصلها من الوجود

ولقد حاربت الكنيسة الاسكندرية هذه العادة من قديم وقاومت اوريجانوس اذ تصدى له ديتريوس بابا الاسكندرية وحرمه لانه خصي نفسه ونسج على منواله مجمع نيقيا فحدد في قانونه الاول بان من خصى من الاطبآء في مرض او قطع من البر فليتم في الاكليروس اما من اخصى ذاته في حال الصحة فيمنع وان كان من الاكليروس فيعزل من خدمته وكان البابا وبين يتنزهون عن مقتنين من الخصيان للكنائس واما كن التشخيص . وبالجملة فان الخصي لا يتزوج لانه فاقد العضو الرئيسي الذي يحصل المتزوج بواسطته على الغايات الشرعية

(٢) زوال العقل او فساده يسمى جنوناً وهو اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب وقد يكون مطبقاً والمراد به المستوعب وهو انواع كثيرة فمتى كان زمن الافاقة فيه اطول سمح بالزواج

(٣) الجذام Lèpre, Elephantiasis ويعرف بالدآء الكبير ودآء الاسد ودآء الفيل اليوناني وهو ضرب من البرص واعراضه خدر يبتدىء في جلد اليد او الرجل او الساق وقد يمتد الى الوجه ويقدر امتداده الى الجذع وسمك الجلد وغلظه وتضخمه وكمود لونه او احمراره ولمعانه وقلة الشعر وتشخم قصيبة الاذن والارنبتين والشفتين وتقرح اطراف اصابع اليدين والرجلين بحيث يسيل منها سيال متن وسقوط السلاميات والمشط وربما سقط الساعد ايضاً وبحة الصوت وجهر الوجه ووقوف شعر الحواجب واختفاض الشدقين وتغيير اللون واحمرار العينين ومن ذلك سمي دآء الاسد ومن اعراضه ايضاً ضيق النفس وسقوط الشعر وظهور انجال على سطح الجلد او عجر او القسمين ورداءة رائحة العرق ( كما ذكر في دائرة المعارف ) ولما كان هذا الدآء العياء وان لم يكن معدياً فهو قليل الشفآء وعسره كان منع التزويج واجباً لانه قد يكون في الاولاد الذين يرزق بهم المصاب لان هذه العلة تكون وراثية اكثر مما تكون باسباب فساد الدم وقل ان يكون من عدوى

(٤) البرص Lèpre هو العلة الرئيسية للجذام غير ان العرب قد خصت البرص ببياض يظهر في ظاهر

وقد ذكرت مواضع هذا القسم في فصل ما يفسخ الزيجة

— ٤٠ — ( القسم التاسع ) الزيجة بالتي ثبت عليها الزنا والمطاقة لما يوجب الطلاق [1]

— ٤١ — ( القسم العاشر ) جمع بين زوجتين أو اكثر [2]

— ٤٢ — ( الحادي عشر ) زيجة الرابعة فصاعداً [3]

— ٤٣ — ( الثاني عشر ) الزيجة براهبة [4]

---

الجلد ويصور . فان لم يكن غائراً سمي باليهق فان عم الجسم دعى المنتشر اذ يبيض سائر الاعضاء حتى يصير لون الجلد كله ابيض واذا كان البرص الاسود فهو من مقدمات الجذام وهو يعرف بالقوباء واسباب المرض لم تعرف بعد

وقد عرف البرص من قديم فكان يحكم على المصاب به بعدم الاختلاط بالجماعة لانه نجس غير ان المستشفيات قد صارت لهم اليوم ملجأ وقد شرح في التورية الحال التي يحكم فيها بنجاسة المصاب قال : اذا كان انسان في جلد جسده ناتىء او قوباء او لمعة ( بلقة او بقعة ) تصير في جلد جسده ضربة برص يؤتى به الى هرون الكاهن او الى احد بنيه الكهنة . فان رأى الكاهن الضربة في جلد الجسد وفي الضربة شعر قد ابيض ومنظر الضربة اعمق من جلد جسده فهي ضربة برص . فمتى رآه الكاهن يحكم بنجاسته . ثم شرح بعد ذلك كيف تكون المعاملة اذا لم يمتد المرض واذا امتد واذا برىء وكيفية تطهير البيت الذي فيه البرص ( لا ١٣ و١٤ )

فمتى كان المرض شديداً ولا يبرأ منه العليل وكان هو الجذام بعينه وجب ان يمنع الزواج ولكن متى كان الشفاء مضموناً ولا يخشى على الزوج الآخر من العدوى او الاصابة وعلى النسل من ان يرث المرض فلا يمنع والاجدر ان يستشير المتزوجان الطبيب الماهر في ذلك

(١) حاشية اصلية : ورد في قوانين منسوبة للملوك : لا يحل لاحد ان يتزوج مطلقة من زنا عاجلاً لكن حتى تتوب وتصح توبتها وتثبت بالجيران وحينئذ تحل زيجتها بغير كاهن وبحضور قسيس لا اسقف . اه

(٢) قد تقدم ذلك والبراهين عليه

(٤) لو كانت الراهبة تريد التزوج بمن ترغب ولا تطيق العزوبية فالحجر عليها يوجبها ثلرتا ولما كانت مقاصد الكنيسة شريفة وقد اوضح الرسول بان من لا يطيق العزوبية فليتزوج كان الحجر عليها مخالفاً لروح الكتاب ولا سيما وان الله حكم على المرأة بان يكون اشتياقها الى الرجل كثيراً مع انها تتحمل الاوجاع وتحبل بها وهو يسود عليها ويحكمها

— ٤٤ — ( الثالث عشر ) زيجة من مضى من عمرها ستون سنة [1]

— ٤٥ — ( الرابع عشر ) الزيجة بالتي لم تنقض مدة حزنها وهي سنة كاملة او عشرة شهور لوفاة الزوج . ومن تزوج قبل هذه المدة منع ميراث [2] زوجه وما وصى له به وهذا القسم يمنع من الزواج ولا يمنع من الخطبة ولا من الاملاك الذي بغير صلوة [3]

— ٤٦ — ( الخامس عشر ) عدم رضى كل واحد من الرجل والمرأة بزيجة الآخر أو رضاه اغتصاباً باحد وجوه القهر وذلك ضربان

١ ( الاول ) بغير رأي الذي هو تحت الحجر لا يكون املاكه ولا يكون تزويج الا بتراضي المقترنين والذين هما في حجرهم [4] وهذا يمنع من التزويج والاملاك ولا يمنع من الخطبة

٢ ( والضرب الآخر ) لا يجوز لرئيس ناحية ولا لواليها ولا اولاده ولا احد من خواصه ان يملكوا على احد منها بعناية وكذلك عدم بلوغها وهذا لا يمنع من الخطبة

— ٤٧ — ( النحو الرابع ) — ( طس ٢ ) وان اثر خطيب أو خطيبة الرهبانية بعد حمل المهر وأخذه فللخطيب ان يأخذ ما أعطاه وعلى الخطيبة ان ترد ما اخذته من غير ضعف

---

(١) هذا ايضاً لم ينبع لان بعض النساء تتزوج في هذا السن وبعده لان الكتاب لا يجيز الحجر على المرأة وكما اباح للرجل فهي مثله اذ لا يصح ان يكيل بمكيالين ومن قوله : واختر الارملة التي لا تنقص سنوها عن الستين التي قد تزوجت رجلاً واحداً ( اتى ٥ : ٩ ) دليل على انه لم يحجر على كل النساء ان يترملن

( ٢ ) في نسخة ارث زوجه

( ٣ ) القصد من ذلك ان لا يختلط الدم فلا يتحول الميراث من واحد الى الآخر ولكن بما انه من ثلاثة اشهر يمكن معرفة اذا كانت المرأة حاملاً ام لا فبعد مضت هذه الايام المحدودة عرف امرها واذا عقد الزوج بعد ذلك فلا موجب لفسخه لان الكتاب لا يلزم المرأة ان تحزن على رجلها كالامم الذين لا رجاء لهم وكما انها تبيح للرجل ان يتزوج بعد موت زوجته وان لم يمض طويل زمن فلم لم تصرح للمرأة بين ان الدين لا يميز الرجل عن المرأة شيئاً سوى ان تكون له خاضعة ولكنهما متساويان ويرتبان معاً الحياة الابدية

( ٤ ) ان عدم رضى الزوجين بعضهما دليل على عدم الاتفاق الذي هو اول شروط الزواج ولا يمكن مطلقاً ان يعيشا معاً بهذه الحال بل يكون الكدر ملازمهما في كل آونة ومتى اختل شرط من الشروط كان لا يعد زواجاً بل اغتصاباً فان تم الزواج على هذه الحال كان عاقد العقد مداناً لانه لم يراع الشروط ولذلك قال بانه يمنع من التزويج ومن عقد الاملاك ولكنه لا يمنع من الخطبة لانه ربما تزول اسباب النفرة فتأتلف القلوب

— ٤٨ — ( فصل ) وتقديم الخطبة والاملاك على التزويج ليكون الرضى به بروية تامة وعن فحص كاف في هذه المهلة المشترطة ولتأكيد[1] المحبة مع الرضى وليضبط الشخص الموافق الى حين بلوغه كيلا يسبق اليه . وليكون رجاء الزيجة الطاهرة مساعداً على حفظ العفة ليصرف الاهتمام في مدة المهلة الى اعداد ما تدعو الحاجة اليه للزيجة ويقوى الشوق الى الاتصال والاقتداء بتدبير الحكيم تعالى لانه قال لا يحسن ان يترك الرجل وحده فلنجعل له معيناً مثله فوعد ثم فعل

## الفصل الثالث

### في الاملاك[2] وهو على ثلثة أقسام

( الاول ) في حد الاملاك وشروطه

— ٤٩ — ( طس ١ ) الاملاك هو عهد وميعاد لتزويج مستأنف ويكون بمكاتبة وبغير مكاتبة

— ٥٠ — ( مج ١ ) والامر الاكيد في ذلك ان يعقد الاملاك بحضور كاهنين شيخين بوضع الصليب والخاتم ويتقاطع على المهر ويكتب مكتوب وبموافقة المتواصلين وموافقة المحجور عليها لمن هي تحت حجره بان لا ترادد قوله ولها ان ترادده اذا رام ان يملكها على من ليس هو اهلاً لها وقبيحاً بها واولاد الموسرين ولو كانوا تحت الحجر ليس يحتاجون الى موافقة اباهم في تزويجهم ولا في املاكهم لكن ذلك للحاكم

— ٥١ — ( ملك ٥٢ ) ويجوز التزويج بلا جهاز ولا مهر

— ٥٢ — ( طس ١ ) والحزن على الرجل لا يمنع المرأة ان تملك ولا يملك من لم يمض من عمره سبع سنين

— ٥٣ — ومن املاك ولم يشرط مدة معينة للزيجة فان كان حاضراً فالمدة سنتان وان كان مسافراً فالمدة ثلث سنين وان زاد عن هذه المدة جاز الاتصال بغيره ويمكن ان يدافع

---

(١) ولتأكد في نسخ (٢) صار غير معمول به الآن للتشاكل الكثيرة وفي التذييل شيء عنه

مدة اربع سنين بحجة ظاهرة مثل مرض أو دين او ذنب يوجب القتل او غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة · والاب يجوز له ان يحل املاك التي هي تحت سلطانه لا التي سلطانها اليها ولا يجوز للوصي ان يحل ما قد كان

ـ ٥٤ ـ (مج ١) وان كان المتزوجان يتيمين ولم يبلغا ولا اب لواحد منهما ولا أم فاملكا على انفسهما بتوسط قوم ثم ندما على ذلك فليقيما الى ان يبلغا خمس عشرة سنة من غير ان يلزم احدهما مؤونة الآخر لعدم رشدهما واذا بلغا هذا السن وتكمل عقلهما كان لهما ان يفعلا ما ارادا اما الفة واما فرقة

ـ ٥٥ ـ (انقرا ١٠) وكل جارية تكون في حضن والديها او في سلطان نفسها فخطيبها رجل لنفسه واجيب الى زيجته واكلوا وشربوا بعضهم مع بعض ثم انه املكها بعد ذلك وغصبها غاصب بشره وحيلة فباشرها غصباً او بحيلة فلترد الى خطيبها الاول على اية حال كان اي ان اثر ذلك (التزويج) والا الزم مغتصبها بزيجتها ان لم يكن متزوجاً (١)

## (القسم الثاني في الاربون على الاملاك)

ـ ٥٦ ـ (طس ٢) الاربون من شأنه انه متى امتنع قابضه وفرك الموافقة (اعني ما تقدم من المهر) ان يرد ما قبضه مضعفاً · وان فرك المعطي سقط الاربون الذي دفعه · فان عرض موت ففيه قولان :

١ً (احدهما) (طس ٢) يرد ما حل الا ان يكون المتوفي هو السبب في التأخير عن تمام العرس

٢ً (وثانيهما) وهو الارجح (النطلس الرابع مد ٥٥) ان كانت المرأة هي المتوفاة فليسترجع الخطيب من اهلها ما صار اليها من جهته سوى المأكول والمشروب وان كان الرجل هو المتوفي ولا وارث له فليترك لها ما صار لها من جهته فهي احق به · وان كان له ورثة فلترد عليهم نصف ما وصلها من جهته ويبقى النصف الآخر لها ان كان الاملاك صحيحاً «يعني بالصلوة والبخور كما يعمل للآن عند التحليل باليعة»

---

(١) حاشية على بعض النسخ في قوانين ايفانوس وغيره ان الزاني بالعذراء لا يتزوج بها الا ان تركها خطيبها المتقدم ان كانت خطوبة وان لم تكن فحتى يرضى به اهلها ويلزم بها بعد ذلك ولو كانت فقيرة وسمجة

ـ ٥٧ ـ ( طس ٢ ) والذي قد جرى في حيوة الاب ورضى به فلن ينقض وان كان ابو الجارية او أمها قد اخذا اربونا او جد عن ولد ولده وكانت سنه تامة البلاغ فليلزموا الضعف اذ ما كانوا قادرين على تقدمة العرس وامتنعوا من عمله · فان لم يكونوا قادرين فليرد الاربون بغير ضعف · وعلى هذا الحكم يحمل امر من كانت قد اخذ واليها اربونها

ـ ٥٨ ـ وكمال البلاغ في السن يعني الكمال الذي به يصير سلطانهم اليهم اما الرجال فعشرون سنة الى خمس وعشرين سنة واما الاناث فمن ثماني عشرة سنة الى خمس وعشرين سنة

ـ ٥٩ ـ وزوال الحجر بان يطلبوا من الحاكم ان يزيل عنهم الوكلاء كمن هم اكفاء ان يديروا امورهم او يشهد لهم بذلك وبعد ذلك يفعلون ما بدالهم بابرام الرأي

ـ ٦٠ ـ واذا كان الاملاك صحيحاً ثم ان الخطبة بعد دفع الاربون على الاملاك امتنعت من الاجتماع مع الخطيب لقبح مذهبه وشدة تفريطه او لمخالفة في الشريعة وانفصال في الاعتقاد او لانه لا يمكنه الاجتماع معها اجتماعاً تومل منه ولدا ولعلة اخرى توجب الامتناع فان قامت البينة بان المرأة او والديها قد عرفوا ذلك من قبل حمل الاربون فلا يلوموا الا نفوسهم · وان كانوا بذلك جاهلين لما قبلوا الاربون على الاملاك او عرض بعد دفع الاربون سبب يوجب الندامة فاذا عاد الاربون فلا يطالبوا بضعف

## ( القسم الثالث في الهدية قبل العرس )

ـ ٦١ ـ ( طس ٣ ) كل ما اهداه الرجل على تمام التزويج متى ما لم يكن العرس كان ذلك عائدا اليه « اعني خارجاً عما يؤكل »

ـ ٦٢ ـ ( مد ٥٦ ) وان كان الرجل هو الذي بداله في تزويجها فقد اضاع اربونه وكل ما اهداه اليها · وان كان من المرأة فلترد جميع ما قبضته من الاربون وما اهداه لها ولترد مثل الاربون

ـ ٦٣ ـ ( طس ٣ ) والهدية للخطيبة لا للزوجة فالهدية التي تكون يوم العرس ان كانت والمرأة في منزلها فالهدية لها على انها خطيبة للبعد وان كانت وهي في بيت الرجل فانها تكون هدية زوجة · وغرماء الرجل لا يقدرون ان يأخذوا ما اهداه لخطيبته من المتاع

ـ ٦٤ ـ ( ٩ ) والمرأة تقدم في المهر على غرماء الزوج وليست تقدم في الهدية المتقدمة للعرس على الغرماء المتقدمين

# الفصل الرابع

## في حال الوالد مع ولده في الزيجة · ويحمل عليه حال الولي مع من هو وليه

ـ ٦٥ ـ ( طس ٤ ) ولا يجوز للاب الزام ولده بالتزويج اذا كان الولد عفيفاً وتحت سلطانه فان كان مفرطاً في سيرته فليس له ان يمتنع منه

ـ ٦٦ ـ (٣٣)وان اراد احدالوالدين ان يزوج ابنته او بنت ولده ويدفع من الجهاز بمقدار حاله فامتنعت من ذلك واترت السيرة القبيحة فلتنف من ميراثه

ـ ٦٧ ـ (٤) ولا يجوز للاولاد ان ينقضوا التزويج اضراراً بوالديهم وتغريمهم الجهاز او الهدية التي يهدونها قبل العرس

ـ ٦٨ ـ ( ومنه ) ومن يمنع الذين تحت حجره من ان يزوجهم ومن ان يتزوجوا ظلماً ولا يعطيهم جهازهم فللرؤساء ان يلزموه بالتزويج والتجهيز

ـ ٦٩ ـ ( ومنه ) والتي قد تجاوزت خمساً وعشرين سنة ان تكاسل والدها عن تزويجها فلها ان تواسل الرؤساء حتى يلزموا والدها بالتزويج والتجهيز بمقدار ما تحتمله احوالهم

ـ ٧٠ ـ ( ومنه ) والتي لها سلطان نفسها وتكون سنها كاملة فلها ان تقارن بعلاً على ما يوجبه الناموس ولو كان ابوها كارهاً وهذا حكم الولد ذكراً كان او أنثى

ـ ٧١ ـ ( ومنه ) واذ لا يعود الاسير في مدة ثلث سنين فيجوز لولده ان يتزوج وان جهل موضع الاب مدة ثلث سنين ولم يعلم ان كان حياً فيجوز لاولاده من اية الطبيعتين كانوا ان يتزوجوا على حسب الناموس · ولاولاد الاسير والغائب ان تزوجوا قبل ثلث سنين وكان بيناً ان ذلك الشخص لا يرضاه الاب فالتزويج غير صحيح

ـ ٧٢ ـ ( ومنه ) وان كان الاب موسوساً فالجد يقع ان كان عاقلاً والا فالرأي لاهلها وان اختلف مع الكاملة السن فالاختيار للرئيس

ـ ٧٣ ـ ( ومنه ) وان كان الذي يختاره الاهل والذي تختاره هي متساويين في الجنس و( الحال ) عمل براثها

ـ ٧٤ ـ ( ومنه ) وان اختلف في تزويج اليتيمة غير المدركة الام والقرائب والاوصياء

فالاختيار للرئيس

ـ ٧٥ ـ ( ومنه ) الوكيل على مال اليتيمة فقط لا حكم له في زيجتها بمنع ولا اطلاق

ـ ٧٦ ـ ( ومنه ) والحزن على السالفين من اب وجد لا يمنع من تزويج الحزانى

## الفصل الخامس

### في حد الزواج (١) واحواله وهو على ثلثة اقسام

ـ ٧٧ ـ ( الاول ) في حده

التزويج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلوة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطاً محصلاً لمعاونتهما على تحصيل ضروراتهما وتوليد نسل يخلفهما

ـ ٧٨ ـ ( الثاني ) فيما يقدم النظر فيه على الزواج

(طس٤) لا يكون التزويج الا ان يتراضى المقترنان والذين هما في حجرهم وان يكونوا بالغين الرجال قد تجاوزوا اربع عشرة سنة والنساء قد زدن عن اثني عشرة سنة . والزوجة دون ذلك انما تصير زوجة ناموسية اذ صارت قابلة للرجل

ـ ٧٩ ـ ( ومنه ) ولا يكمل احد سراً بل بحضر من كثيرين

ـ ٨٠ ـ ( مج ١ ) وعقد التزويج لا يتم ولا يكون الا بحضرة كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الاكليل الذي به يتحدان ويصيران جسداً واحداً كما قال الله سبحانه . وعلى خلاف ذلك لا يعد لما تزويجاً فان الصلوة هي التي تحل النساء للرجال والرجال للنساء

ـ ٨١ ـ ( الثالث ) في اقسام التزويج وما يتبعه والنظر في ذلك من احدى عشرة جهة

( الجهة الاولى ) تنقسم الى خمسة اضرب

١ً ( اولها التزويج الاول وقد تقدم الكلام فيه في اول الباب

ـ ٨٢ ـ ٢ً ( وثانيها ) التزويج الثاني ( مج ٧ ) اما الرجال فيصح لهم التزويج الثاني غير الممنوع وان كان لهم اولاد واطفال فعليهم حفظ ما يجب لهم من تركة والديهم

---

(١) تقدم الكلام عليه مفصلاً

— ٨٣ — ( طس ٥ ) وان كانوا كهنة سقطوا من رتبتهم

— ٨٤ — واما النساء ( دسق ١٩ ) فاما التزويج الثاني بعد النذر فهو خلاف الناموس لا لاجل الانصال بل لاجل الكذب للخالق.

— ٨٥ — ( يس ٣٦ ) وارملة من بعد ستين سنة من عمرها ترجع دفعة اخرى للتزويج فلتخرج كفاسقة

— ٨٦ — ( قرنثيه ٨ ) والمرأة ما دام بعلها حياً مقيدة بالسنة فان بات عنها بعلها تعتق ويجز لها ان تتزوج من شاءت من المؤمنين بالرب فقط وطوبى لها ان قامت على مثل رأيي وان لم تصبر فلتتزوج (١)

— ٨٧ — ( ملك ) وان كان المتزوجون ارامل فلا يكون لهم بركة اكليل لان هذه البركة انما هي مرة واحدة في الدفعة الاولى وهي ثابتة على ارباطها وباقية فيهم ابداً . بل تكون صلوة الكاهن لهم بالاستغفار . وان كان احد المتزوجين بكراً فليبارك وحده وهذه السنة للرجال والنساء جميعاً

— ٨٨ — ( مج ٧ ) ومن تزوج منهن وكان لها اولاد فلها ان تستأذنهم قبل ان تتزوج وتفرز ما لها مما لاولادها

— ٨٩ — ( طس ٤ ) والتي يكون عمرها دون خمس وعشرين سنة وان كان لها سلطان نفسها فانها اذا ارادت ان تتزوج ثانياً فسبيلها ان تتزوج برأي ابيها وان كان قد توفي فبرأي اهلها . وان اختلفوا فاختيار الفضل للرئيس حتى اذا كان الخطيبان الذي يختاره الاهل والذي تختاره الجارية متساويين في الجنس والحال كان رأي المرأة الذي يعمل عليه

— ٩٠ — ٣ ( وثالثها ) التزويج الثالث ( دسق ١٩ ) والرتبة الثالثة هي علامة الغواية لمن يقدر ان يضبط نفسه (١١) وهي اثناء وسخ في الكنيسة (٢)

— ٩١ — ٤ ( ورابعها ) ( دسق ١٩ ) فاما اكثر من الثالثة فهي علامة الزنا الظاهر

— ٩٢ — ( طس ٤ ) ومن جسر على ان يصير الى التزويج الرابع الذي ليس هو تزويجاً

---

(١) ١ كو ٧ : ٣٩و٤٠ (٢) حاشية اصلية ( يس ) واما الرتبة الثالثة فمكروهة

فلا يحتسب مثل هذا زواجاً ولا المولودون منه بنين مختصين يعرفون ويلقى في عقاب المتدنسين باوساخ الزنا ويفرق بعضهم من بعض (١)

— ٩٣ — ٥ (وخامسها) نيقية (٢٦) ولا يجمع الرجل عنده زوجتين بعلة اللذات والدخول في تكاثر التزويج للشهوة لا للزرع الذي امر الله به ومن فعل ذلك فليمنع من اخذ القربان ومن الدخول الى الكنيسة وليخرج من الجماعة حتى يفارق الثانية ويلزم الاولى

— ٩٤ — (٧١) وان جمع بينهما او عزل كل واحدة منهما في بيت او امرأة وسرية فليخرج من الكهنوت ان كان كاهناً وان كان من العلمانيين فليمنع من مخالطة الجماعة

— ٩٥ — (روميه ٩) والمرأة التي قد تعلقت في حيوة زوجها برجل آخر صارت فاجرة متعدية الفريضة (٢)

ـ ٩٦ ـ (الجهة الثانية)

(نيقية ٥٧ · دق ٣١) وللرجل المؤمن ان يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة في الايمان · فاما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الايمان لئلا ينقلوهن الى مذاهبهم ويخرجونهن عن الايمان

ـ ٩٧ ـ (نيقيه ٧٢) وكل امرأة مؤمنة تتزوج رجل غير مؤمن تخرج من الجماعة وان تابت واختلعت منه فتقبل لكن يرجع عن كفره ولعدم التبرر الواجب تختلط بالمؤمنين وتعطى القربان

ـ ٩٨ ـ (٧٣) وكل مؤمن يزوج ابنته أو اخته بغير ارادتها ولا علمها بمن لا يؤمن فليخرج من الجماعة ويمنع من مخالطة المؤمنين فاما هي فلا · فان تاب وخلعها فليفرض عليه من التوبة بقدر جرمه وما يحتمله ثم يصفح عنه·

— ٩٩ — (قرنثية ٧) وان كان اخ له امرأة ليست بمؤمنة وهي تحب ان تقيم معه فلا يتركها · وان كانت امرأة من اهل الايمان لها زوج غير مؤمن ويحب الرجل ان يقيم معها فلا تفارق بعلها فان الرجل الذي لا يؤمن يطهر بالمرأة المؤمنة والمرأة التي لا تؤمن تطهر بالرجل

---

(١) — حاشية اصلية (بس) وليس عندنا بعد الزيجة الثالثة تزويج · واذا كان التزويج الرابع رما ظاهر فهو شر من الزنا الآخر لعدة اسباب · وقد قال الرسول بولس في رسالته لاهل قرنثية ان كان لكم اخ مؤمن زانياً فلا تؤاكلوه خبزاً ولا تخالطوه ولا تقربوه مطلقاً · ودينوا الداخلين معكم في الايمان واما الخارجين فالله يدينهم واخرجوا الخبيث من بينكم (١ كورنثوس ٥ ١٠ — ١٣)

فان اراد الذي لا يؤمن منهما الفرقة فليفارقه صاحبه[1]

ـ ١٠٠ ـ (الجهة الثالثة) في المدة التي لا يجوز لاحد المتزوجين ان يتزوج فيها بعد وفاة قرينه ـ قولان

(١) احدهما (مج ٧ طس ٦) لا تجوز له الزيجة الا بعد حول منذ توفى قرينه فان تزوج قبل انقضاء السنة فليحرم جميع استحقاقه من تركته

(٢) الثاني (مك ٦٦ و٧٨) وايما امرأة تزوجت برجل قبل تمة عشرة شهور من وفاة زوجها فلا تورث من ماله شيئاً ومهما كان قد اوصى لها به فلا يعطى لها وان كان قد اوقف عليها وقفاً فلا يمض ولا تكرم كرامة النساء الحرائر

ـ ١٠١ ـ الجهة الرابعة

(طس ٥) المرأة اذا ثبت تزويجها وكان رجلها مسرّاً من اجل ما تقدم منه من الهدية والمهر وتمسكت بما صار اليها من ذلك فلا يمكن لكن يلزم ان تعول الرجل والاولاد من جميع ذلك الجهاز

ـ ١٠٢ ـ الجهة الخامسة

(طس ٩) ان ارهن الرجل شيئاً للمرأة بغير رأيها فلن يصح الرهن فان رأت المرأة زوجها يرهن شيئها فامسكت عامدة لتغر معامل زوجها فليس لها حينئذٍ معونة لان الناموس انما يعين الحرم المغرورات لا الخبيثات

ـ ١٠٣ ـ الجهة السادسة

في تحريم الطلاق نغير ما ورد فيما يفسخ الزيجة: وذلك لما شهد به انجيل متى وهو قوله: فجاءَ الى الرب فريسيون يجربونه قائلين هل يحل للانسان ان يطلق امرأته لاجل كل علة فاجاب وقال لهم. اما قرأتم ان الذي خلق في البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل ذلك يترك الانسان اباه وامه ويلصق بامرأته ويكونان كلاهما جسداً واحداً وما جمعه الله لا يفرقه الانسان قالوا لماذا اوصى موسى ان تعطى كتاب الطلاق وتخلى. قال لهم ان موسى من اجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلقوا نساءكم ومن البدء لم يكن هكذا. واقول لكم ان من طلق امرأته من غير كلمة زنا فقد الجأها الى الزنا ومن تزوج مطلقة فقد زنى[2]

---

(١) ١ كو ٧ ١٢ ـ ١٦ (٢) مت ١٩ : ٣ ـ ٩

— ١٠٤ — ولقول بولس الرسول ( قورنثية ٧ ) فليتمسك الرجل بامرأته ولتتمسك المرأة بعلها وقال : واما المتزوجون فاني امرهم لا انا بل الرب ان لا تعتزل المرأة من بعلها فان اثرت ان تعتزل فلتقم بغير زوج او لتراجع بعلها والرجل فليس له ان يطلق امرأته (٨) فان كنت يا هذا مرتبطاً بزوجة فلا تطلبن فرقها [1]

ـ ١٠٥ ـ الجهة السابعة

في تحريم امتناع احدهما على الآخر

( قرنثيه ٧ ) وليبذل الرجل لزوجته الود الذي يجب لما عليه وكذلك فلتفعل المرأة ايضاً بزوجها فليست المرأة بمسلطة على جسدها بل بعلها المسلط عليها وكذلك الرجل ايضاً ليس بمسلط على جسده بل للمرأة السلطان عليه فلا يمتنع واحد منكما صاحبه الذي له الا اذا اتفقتما جميعاً في وقت من الاوقات على الصوم والصلوة ثم تعودان اذا قضيتما ذلك لئلا نكما لئلا يتلبكما الشيطان من اجل عدم رضاكما اقول هذا لكم كما يقال للضعفاء ليس بامر جزم [2]

ـ ١٠٦ ـ الجهة الثامنة

في الايام التي لا ينبغي فيها اجتماع المتزوجين . ( يس ١١ ) الايام المقدسة التي للصوم لا تدنسها وايام حيضها ونفاسها لا تقربها لئلا تصير زيجتك بما لا يجب . اذكر ما امرك به الرب من جهة موسى قال كلم جماعة بني اسرائيل وقل لهم اذا دخل واحد الى امرأة وهي طامثة فبهلاك يهلك أو يموتان بغير ولد لانهم لا يولدون حين يلقون زريعة طاهرة في دم فلاجل هذا السبب المخزي يموت الانسان بلا ولد

ـ ١٠٧ ـ ( ٣٠ ) والويل لمن يفعل هذه الخطية في ايام البسخة المقدسة

ـ ١٠٨ ـ ( ٣ ) والتزويج الذي رتبه الله لبني اسرائيل ليس لاجل ولادة الاولاد فقط بل ولاجل احتياج غير المنضبط جعل الله وقتاً يتحفظون فيه ووقتاً يفعلون فيه ارادتهم لكن ليس باضمحلال

ـ ١٠٩ ـ ( فصل ) اما الامتناع في ايام دم الطمث والنفاس فلما يحصل لهذو التناسل من الفساد وما يعرض للاولاد المجبول بهم في تلك الحال من الجذام والبرص - واما الامتناع في

---

( ١ ) ١ كو ٧ : ١٢ ـ ١٦ ( ٢ ) ١ كو ٧ : ٣ ـ ٥

ايام الاصوام فلكي يتم الغرض بالصوم [1] وهو منع النفس الحيوانية من شهواتها البهيمية · تتوفر النفس الناطقة المتحدة بها على ما يخص طبيعتها الروحانية فينبغي لكل احد الامتناع في ايام الدم الفاسد حفظاً لجسده واولاده · وفي جمعة الآلام لانها ايام حزن وصوم وصلوات كثيرة ليلية ونهارية · فاما باقي الاصوام فمن غلب عليه توقد الشهوة غلبة لا يقدر على مجاهدتها فله ان يخمدها ويدفع محذور ضررها في الاوقات من الليل التي يجوز له فيها الطعام والشراب غير ليلة النهار الذي يصمم على ان تقرب فيه [2]

ـ ١١٠ ـ الجهة التاسعة

في تحريم العزل وما يجرى مجراه من العقل والنقل

اما الاول فلأنه اذا كان القصد الاول بالزيجة انما هو لتبقية النوع على ما تقدم بيانه وكانت الزيجة مع العزل وما يشبهه لا يحصل منها المقصود بها وجب على المتزوج الامتناع من ذلك

ـ ١١١ ـ واما الثاني ( مج ١٤ ) فلقول الله في التوراة ان الرجل اذا اتى امرأة وعزل عنها لا يخلص من القتل ( ١٠ و٢٦ ) واونان بن يهوذا مع امرأة اخيه تشهد الكتاب انه كان اذا باشرها يعزل عنها على الارض فاشتد فعله بين يدي الرب فاماته ·

ـ ١١٢ ـ وقال فم الذهب في شرحه انجيل متى وقد يعملون لكي لا يكون لطبيعتهم ثمرة وهذا شر من عدم الموجودين · وهذا يشتمل على استخراج الزرع وانقائه بحيث لا يحصل النسل · والتداوي لمنع الحبل

ـ ١١٣ ـ الجهة العاشرة

في من يقذف بالفساد

( مد ٥ ـ ١٠ تة ١٣ ) اذا تزوج الرجل منكم امرأة ودخل عليها فابغضها فيقول عليها بالباطل عللاً وقال انه لم يجدها عذراء فان اثبت ابوها انه قذفها بالمحال فليبكت بفعله ويعاقب على

---

(١) حاشية اصلية : ورد في قوانين منسوبة للملوك المنع من الجماع والذي المتعمد يوم تصيمه ليلا ونهاراً توقيراً للروح القدس

(٢) حاشية على بعض النسخ قال فم الذهب ان بعض النساء تباعدن من رجالهن رغبة في التقي فادامن هذا الى الزنا ·

جرمه وتصير زوجته تاءً او ابى ولا يقدر ان يفارقها الى ان يموت احدهما · فان كان قوله الذي قذفها به حقاً ولم يجدها عذراء ولا لوالديها بينة وكان القول عنها قبيحاً فليفرق بينهما ولتكن ملعونة ولا يتزوجها آخر وتلزم بيتها حزينة باكية لانها زنت في بيت ابيها وفضحته

ـ ١١٤ ـ ( مد ٤٧ تد ٤ ) واي رجل عرفه الناس بان زوجته قد زنت ولم يعلم بذلك يقيناً واراد ان يعرف حقيقة امرها فليقدمها الى الحاكم في كنيسة الله و يوقفها قدام المذبح ويأخذ الكاهن وعاءً من نحاس ويجعل فيه ماءً مراً كبريتياً ويأخذ تراباً من ركن المذبح ويضعه في الماء ويجعله بيده ويكشف رأسها ويستحلفها بقوة الهيكل وحلول الروح القدس عليه في كل حين هل زنا بك رجل غريب فان قالت لا فيقول الكاهن ان كنت بريئة مما قد اتهمك به هذا الرجل فاشربي هذا الماء ولا يضرك وان كنت جهلت وحلفتِ كاذبة فجرم الله يحل بك وتكونين مسبية من اهل بيتك وهذا الماء الذي تشربينه يفسد جسدك كله ويحل جميع اعضائك ولا تشتد ابداً فتقول المرأة آمين آمين آمين · وتشرب من ذلك الماء قدام مذبح الله وهي مكشوفة الرأس وزوجها يرى ذلك بعينه فان كانت كاذبة فذلك الماء الذي شربته ينفخ جسمها كله وتصير اية لمن يراها · وان كانت بريئة لم يضرها وهي تحبل وتلد غلاماً تفرح به ويذهب الله عن زوجها ما وقع في قلبه من التهمة والغيرة عليها

ـ ١١٥ ـ الجهة الحادية عشرة

في معرفة امور لاحقة بعلم الزواج

( فمنها ) انه لا يجوز لاحد ان يعتقد ان الزيجة حرام ولا فعلها ( رسطا ٢٦ ) ومن امتنع من الزيجة على انها نجسة جهلاً منه بان كل ما خلقه الله فهو حسن جداً وان الذكر والانثى من خلق الله الحسن الجميل فليقطع من الكنيسة وان كان امتناعه على طريق العبادة والزهد ذلك مباح له

ـ ١١٦ ـ ( عج ١ ) ومن عيب الزيجة الصحيحة وذكر ان مضاجعتها نجسة وبها تمنع من الملكوت فهو محروم

ـ ١١٧ ـ ( ١٤ ) ومن ترك زوجته ويشتهي ان يعزل عنها تحبباً للتزويج فهو محروم

ـ ١١٨ ـ ( ومنها ) انه لا يجوز ان تدخل الحائض او النفساء أو القابلة الى الكنيسة

في الاوقات التي يأتي ذكرها . ( نبقية ٢٩ ) لا تدخل الحائض الى الكنيسة ولا تتقرب الى ان تنقضي ايام حيضها ولو كانت من نساء الملوك وان تعدى على ذلك كاهن فليسقط

ـ ١١٩ ـ ( بدس ١٨ ) والمرأة التي تلد فلتقم خارجاً عن الموضع المقدس اربعين يوماً ان كان الذي ولدته ذكراً وان كان انثى ثمانين يوماً والقوابل لا يلجن من السرائر الا بعد ان يطهرن اولاً فان كان المولود الذي قبلته ذكراً فعشرين يوماً وان كانت انثى فاربعين يوماً

ـ ١٢٠ ـ ( ومنها ) وجوب الافتراق من الزانية ( بس ١٣ ) والمتزوجة اذا خرجت ولم يعلم زوجها فالعقوبة لازمة لها واذا علم بها ولم يشته ان يخرجها فليخرجا كلاهما [1]

ـ ١٢١ ـ ( ١٤ ) وان كان كاهناً فليقطع من طقسه ويحرم السرائر المقدسة واذا ندم بعد قطعه واخرجها فليدفع له من السرائر المقدسة لكنه لا يعود الى طقسه لانه شارك زنا سوء [2]

ـ ١٢٢ ـ (٤١) واذا تزوجت زوجة قسيس ( ناخر ) بعد موته فان لها عاراً واعطت قصاً للدرجة الاولى [3]

## — الفصل السادس فيما يفسخ الزواج —

ـ ١٢٣ ـ الزيجة تفسخ بثلثة امور

(١) احدها رهبنة المتزوجين برضاهما معاً [4]

(٢) وثانيها راجع الى اختيار احدهما وهو ان يمتنع على قرينه ان يجتمع به الاجتماع

---

(١) لان عدواها تمتد الى غيرها حتى اذا لم تعاشر تمثل بها غيرها واذا كان زناها يعلم روحيا وجب اخراجه لانه اشترك في فعلها وعارها في عملها

(٢) ولا سيما لانه راع يرعى الانفس فيجب ان يكون قدوة صالحة لاسيئة ما دام ان عمل زوجته مخالفاً للدين ومن الوجوب ان يعارها فلا يخالطها ولا يأكل معها بل يجب عملاً بقول الكتاب ان يعتزل الشرير من وسط الجماعة ( ١ كو ٥ : ٩ — ١٣ )

( ٤ ) اللهم اذا لم يتخذا هذا سبباً في الانفصال وحتى تم تزوج كل واحد من سواه بحجة انه لم يطق معرفة واذا رخص لهم في ذلك التجأ الكثير الى هذه الطريقة يتعاونوا فيها وكانت الخسارة عظيمة

المقصود بالزيجة للوجوه المذكورة في القسم الثامن مما يمنع الزيجة لان هذا لا يحصل معه القصد الاول بالزيجة وهو حصول النسل ولا القصد التابع له وهو دفع الم الشهوة على الوجه الذي لاتمنعه الشريعة و يتبع ذلك انقطاع خبر احدهما سنين كثيرة بسبب اسر او غيره

(٣) وثالثها ما لا يتم معه القصد الآخر بالزيجة وهو تعاونهما على تيسر العيشة وصلاحها. وهذا على ثلثة اقسام :

١ً ( اولها واولاها ) الزنا اذا ثبت وقوعه من المرأة وفي استمرار وقوعه من الرجل خلف

٢ً ( وثانيها ) ما يستلزم الزنا في الاكثر على ما سنبين

وهذان القسمان لما يحصل في فساد العيشة لعدم اهتمام احدهما بالآخر و باولادهما اهتمام من تستمر مقارنتهم طول حياتهم و يصرف الرزق على الاجنبي ولعدم تيقن الرجل لنسله فيجوز ان يرثه غير ولده . وان لا يرث هذا المولود مَن زنا والده الحقيقي ولجواز وقوع القتل باحد المتزوجين او بالزاني الآخر اما بسبب الغيرة او ليجوز احد الزانيين الآخر بالزيجة او غيرها[1]

( ٣ ) ( وثالثها ) ان يعمل احدهما على حيوة الآخر وفي مضاجرة احدهما مضاجرة يظهر استمرار الظلم الفاحش فيها خلف

ـ ١٢٤ ـ وقد وضعت في الامور الثلثة قوانين وهي

( الاول ) طس ١١ ) التزويج يحل برهبانية المتزوجين معاً برضاهما .

ـ ١٢٥ ـ « الثاني منه » التزويج ينفسخ بحجة ضرورية اذا كان الرجل لا يمكنه ان يجتمع مع امرأة و يفعل ما يخص طبيعته بل يقيم بعد الاتصال ثلث سنين ولا يمكنه ان يفعل ما يخصه فيجوز حينئذ للمرأة او لوالديها ان يفسخوا الخلطة ان كانت الحرمة لا تؤثر مساكنته

---

[1] حاشية اصلية . الموجب للتشديد في زنا المرأة اكثر من زنا الرجل حتى ان الرأي الذي يعمل عليه هو ان زنا الرجل لا يوجب مفارقة المرأة لان من كبار مقاصد الناموس دفع الاضرار الواقعة للناس بعضهم من بعض والرجل في اكثر الامر تبلغ به الغيرة الى ان يقتل امرأته اذا زنت او الذي يرضى بها وقد يفعل ذلك ابوها او اخوها او والديها واما المرأة وقرائبها لا يفعلن ذلك الرجل . وايضاً فالنسل انما يتيقن و يحتاط من جهة المرأة فاذ فسدت فسد الميراث والحنو الابوية وايضاً فلكثر تفسد صورة تكوينها والرجل ليس كذلك . و يفسد بفساد المرأة نسلها فلا يدخلن ابداً اولاد الزنا في الكهوت . اه

ويتبع ها هنا الجهاز المرأة وتسليمه الرجل ان كان اخذه · واما الهدية المتقدمة العرس فتبقى عند الرجل ولا يخسر شيئاً من عنده

— ١٢٦ — (مج ٤) فان كان الرجل لما تزوج بها اصابها ناقصة في خلقتها مخالفة لخلقة النساء لا تصلح للرجال [1] وانكر ذلك اول يوم دخوله عليها او ثانيه او ثالثه او طالع كاهنه بحالها فقد برأت ساحته ووجب الاسقف ان يفرق بينهما ويطلق للرجل التزوج وتؤدب المرأة وتمنع من التزوج · ويؤدب وليها بالمنع من القربان والكنيسة مدة فان كتم امرها وتمادى على فعله القبيح مدة طويلة وانكشف حالها بعد ذلك فليؤدب · وان كان هو ممن يحفظ حريته ويصبر على العفة فلا يؤذن له في التزوج وان كان ممن يخاف عليه من الخروج الى ما هو اقبح مما كان عليه فليطلق له التزوج

— ١٢٧ — وان كان احدهما يصرع ففي هذا قولان :

(١) الاول (مج ٥) ومن وجد زوجته تصرع من جنون فان كانت هذه العلة حدثت لها بعد دخوله عليها وقامه معها وجب عليه احتمالها والصبر عليها كما وانه لو حدث له ذلك لوجب عليها احتماله والصبر عليه ولم يطلق له التزوج بغيره [2] وان كان قد حدث لها هذه العلة وهي مملكة قبل دخوله عليها ودلس امرها عليه ولم يفهمه واراد تخليتها فليفسح له في زيجة غيرها ولها مهرها وجهازها وجميع ما جاءت به من بيت ابيها · وان كانت قد ساقت معها مواشي فلتأخذها ولتأخذ ما لعلة ابيع منها واما ما مات فلا يلزمه · واما نتاج المواشي وجميع ما حصل منها ومن صوفها وما توالد من اولاد العبيد والاماء فلها النصف والنصف الآخر لزوجها هذا ان هو اراد تخليتها · واي رجل وقع بينه وبين زوجته فرقة بسبب من هذه الاسباب وكان قد بلى

(١) كما لو كانت خنثى

(٢) سئل تيموثاوس البطرك الثاني والستون من بطاركة الانباط . ان كانت امرأة احد مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال فيقول زوجها : انني ما اقدر اضبط ذاتي ويريد ان يأخذ غيرها هل يجوز له ان يأخذ غيرها ام لا ؟ (سؤال ١٥) فكان جوابه : ان هذا الامر قد يتداخله شك كما بان لي فما عندي ولا اجد ما الذي اجاوب به عن ذلك · اه · لان من مقاصد الشريعة المساواة بين الزوجين فكما ان الرجل لا يريد ان تتركه امرأته اذا مرض فكذلك يجب عليه ان يطلقها

من جهازها شيء فلتاخذ عنه قيمة المثل . فاما ان كان قد كتب لها شيئاً من ماله فليس عليه دفعه لها بل هو له

( ٢ ) والثاني ( مد ٨٤ ) ان كان الصرع حل بها بعد مصيرها اليه فان اراد تخليتها فلها كل ما امهرها وكل ما تجهزت به . وان كان ذلك بها قبل التزويج ولم يعلم ذلك فان احب مفارقتها فعليه ان يعطيها كل ما تجهزت به واما ما كتب به لها من ماله فهو له [1]

— ١٢٨ — وان تجذم احدهما ففيه قولان [2] :

( ١ ) الاول ( مج ٨ ) ان تجذم احدهما بعد التزويج واراد الآخر مفارقته فليس ذلك له

( ٢ ) والثاني وهو الاولى ( مج ٨١ ) ومن تزوج بامرأة ثم عرض لها بعد زفتها به داء في بدنها مثل الجذام والبرص ان هو احب مفارقتها فعليه ان يعطيها مهرها وجهازها فان لم يحب مفارقتها فمباح له اعتزالها بشرط ان يجري عليه النفقة على قدر ماله لان الذي جرى لها لم يكن بهواها ولا هواه

— ١٢٩ — ( طس ١١ ) ونامر بفسخ تزويج من هو في الاسر لاجزافاً لكن ما دام ظاهراً ان الرجل والمرأة باقيان فنحن نترك الخلطة على جملتها ولا تصير الى تزويج تان لا النساء ولا الرجال فان تهجموا عوقبوا . اما الرجل فتؤخذ منه الهدية التي قبل العرس واما المرأة فيؤخذ منها الجهاز . وان كان خفياً هل الشخص الذي في يد العدو في الحيوة ام لا . فحينئذ سبيل الرجل او المرأة الصبر خمس سنين وبعد ذلك هل ظهر امر الوفاة او استتر فالتزويج جائز بغير تبعة [3]

— ١٣٠ — ( ٢٨ ) وان كان قوم جنداً فنحن نأمر في مدة السنين التي يكونون فيها

---

(١) لانه قد عش في زواجها ولم يكن عالماً بحالها

(٢) الرأي الاول هو الصواب لان المرض لم يكن مما ترضاه لنفسها ووجب ان يعرف ان عضواً من اعضائه هو الذي اصيب بالمرض فان اهمل امرها كان عمله عمل من لا دين له لانها بالزواج صارت معه واحداً وما جمعه الله لا يفرقه انسان

(٣) ان زواج الرجل او المرأة في هذه الحال بعد انقطاع الخبر مرة واحدة يعد في الحقيقة عذراً مقبولاً نظراً لاختفاء امره ولا سيما في الايام الاخيرة التي فيها متى وضعت الحرب اوزارها عرف الاحياء من الاموات وافتدى الاسارى من يد اعدائهم باية وسيلة كانت .

في الغزو ان تصبر حرمهم وان لم يرد عليهن منهم كتاب ولم يصل عنهم خبر · فاذا سمعت احداهن ان زوجها قد توفى فلسنا نطلق لها ان تتزوج دون ان تقصد بنفسها او والديها اوغيرهما الى مقدمي الخدمة التي كان يخدم فيها زوجها ويسألهم عن حقيقة خبره ان كان قد توفي ويكون الانجيل المقدس موضوعاً امامهم وبعد ان تثبت البينة تاخذ المرأة نسخة ما تعلم به شهادة لها وبعد ذلك تصبر سنة ثم يكون لها ان تتزوج زيجة ناموسية مباحاً فان هي تجاسرت على خلاف ذلك وصارت الى تزويج آخر فهي والتي تزوجها يلزمهما عقوبة اهل الفجور · وشهود البينة ان كانوا قد زوروا فيعزلوا من مراتبهم ويغرموا عشرة ارطال ذهب وتكون للذي كذبوا على وفاته ثم يكون لذلك الرجل ان اختار ان يعود فياخذ امرأته (١)

— ١٣١ — ( الثالث ) على ثلثة اقسام :

١ً (اولها) في زنا المرأة (٢) ( طس ١١ ) ان كان الرجل يعلم انه يمكنه ان يقيم البينة على زوجته بانها قد جرت فسبيله اولاً ان يثبت ذلك وحينئذ يكون الفسخ وياخذ الرجل الجهاز مضافاً الى الهدية المتقدمة للعرس وان لم يكن له اولاد فيأخذ من نعمة المرأة مقدار الثلث من الجهاز فان كان له اولاد فليكن الجهاز وباقي نعمتها محفوظاً به للاولاد ثم بعد ذلك وانكشاف الامر على الفاجر يعاقب هو والمرأة معاً · وان كان للفاجر ايضاً امرأة فتأخذ الجهاز والهدية المتقدمة للعرس · وان كان هناك اولاد فلا يكون للمرأة غير استعماله ويكون الملك محفوظاً للاولاد وما كان بعد ذلك للرجل من نعمة فحق تهبه للاولاد · واما الهدية المتقدمة للعرس فتأمر ان تكون للمرأة ان لم يكن هناك اولاد وباقي نعمته تكون للوسط

— ١٣٢ — ٢ً (وثانيها) في ما يستلزم زنا المرأة

( طس ١١ ) وكذلك ان شربت المرأة بغير رأي زوجها مع رجال او استحمت او مضت الى مواضع الصيد والجموع وزوجها مانع من ذلك او باتت خارج منزله الا اذا كان مبيتها في

---

(١) معنى ثبت موت الرجل فقد انحلت الزيجة ولكن ان شهد الشهود زوراً عوقبوا بما يليق ويجب ان يطردوا من الكنيسة ويحق للرجل ان يعيد اليه المرأة متى رغب ذلك ولا يمكن لاحد الاعتراض عليه في شيء البتة

(٢) تجد شرحاً وافياً في التذييل لهذا الباب عن الاسباب التي توجب الطلاق واهمها الزنا

بيت والديها او ان لم يكن اب وكان هو السبب في مبيتها خارجاً .[1]

ـ ١٣٣ ـ ومما يجري مجرى ذلك : الزيجات الممنوعات في الاقسام الاولى الاربعة عشر غير الخامس والسادس[2] وقد وضع في بعض ذلك عدة قوانين وهي ( رسطا ١٧ قطج ٢ بس ٢٥ و٤٤ ) والباقي الذي لم يميز بالذكر يحمل على ما عين لانه مثله

— ١٣٣ — ٣ً ( وثالثها ) فيما اذا دبر احدهما على فساد حيوة الآخر او على فساد عفة المرأة ( طس ١١ ) وان دبرت المرأة على حيوة زوجها باي وجه كان او علمت ان آخرين يحرصون في ذلك فلم تظهره له[3]

— ١٣٤ — ( نيقية ٥٥ ) ومن تزوج وجرى بينه وبين زوجته شراً بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة له فليصبر عليها ويرفق بها حتى ترجع اموره معها الى احسن القضايا واجملها فان لم يطق ذلك وزاد امرها عليه فليتوسط بينهما القسيس الكبير فان لم تطعه فليتوسط بينهما الاسقف فان لم تطعه ونأت عن زوجها فليعاودها فان لم تسمع قوله ولم تجب الى الرجوع فليعرض الاسقف فعله على بابها ومباح للرجل ان يعمل ما احب ان اشتهى ان يتزوج فليتزوج وان اشتهى ان يقيم على حاله ان كان له صبر فليقم وان كان صالحاً فليترهب . فان عرف من حاله انه ظالم لها وباغض فيها وانما يطلب اقامة الشرور معها ليفارقها فلا يقبل منه ذلك ويحمل على الاقامة

---

(١) ان المرأة مرتبطة بالرجل ويجب عليها شرعاً اطاعته فذهابها الى المحال التي يكثر فيها الاختلاط وتكون قد عرضت نفسها ولا سيما اذا حجر عليها زوجها ومنعها من الذهاب الى تلك الاماكن كذا مبيتها في غير بيت والديها او باتت في بيت لم تكن في حاجة ولا اضطرار للمبيت فيه فانها تكون قد اوجبت التهمة على نفسها وجنت على ذاتها وحق لزوجها ان يطالب بفصلها منه خشية ان تقوده الغيرة عليها الى سفك دمها اذا وجدها في احد المحلات العمومية او في احد البيوت التي لا يجب ان تدخلها

(٢) اي زيجة الولي مع التي هو موكل في تزويجها والوصي وابنه واخوه الخ كما هو مذكور في ٣٦ او زيجة مرأة المولي بعتيقه فان هذا لم يكن ممنوع بل الاول حتى يقوم بالحساب والثاني لم يكن محدوداً ولكنه شرعي لا يمكن فسخه

(٣) لان المرأة والرجل بالزواج صارا واحداً فخيانتها له توجب فصلها منه خشية ان تقضي على حياته بما تدبره له وشرحه اوضح في التذييل

معها فان هو امتنع من ذلك واجب مفارقتها واخراجها من منزله فليمنع من القربان ومن دخول الكنيسة [1]

— ١٣٥ — (طس ١١) والاسباب التي يمكن المرأة منها بحجة ظاهرة ان تبرز عن الرجل وما مع هذا [2] ان دبر الرجل على حيوة المرأة باي وجه كان او كان آخرون هذا رأيهم وعرفهم فلم يظهره لها . او ان دبر على عفتها واسلمها لمن يفجر بها او ان اشهد عليه انه يثبت عليها الفجور فلم يمكنه ان يقيم البرهان على ذلك فقد اتجه لها من هذه العلل ان تفارقه وتأخذ جهازها وترجع الهدية المتقدمة للعرس وتأخذ ايضاً ان لم يكن لها اولاد من خلطته من نعمته الباقية بمقدار تلك الهدية المتقدمة للعرس . وان كان لها اولاد منه فنحن نأمر ان يحتفظ بجميع ماله للاولاد من حيث يبقى ما رسمناه من الهدية المتقدمة للعرس في النواميس الاخرى حتى ان الرجل ينزل به العقاب من اجل ما ذكره عن المرأة ولم يثبت ما كان عتيداً ان ينزل بها لو اثبت الشهادة عليها .

— ١٣٦ — وان وجد الرجل مع امرأة اخرى في المنزل الذي هو ساكن فيه مع زوجته [3] او كان في المدينة يخالط امرأة اخرى ووبخ بانه قد بات معها دفعات وشكى بهذا على السن والديه ووالدي الحرمة او قوم آخرين من ثقات الشهود فلم يقلع عن الافك فيحل التزويج ويأخذ الجهاز الذي جلبته اليه والهدية السابقة للعرس وتأخذ من جهة هذه المسبة ثلث مقدار الثمين الذي ترتفع اليه الهدية المتقدمة للعرس من نعمة الرجل الباقية . فان كان لها منه اولاد فتستعمل المرأة هذا الشيء الذي حصل لها من الهدية السابقة للعرس ومن الثلث من نعمة الرجل الذي عوقب باخذه فاما ملك ذلك فليحتفظ به الاولاد وان لم يكن لها منه اولاد فنحن نأمر ان يكون لها ملك هذا المتاع . وفي مفارقة المرأة للرجل قانون آخر وهو الاولى وعليه العمل

---

(١) ان هذا القانون من القوانين ٨٤٣ المسومة زوراً الى مجمع نيقية ولا يصح ان تطلق المرأة بل يجب ان يعامل الظالم من الزوجين حسب القوانين فاذا لم يطع عدّ امه مطرود من الكنيسة واخلي عنه وبعد ذلك يتصرح للبريء وحده بالتزوج كما سترى في التذييل

(٢) كما ان المرأة تعاقب اذا ارتكبت زنا كذلك الرجل لان شريعة العدل توجب المساواة بين الزوجين

(٣) فضلاً عن العقاب اذا رفعت عليه الدعوى كما ستراه بعد هذا في التذييل .

— ١٣٧ — ( مج ٢١ ) واما الزاني فلا يفرق بينه وبين زوجته وكذلك دعواه عليها بما لا يثبته بيـة فان الدعاوى قد تكون صحيحة ولا تثبت وهذا وامثاله يجب عليه مقاصصة ارباب الجنايات لا تفريق الزيجات

## تذييل الباب الرابع والعشرين

### خارج عن الكتاب لشارحه وناشره

تقدم القول في الحواشي ان الزيجة سر من اسرار الكنيسة قد وضعه السيد المسيح في كنيسته المقدسة لنظام الهيئة الاجتماعية وثبت دعامته بقوله فما جمعه الله لا يفرقه انسان ( مت ١٩:٦ ) فالساعي في فصم عراه يعد من اكبر المضادين لشريعة الكمال وعامل على ايصال الايدي الى هدم بنائه المتين وزعزعة اركانه القوية المؤسسة من الله تعالى عند ما خلق الجنسين الاولين فاشترع لهم اول شريعة كانت هي شريعة الزواج . فالمصريون عرفوا بان قوام الهيئة الاجتماعية لا يكون محفوظاً الا اذا كان الوئام بين الزوجين سائداً فبين ان الرجل يكون عاملا على ايصال عائلته الى الهناء بان يتدبر في الحصول على المعاش الكافي تكون المرأة معاونة له ومساعدة له على تخفيف اثقاله وتربية بنيه لانهم رأوا حسبما كان يوحي اليهم تقدمهم ان على المرأة يتوقف مدار التقدم فمنحوها حقها ورفعوا شأنها فارتفع شأنهم وارتقوا ارتقاء لا مثيل له لان المرأة المتربية العارفة بحقوقها تعد رجالاً للمستقبل قادرين على العمل مجدين في سبيل ترقية شؤونهم وتربي فيهم روحاً حية لكي يكونوا قادرين على خدمة امتهم خدمة حقيقية خالية من شوائب الاميال الفاسدة بدلاً عن ان يكونوا عالة على كاهلها لا يعملون الا كل ما فيه تأخرها ما دام انهم لم يرتضعوا مع اللبن تربية تؤهلهم لان يكونوا رجال عمل ونشاط .

ولذلك لما رأى هيرودوت أبو التاريخ الذي زار مصر وعرف شيئاً عنها بأن المرأة المصرية كانت تعمل عمل الرجال وان الشرائع المحترمة قد قيدت عنها المطامع بقيود لا يستطيع احد ان ينكرها حتى انها كانت تخرج ساعية الى الاسواق لجلب ما يلزمها معدة في عملها ومشاركة للرجل في عمله معينة له ما دام انها من لحمه ودمه فقال عنها . حيث ان المصريين مولودون في اقاليم مخالفة كثيراً لسائر الاقاليم وان طبيعة النيل مختلفة جداً عن طبيعة بقية الانهر لذلك

اختلفت اكثر شرائعهم وعوائدهم عما هو عند سائر الامم · فالنساء عندهم يخرجن الى الاسواق ويتعاطين التجارة والرجال يبقون في البيوت يشتغلون بالنسيج ( هيرودوت ٢:٣٥ ) وكذلك قال ديودور الصقلي بان الرجال كانوا في مصر عبيداً للنساء · والحقيقة التي لا مرية فيها ان المرأة المصرية كانت تحافظ على كرامة الرجل وتحترمه احتراماً يقرب من العبادة ولا تبخسه حقاً من حقوقه كذلك كان الرجل يجلها ويحترمها ورغماً عن اطلاق الحرية لها فانها كانت عفيفة جداً طاهرة الذيل تعرف بان الحرية لم تكن اطلاق العنان للفجور والمهر بل هي التمتع بالحقوق ما دامت مؤدية وظيفة زوجة وأم بكامل معانيهما ولا سيما وان الشريعة كانت لها حصناً منيعاً وللعفاف ركناً قوياً · ولذلك فان موسى النبي الذي تفقه بكل حكمة المصريين وتعلم في مدرسة اون ( هليوبوليس — المطرية — عين شمس ) جعل عقاب الزنا القتل حتى ان الفريسيين والكتبة لما جاؤا الى السيد المسيح وقدموا له امرأة امسكت في زنا وأقاموها في الوسط قالوا له يا معلم هذه المرأة امسكت وهي تزني في ذات الفعل وموسى في الناموس اوصانا ان مثل هذه ترجم فماذا تقول انت ؟ قالوا هذا ليجربوه لكي يكون لهم ما يشتكون به عليه · واما يسوع فانحنى الى اسفل وكان يكتب بأصبعه الى الارض · ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم من كان منكم بلا خطية فليرمها أولاً بحجر · ثم انحنى الى اسفل ايضاً وكان يكتب على الارض · وأما هم فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبكتهم خرجوا واحداً فواحداً مبتدئين من الشيوخ الى الآخرين وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة في الوسط · فلما انتصب يسوع ولم ينظر احداً سوى المرأة قال لها يا امرأة أين هم اولئك المشتكون عليك · أما دانك احد ؟ فقالت لا احد يا سيد · فقال لها يسوع ولا انا ايضاً ادينك · اذهبي ولا تخطئي ايضاً ( يو ٨:١—١١ ) وذلك لان الحدود التي وضعت في الشريعة : كل انسان من بني اسرائيل ومن الغرباء النازلين في اسرائيل اعطى من زرعه لمولك فانه يقتل برجمه شعب الارض بالحجارة ( لا ٢٠:١ ) واذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة فتنزع الشر من اسرائيل ( تث ٢٢:٢٢ ) فموسى لم يغفه شيء مما كان متبعاً عند المصريين من الشرائع المحافظة لقوام الهيئة الاجتماعية بالمحافظة على عفاف المرأة وجعلها طليقة لا يقوى امرء على النظر اليها فكانت تخرج مع الرجل وتسير مثله ولا تخشى من ان يطمح اليها نظر اجنبي خصوصاً

وان الشريعة المصرية جعلت عقاب الزاني الف جلدة وان غصب امرأة حرة وليست رقيقة ( عبدة ) حكم عليه بالجب حتى يصير خصياً . اما الزانية فيقطع انفها لتصير خلقتها مشوهة ولذلك التف القوم حول شجرة العفاف الدانية القطوف فاجتنوا من ثمارها ما جعل المرأة اذا سارت مع الرجل ولم تسجن في سجن الاحياء لا يقوى احد على النظر اليها ولا خوف عليها ويستدل على ذلك مما وجد في الآثار المصرية حيث وجد شيء كثير عن الاحتفالات المصرية فيها يمثل الرجل والمرأة جالسين معاً في اشهر الاحتفالات بجانب بعضهما كما نرى عند الاوربانيين الذين نعدهم بأنهم بلغوا شأواً عظيماً من التمدن بين اننا لو تأملنا بان التمدن الحديث لم يكن الا القديم بشكل مزجت فيه الحرية بشيء من الفساد واباحة ما كان محرماً على المرأة المصرية ولقد نقلت صفائح مصرية الى متحف لندن عاصمة الانجليز اخذها الافرنج من طيبة (الاقصر عاصمة المصريين قديماً ) عليها نقوش تدل دلالة واضحة بان السيدات كن يجالسن الرجال في الاحتفالات وكل رجل بجانبه امرأته والاحترام الذي يقدم للاثنين واحد

اما عقود الزواج المصرية فتحوي كثيراً من الروابط التي معها لا يمكن لاي زوج من الزوجين فكها بمجرد ارادته بل انها تلزم الرجل بان يكون مرتبطاً مع امرأته التي لم تدفن مثل بقية نساء الشرق في البيوت وهي على قيد الحيوة فلا تخرج منه الا الى المقبرة الحقيقية ولذلك لم يكن محظوراً عليها ان ترتقي الى عرش الملك بل ارتقى من النساء كثيرات فحكمن البلاد وتقدمت على ايديهن وتناول احترام المرأة ان ابنها كان يسمى باسمها مع تسميته باسم ابيه فلم يكن من العار ان ينتسب الى امه وقال ما رأيت عند ما كان يتكلم على الآثارات المصرية التي وجدت في المتحف المصري . « كان للمرأة مقام عال في العائلة وحقوقها التي تكون لها منذ ولادتها لا تسلب منها بزواجها بل تبقى بدون ان تمس الى اولادها وفي بعض الاحيان كانت جداول نسب العائلات غالباً فيها يدعى باسم الام دون ذكر الاب . وفي كتابات العائلات الاولى المصرية يرى بان المحبة بين الزوجين يعبرون عنها بكل معنى رقيق ومؤثر » .

ولقد امتازت الشريعة المصرية عن كل الشرائع القديمة الاخرى بعدم الطلاق لانه بعقد ان كان يعقد العقد الاول الذي هو بمثابة عقد الاملاك الآن كان يثبت الزواج بعقد ثان لا ينفك بعده مطلقاً كلا كلا نظراً للروابط والقيود التي تمنع حدوثه اذ تجعله غير محل

نهاية العمر . فوان احتنت عنها شريعة موسى في اباحة الطلاق الا ان اعلان الوحي الالهي بانه يكره الطلاق كاف ولا سيما لان المرأة لم تكن في الحقيقة آلة للذة متى اراد الرجل فصلها عنه بل هي عون له ومعين ولذلك كانت الشريعة المصرية عقبة في سبيل الطلاق فلا فراق الا بالموت وان حدث فيكون لاسباب توجبه فان كانت من الرجل سلبت نعمته للمرأة واولادها كما ثبت ذلك من عقود وجدت بالخط العامي المصري من قبل المسيح قد عين فيها الزمان والمكان والاسماء والنفقة والمهر وذكر فيها بان انها البكر سيكون الوارث لكل ما يحدده . واذا احتقرها الزوج او اتخذ غيرها يقوم بما اشترطه على نفسه من المثل بدون ابداء اي عذر كان او كلة والاولاد الذين ترزق بهم المرأة من الرجل يكونون المتسلطين على كل ما يتملكه

فالعقد الاول يتلوه عقد آخر لتثبيت الزواج يشترط الرجل على نفسه بانه اذا لم يتزوجا فيكون التفريق تحت شرط كما اذا كرهها او ازدرى بها او اهانها باتخاذه اخرى خلافها ( ضرة ) بان يكون الارث محصوراً في انها البكري الذي رزقت به او في اولادها وكان يشترط على مهر يعطى لها او هو حق رقتها يعينه مع تعيين كل لوازمها السوية واحتياجاتها البيتية فكان صوت المرأة مسموعاً واحترامها واجباً لا يحسر الرجل مهما تكن مقتدرته على اهتضام حق من حقوقها ولا يمكنه الاتجاه الى قوة ترغمها على ترك شيء من حقوقها لان القانون كان حائلاً منيعاً دون وصوله الى غايته .

فعقد الاملاك الرسمي الذي كان مستعملاً عندنا ونص عنه القانون قد اتخذناه عن المصريين القدماء ونظراً لمشاكل حدثت فان البطرك الحالي قد الغاه واستعاض عنه بصلوة صلح واتفاق . وصارت كل العقود التي تعمل سابقة للاكليل عقوداً بسيطة تحل عند الاختلاف على اي شيء وتلغى عند ارادة اي فريق من المتعاقدين ما دام انه لم يتم عقد الاكليل بخلاف عقد الاملاك فتبقى المملكة على ذمة خطيبها ولا يفسخ العقد لسبب خلاف الاسباب الموضحة في الفصل الثالث من هذا الباب

الطلاق قد تقدم ان الزواج سر مقدس من اسرار الكنيسة و يعقده قسيس فلا يجوز انحلاله الا لسبب قوي جداً فوان يكن قد ابيح الطلاق الا ان الله تعالى لم يكن براض عن هذا العمل الذي سمح به فقط لقساوة قلوب الاسرائيليين واوحى على لسان النبي بانه يكرهه قال . . . فلا

تراعي التقدمة بعد ولا تقبل المرضى من يدكم فقلتم لماذا ؟ من اجل الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التي انت غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك . أفلم يعمل واحد وله بقية الروح . ولماذا الواحد . طالباً زرع الله فاحذروا لروحكم ولا يغدر احد بامرأة شبابه . لانه يكره الطلاق . قال الرب اله اسرائيل ( ملا ٢ : ١٣ — ١٦ ) فضلاً عن انه سخط عليهم لاجله قال النبي ميخا : ولكن بالامس قام شعبي كعدو .. تطردون نساء شعبي من بيت تنعمهن تأخذون عن اطفالهن زينتي الى الابد ( ٢ : ٨ و ٩ ) غدا انه مع التصريح لا يكون جزافاً بل عن ذنب يقترف اما لاثم او لزنا كما يؤخذ من قول النبي : فرأيت انه لاجل هذه الاسباب اذ زنت العاصية اسرائيل فطلقتها واعطيتها كتاب طلاقها لم تخف الخائنة يهوذا اختها بل مضت وزنت هي ايضاً ( ار ٣ : ٨ ) وقال الثاني : اين كتاب طلاق امكم التي طلقتها او من هو من غرمائي الذي بعته اياكم هوذا من اجل آثامكم قد بعتم ومن ذنوبكم طلقت امكم ( اش ٥٠ : ١ )

اما شريعة الفضل والكمال فانها اعتبرت الطلاق اثماً عظيماً فان السيد المسيح له المجد قال : وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق . واما انا فاقول لكم ان من طلق امرأته الا لعلة الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فانه يزني ( مت ٥ ٣١ و٣٢ ) ولذلك جاء جماعة الفريسيين ( وهم فرقة من اليهود كانت تحافظ جيداً على معنى الناموس الحرفي وخصوصاً التقاليد ) تريد اثبات جنايته ضد الشريعة الموسوية فاسكتهم بالبرهان قال الانجيلي : وجاء الفريسيون يجربونه قائلين له هل يحل للرجل ان يطلق امرأته لكل سبب فاجاب وقال لهم : اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . اذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان . قالوا له فلماذا اوصى موسى ان يعطى كتاب طلاق فتطلق . قال لهم : ان موسى من اجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا . واقول لكم : ان من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزني . والذي يتزوج بمطلقة يزني ( مت ١٩ : ٣ — ٩ ) وافصح القديس مرقس فقال : فتقدم الفريسيون فسألوه هل يحل للرجل ان يطلق امرأته ليجربوه . فاجاب وقال لهم : بماذا اوصاكم موسى ؟ فقالوا موسى اذن ان يكتب كتاب طلاق فتطلق . فاجاب يسوع وقال لهم : من اجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه

الوصية . ولكن من بدء الخليقة ذكراً وانثى خلقهما الله . من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته . ويكون الاثنان جسداً واحداً . اذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان . ثم في البيت سأله تلاميذه ايضاً عن ذلك . فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج باخرى يزني عليها وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني (مر ١٠ : ٢ — ١٢)

فهذه هي شريعة الكمال والفضل قد سنت بان الطلاق لا يكون الا بالزنا ومن يتزوج بمطلقة يزني لان الله لم يخلق الانسان ليتاجر في الاعراض ويتخذ له عدة نساء (كما ترى في الباب التالي : في القسري) والا لكان خلق له اكثر من امرأة فضلاً عن انه لو نظر الى التعداد العام لوجد بان عدد الرجال معادل لعدد النساء وفي هذا لحكمة بالغة تفوق حد ادراك البشريين ولقد برأ المولى الكريم تجلت قدرته المرأة لتكون للرجل شريكة في حفظ النوع البشري من الانقراض ومعاونة له على ان يعيشا معاً بوئام تام ومتى وجد الاتفاق فلا فراق اذاً لان الزيجة مرسومة من الله عز وجل توضح لنا اتحاد المسيح الكلي مع كنيسته كما نرى في قول بولس المختار : ايها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح ايضاً رأس الكنيسة . وهو مخلص الجسد . ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء . (ثم اخذ يوصي الرجال فقال : ) ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضاً الكنيسة واسلم نفسه لاجلها لكي يقدسها مطهراً اياها بغسل الماء بالكلمة لكي يحضرها لنفسه كنيسة مجيدة لا دنس فيها ولا غضن او شيء من مثل ذلك بل تكون مقدسة وبلا عيب . كذلك يجب على الرجال ان يحبوا نساءهم كاجسادهم . من يحب امرأته يحب نفسه . فانه لم يبغض احد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب ايضاً الكنيسة لاننا اعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه . من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً . هذا السر عظيم ولكنني انا اقول من نحو المسيح والكنيسة . واما نتم الانفراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه واما المرأة فلتهب رجلها (اف ٥ : ٢٢ — ٣٣) فبالزواج يصير الاثنان جسداً واحداً والاتحاد بينهما شديد كالاتحاد بين المسيح والكنيسة ولذلك فان

الكنيسة تعتبر الزواج سراً من اسرارها لقوله تعالى : ( ما جمعه الله لا يفرقه انسان ) كما تقدم شرح ذلك

ولما كان رباط الزيجة متيناً جداً لا يمكن حله الا بخيانة الزنا كان الزوج البريء من الوقوع في هذه الخطية لا حجر عليه اذا تزوج لانه لم يرتكب اثماً يوجب حل هذه الزيجة . ولقد كان الخلاف قائماً من قديم في : هل زنا الرجل يوجب ان تطلب المرأة الفصل منه وما دامت بريئة يحق لها الزواج بغيره لانها لم تأثم ؟ فقريق يصوبه لان الدين المسيحي حرر الجميع وساوى بين المرأة والرجل في الحقوق وما دام انه محجور على المرأة بان لا ترتكب اثماً فيجب على الرجل ايضاً ان لا يرتكب ذلك الاثم وان ارتكبه فيكون واقعاً تحت العقاب اذ يوصي قائلاً : فكل ما تريدون ان يفعل الناس بكم افعلوا هكذا انتم ايضاً بهم لان هذا هو الناموس والانبياء ( مت ٧ : ١٢ ) وما يحرمه الانسان على غيره لا يصح ان يستحله لنفسه وكما انه لا يرغب ولا يبيح للمرأة ان تزني فكذلك لا يباح له ان يأتي هذا الاثم وكما انه يطلق زوجته اذا زنت فكذلك هي تطلقه اذا زني - وهذا هو الصواب اذا نشرت المساواة رايتها على ربوع العدالة غير ان الفريق الثاني وهو الاكبر يحتم بان زنا المرأة وحده هو الموجب لطلاقها لما يحدث وراء ذلك من المضار التي تتأتى وبنى حكمه على ان الرجل قد تدفع به الغيرة الى قتل زوجته ومن يزني معها ولا جناح عليه عند بعض اصحاب الشرائع وبعضها يعده معذوراً لمحافظته على العرض لانه يكون كمن لا عقل له في هاته الحال وكانت القوانين الاهلية اولاً تعده معذوراً كما جاء في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المصري الاهلي « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني معها يعد معذوراً » . غير انها صارت بعد التعديل الجديد ١٩٠١ : « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس » . واقصى مدته ست سنوات . بين انه لم يصرح للمرأة بان تأتي بهذا العمل لضعفها وعدم امكانها القيام بهذا العمل غاية الامر اذا زنى الزوج غير مرة في منزل الزوجية بامرأة تكون قد اعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية ( مادة ٢٣٩ ) . اما اذا زنت المرأة ولم يقتلها زوجها واقام الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا اما بالقبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او

وجود مكاتيب او اوراق اخر مكتوبة تدل على ذلك ( مادة ٢٣٨ فانه يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها ان يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه بمعاشرتها له كما كانت (مادة ٢٣٦) و يعاقب ايضاً الزاني بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ( مادة ٢٣٧ ) كما انه لا يجوز محاكمة الزانية الا بناءً على دعوى زوجها فقط اما اذا زنى في المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمع دعواه عليها ( مادة ٢٣٥ )

فالمرأة بزناها تعرض حياتها وحيوة من يزني معها اذا فوجئت او عقابها وعقابه ان ثبت ذلك عليها فضلاً عن انه بزناها لا يعرف الفصل ان كان من الزوج او من غيره فتفسد المرأة يتحول الميراث وتفسد الحقوق الابوية عدا ان البكر بزناها تفسد بكوريتها بخلاف الرجل . كل هذا قد حدا بالمشرعين الى ان زنا المرأة وحدهو الموجب للطلاق بخلاف الرجل فانه اذا زنى تكون جنايته دافعة به الى هلاكه او عقابه بين ان المتزوجة بزناها تكون قد جنت على نفسها ومن يزني معها او عقابها وعقابه عدا ان دوافع قوية قد تدفع باحد اقاربها : ابيها او اخيها او مربيها لان يقتلها فيعرض بنفسه الى عقاب شديد جداً كقاتل . اما اذا لم تكتشف جريمتها فتكون قد عرضت بالارث الى وارث غريب عدا اخلالها بالزوجية ولذلك كان القصاص الذي يقع بسبب الزنا هو على المرأة فقط. وليس على الرجل جناية ولكن كل ذلك هو الذي يدفع بالمرأة الى ارتكاب المنكر ما دامت تجد الرجل مطلق الحرية وهي مهضومتها . فالدين هو اقوى سلاح تدافع به عن نفسها وتطلب ان تتساوى به مع الرجل حتى تنتظم الاحوال ولا تضطر بحكم الطبيعة الى ارتكاب جناية ما دام ان الرجل يعرف بان ارتكابه الاثم يوجب انفصالهعن زوجته وعدم التصريح له بالزواج بعد ذلك

ولما كانت الاسباب المهيئة للزنا قد تكون بلا شك احبولة للوقوع فيه فلذلك رأت الكنيسة من اول الازمان ان تفسخ الزيجة عند ما ترى المرأة قد شرعت في الزنا او اتت بامور تستلزم الزنا كما لو شربت مع رجال لغير رأي زوجها او استحمت او مضت الى مواضع الصيد والحموع وزوجها مانع من ذلك او باتت خارجاً عن بيت زوجها اللهم الا اذا كان مبيتها في بيت والديها او لم يكن لها اب وكان زوجها هو السبب في مبيتها في الخارج وما يجرى مجرى ذلك من الامور التي توجب الزنا لا محالة فجعلوا ذلك سبباً يدعو الى الطلاق خشية ان يتخفر الرجل للاضرار

بالمرأة ومن يشترك معها في خيانتها بالعهد . وكذلك رأت بان تفسخها اذا دبر احد الزوجين على حيوة الآخر او الرجل على فساد عفة المرأة او علم احدهما بان آخرين يحرصون في ذلك ولم يطهره للآخر واخفاه عنه او سلم الرجل زوجته لمن يجربها او وجد في البيت الذي يسكنه هو وزوجته مع امرأة اخرى ( زانية ) او يخالط امرأة في المدينة ويبخ على انه بات معها دفعات ولم يقلع على ارتكاب المعاصي كل ذلك قصدت ان تدفع الضرر به عن الزوجين حتى لا يقع احدهما في مصيبة تكون اسبابها بقاء الزيجة قائمة بينهما

وتوجد ثمت اسباب تدعو الى الانفصال كما لو خطب رجل امراة على انها بكر ثم وجدها ثيباً او وجدها انها لم تكن خطيبته التي خطبها او كان احدهما مصاباً بعلة تمنعه من مباشرة الزواج ولم يجب احدهما البقاء مع الآخر لان استعمال الغش من جهة تم عدم اتمام الغرض من الزيجة قد يكونان من الاسباب الداعية الى الانفصال . ولا يجب على الرجل التسرع في مسألة الحكم على من تزوج بها اذا دخل بها ووجدها ثيباً بل يحق له في هذه الحال ان يستدعي الطبيب الشرعي للفحص لان غشاء البكارة يزول اما من مرض أو سقطة فيتمزق الغشاء الذي يعلق عليه الكثير اهمية كبرى بين ان المرأة تكون طاهرة من كل وصمة عار كما ابان ذلك العلم وشرحه الاطباء جيداً فزال الوهم الذي تملك على عقول البعض وجعلوه حجة في الانفصال عن زوجاتهم . فان اثبت الطبيب الشرعي جنايتها حق له بأن يتركها معتبراً اياها زانية ولا تتزوج بآخر لان من يتزوجها يكون قد زنى بها . اما اذا اثبت بأنها بكر فلا يتركها لانه لم يوجد ثمت من سبب الى الانفصال

ويوجد سبب بخلاف ما تقدم الزنا أو ما يدعو اليه قد عنا به مبشر الامم بولس المختار فيما لو ترك احد الزوجين دينه واعتنق ديناً آخر من الاديان فالمؤمن منهما اذا رأى بان الآخر لا يقبل البقاء معه أو خشي على ان يكون بقاؤه سبباً في ضلاله فليتركه قال بولس بحسب ما اوحى اليه (لان السيد المسيح لم يسن لذلك سنة ) واما الباقون فاقول لهم انا لا الرب : ان كان اخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترضي ان تسكن معه فلا يتركها لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل والا فاولادكم نجسون . واما الآن فهم مقدسون . ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الاخ أو الاخت مستعبداً في مثل

هذه الاحوال ولكن الله قد دعانا في السلام لانه كيف تعلمين ايتها المرأة هل تخلصين الرجل أو كيف تعلم ايها الرجل هل تخلص المرأة (١ كو ٧ : ١٢ — ١٦) وعليه فاذا تهود مؤمن أو اسلم أو تنصر أحد اليهود أو المسلمين أو الامميين فالمؤمن من الزوجين لا يترك الآخر الا اذا فارقه قصداً في ان يجتذب به الى يسوع والا فان لم يفلح سعياً ويخشى في ان يكون واسطة في ابعاده عن ذلك الحمل الوديع رافع خطايا العالم فليتركه غير آسف على فراقه لانه لم يكن باسير له

كل هذه الاسباب التي ذكرت لم ينص عليها بنص صريح ان المرأة تتزوج بعد طلاقها من زوجها الان المرأة مادام زوجها حياً فهي مرتبطة به لايصح بأن تتركه كما يقول الكتاب « المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً ) ولكن ان مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط (١ كو ٧ : ٣٩) لان المتزوجة لا تفارق زوجها أي تنفصل عنه الابعارض فان حصل ذلك وفارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته (١ كو ٧ . ١٠ و١١) تنفيذاً لقول السيد المسيح : من طلق امرأته وتزوج باخرى يزنى عليها . وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزنى ( مر ١٠ : ١١ و١٢ )

ولقد افاض الايوماتس فيلوثاوس في كتابه ( الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) الذي اعتمد فيه على المجموع الصفوي والقوانين الخصوصية لكيرلس بن لقلق التي وضعها في سنة ٩٥٥ للشهداء فقال في الفرع الثالث : في فسخ الزواج وانحلاله وما يترتب عليه . في المسألة الخامسة والعشرين في الاسباب الوضعية الموجبة لفسخ الزواج . ما يأتي:

« اعلم ان الطلاق ممنوع من الشريعة المسيحية فليس للانسان ان يطلق بمجرد اختياره او يفارقها بحسب ايثاره واما الزيجة ما عدا انحلالها بالموت على ما سيذكر في محله تفسخ ايضاً باسباب وضعية شرعية سنذكرها هنا بحيث لا يعتبر الفسخ شرعياً حكمياً ما لم يظر السبب الموجب لدى الحاكم الشرعي الروحي المتصرف في ذلك ويوقع الحكم بالفسخ رسمياً بناءً على ما يثبت من التحقيق وقد ميزنا هذه القضية ثلاث مسائل . اولها هذه المسألة :

( السبب الاول ) تفسخ الزيجة اذا كانت عقدت مع وجود احد الاسباب الثابتة المانعة المبينة بكلا النوعين المميزين في القسم الاول من المسألة السابعة عشرة ( في موانع الزيجة ) اما الاسباب المقررة في النوع الاول وهي موانع القرابة تفسخ الزواج مطلقاً ولو لم يرد الفريقان

الافتراق والاسباب المقررة من النوع الثاني وهي الموانع الشخصية تفسخه متى شاء احدهما الفرقة ولم يرد المعاشرة بحيث يتميز الحال بينما يكون الاقتران حصل بتدليس الامر على القرين الآخر وبينما يكون صار بعلم وتراض ثم استمر الزوجان من سنة الى ثلاث سنوات بحسب ما تحتمله حالة المرض المانع لربما يكون مما يمكن زواله انتظر لغاية كمال الثلاث سنوات من عهد الزواج فان عوفي المريض فبها وان لم يبر وتحقق ان الاجتماع بقي غير ممكن مدة الثلاث سنوات من وقت التزوج ورغب الفريق الثاني الافتراق والزواج بآخر يجاب الى ذلك وان كان المرض مما لا يمكن زواله بأي علاج وكان القرين الآخر ممن لا يحتمل الصبر ثلاث سنوات ورغب الفرقة بعد سنة واحدة مضت للزواج فللرئيس اجابته بعد النظر الدقيق العادل وتحقيق الحق وتزييف الباطل. وكذلك تفسخ اذا كانت عقدت على احد الاسباب الآتية وهي مما ورد في القسم الثاني من المسألة المذكورة (١٧) وهي عدم النصرانية وزنا المرأة المشتهر الثابت والارتباط بشكل الرهبنة فعلاً. فهذه الاسباب موجبة للفسخ على كل حال سواء كان الاقتران حصل بعلم وتراض أو بغش وجهالة اذ لا يجوز عقد الزواج الشرعي مع وجود احد هؤلاء الثلاثة اسباب. اما اذا زال السبب كما لو آمن بالمسيح من كان غير مؤمن ايماناً حقيقياً صريحاً جلياً أو تابت الزانية توبة نصوحة او تنزل الراهب عن رهبنته فعلاً ورغب الفريقان في الاستمرار فللرئيس الشرعي ان يجيز لهما ذلك اذا كان صالحاً. اما عدم رضا الزوجين او عدم رضا احدهما على ما في المسألة ١٧ اذ كانا بعد عقد الزواج لم يختلطا ببعضهما كازواج او انهما اجبرا قهراً على الدخول بدئياً لكنهما تنافرا وانفصلا عن الفراش من المبادىء جملة ولم يعودا يتفقان ويمتزجان امتزاجاً وحياً فالشريعة توجب فسخهما بعد التحقيق الدقيق. اما ان كانا اختلطا ببعضهما كازواج بعد عقد الزواج فلا يفرقان لان اختلاطهما دليل على رضاهما ببعضهما. اما عدم بلوغ السن المقرر للذكر والانثى على ما في المسألة ١٤ وان كان مانعاً لعقد الزواج لكن اذا وقع سهواً او جهلاً او تفريطاً ثم امتزج الزوجان ببعضهما فلا يلزم الفسخ وان لم يمتزجا كأن تكون الزوجة صغيرة فيلزم انتظارها الى ان تبلغ السن المناسب لاختلاطها مع زوجها. » اه

فقد برهن على ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية وليس كل من يرغب الابتعاد عن زوجته بمجرد الرغبة يتمكن من ذلك ما لم تكن ثمت دواع توجب ذلك واسباب لهذا الطلاق

اذا كانت الزيجة قد عقدت مع وجود الموانع المذكورة في المسألة ١٧ قسم اول التي نصها :

« اما الاسباب التي تمنع الزواج فهي قسمان . قسم يشتمل على اسباب ثابتة لا تزول وقسم يشتمل على اسباب يمكن زوالها وبزوالها يصح الزواج — القسم الاول وفيه نوعان : — موانع القرابة وهي على اربعة اوجه — :

( اولاً ) القرابة الطبيعية وهم الاقارب المتصلون اعني الآباء والاجداد فصاعداً والمتسفلون وهم الاولاد واولاد الاولاد مهما نزلوا . والذين من الجانب وهم الاخوة والاخوات ونسلهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات ( دون نسلهم )

( ثانياً ) القرابة الرضعية وهم اشابين العهاد الذين يقتبلون اطفالاً وقت عهادهم وبذلك تصير لهم مع اولئك الاطفال قرابة رضعية مانعة عن الزواج ولو لم تكن بينهما اخرى مانعة فالقابل والمقبول لا يجوز لهما ان يتزوجا ببعضهما ( هذا على فرض ان احدهما ذكر والآخر انثى ) ولا احدهما باولاد الآخر ولا باولاد اولاده ولا باخوته ولا باولادهم ولا باخواته ( دون نسلهن لان النسل من رجل غريب ) ولا بابائه واجداده واعمامه وعماته واخواته وخالاته ولا يتزوجه واولاد زوجه ولا يتزوج اولاد القابل باولاد المقبول ولا باولاد اولاده . ولا تتزوج بنت رجل قبله زوج امها . ولا يتزوج ولد بنت قبلتها زوجة ابيه .

( ثالثاً ) القرابة الوضعية ( لاحظ مسألة ٣٧ ستأتي ) فلا يتزوج احد بمن ارضعته امه ارضاعاً تاماً كولدة لولدها ولا باولاده ولا بآبائه وكذلك لا يتزوج الرجل من تبنى به ولا المرأة بزوج التي ربتها

( رابعاً ) القرابة الزوجية وهي قرائب الزوجة حتى بنتها ونسل بنتها ونسل اولادها واختها ونسل اختها واخواتها وعمتها وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها وامها وزوجة ابيها وجدتها وزوجة جدها ثم زوجة الوالد ونسلها واختها وامها وجدتها ثم اخت زوج الام وزوجة الابن ونسلها واختها وامها وجدتها ثم زوجة الاخ ونسلها وامها وجدتها ثم زوجة العم وزوجة الخال . كل هذه القرابة مانعة وما حرم منها على الرجل فمثله محرم على المرأة . اعني لا يجوز للمرأة المترملة ان تتزوج بابن زوجها ونسل اولاده واخيه ونسل اخوته وعمه ولا بزوج عمتها وخالها وزوج خالتها ولا بابيها وزوج امها وجدها ولا باخ زوجة الوالد ولا بزوج ابنتها ونسلها

وابيه وجده ولا بزوج العمة وزوج الخالة ·

— النوع الثاني — الموانع الشخصية — وهي كل ما يمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة وذلك اما ان يكون المانع طبيعياً كالعنين ( وهو من لا يتمكن بطبيعة شخصه من الاجتماع ) والخنثى ( وهو الذي له عضو الذكر والانثى معاً ) وكمن له عظم زائد مانع · واما عرضياً ( وان كان حادثاً ) الا انه ثابت وهو الاخصاء · وما يجرى مجراه من موانع الاجتماع التناسلي ان كان من جهة الذكر او الانثى والجنون المطبق والجذام والبرص · فهذه موانع الزيجة الثابتة التي اذا اتفق حصول الزواج مع وجود بعضها فالانعقاد يكون لاغياً مفسوخاً لا يعول عليه ·

— القسم الثاني — وهو على سبعة اوجه :

( اولاً ) المخالفة في الدين المسيحي

( ثانياً ) الزنا المشتهر الثابت

( ثالثاً ) عدم رضى الفريقين بالزواج

( رابعاً ) الارتباط بالرهبنة

( خامساً ) عدم البلوغ اعني عدم بلوغ الذكر اربع عشرة سنة والانثى اثنتا عشرة سنة

( سادساً ) زيجة الولي او ابنه او اخيه مع من هو موكل في تزويجها الا اذا تمت الخمس والعشرون سنة او استأذن الرئيس الروحي عن ذلك وصرح له بالزواج ·

وكذلك الوصي وابنه واخوه لا يجوز لاحد منهم ان يتزوج بمن هو وصي على مالها الا ان قام بما يجب عليه من الحساب واستأذن الرئيس الروحي وصرح له بذلك

( سابعاً ) التي لم تنقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها

فهذه السبعة وجوه ما دامت موجودة تمنع من الزيجة ومتى زالت جاز التزويج اما منها ما يمنع الزواج من قبل لكن لا يوجب فسخه اذا اتفق حصوله وهو مجرد عدم البلوغ والرضى اكراهاً بحيث يكون من اقترنا على اي هاتين الحالتين قد اتفقا فيما بعد وامتزجا · وزيجة الولي بمن هي تحت ولايته او الوصي بمن هو موكل على ماله او احد من ابنائها بحيث يكون قد اخذ اذن الرئيس الشرعي بذلك · وزيجة من لم تنقض مدة حزنها ·

وكما ان الاسباب الاخر فتمنع الزواج من قبل وتبطله لو اتفق حصوله وهي ثلاثة · عدم النصرانية ·

وزنا المرأة المشتهر المحقق . والارتباط بشكل الرهبنة . »اه

هذا كل ماجاء في المسألة السابعة عشرة فبعضها تسلم به الكنيسة تسليماً صحيحاً لانه لم يكن خارجاً عما اوصى به الكتاب المقدس والبعض الآخر لا يصح الاعتماد به لان الحجة فيه غير قوية وبنى على اسباب ينقضها الكتاب المقدس الذي هو الامام الذي به نرتشد وعليه نعتمد . فالاسباب المعتمدة هي ما نص عليها الكتاب بنص صريح لا يقبل منه تأويل كما ابنته قبلاً ( في الحاشية ٤ صحيفة ٢٢٦ على زيجة التراتب ) فان عقدت الزيجة مع وجود الموانع حق الانفصال لان لا يليق حصوله لمخالفته للشريعة وعدم اللياقة فضلاً عن عدم ملائمته للصحة اذ يكون النسل ضعيفاً كما ابان ذلك الاطباء المحققون

( اما الوجه الثاني ) وهو الاشينية ( فقد تكلمت عنه في شرح ٣٢ وجه ٢٣٠ ) فلا يسوغ العقل ولا الشرع وانه قد وضع في وقت ما بدون ان يراعى لانه لم يبن على اساس متين

( والوجه الثالث ) في القرابة الوضعية التي ذكرت في المسألة السابعة والثلثين في ابناء الوضع ونصها : « ابناء الوضع يعتبرون من جهتين : الاولى من جهة الرضاعة وهو اذا ارضعت امرأة طفلاً ذكراً او انثى ارضاعاً تماماً عن قصد كوالدة لولدها صار لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع لا بالطبع ويجب على المرأة اعالة ذلك الولد ومواساته الى ان يبلغ رشده اذا امكنها ذلك والا فيدبر امره الرئيس الروحي . والثانية من جهة التربية وهو انه اذا تبنى رجل بولد مجهول النسب اي اتخذه كابن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث اشهد على نفسه بذلك وثبته في محل رئاسته الدينية ورباه تربية كاملة كولد طبيعي لوالد صار لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع ويلزمه معاملته في الاعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقاً لما قرره في محل شريعته عند التبني به . اما ما يلتزم به ابن الرضاعة او ابن التربية فهو الطاعة والخضوع والاكرام لمن ارضعه او رباه كخضوع الابن الطبيعي لوالديه وطاعته واكرامه لهما . واما ما يتعلق بالزواج عن كل من ابن الرضاعة والتربية فقد مر ذكره في المسألة السابعة عشرة . واما عند الميراث فسيرد حكمه في محله »

فقد ابان في هذه المسألة بان ابناء الوضع الذين لهم القرابة الوضعية هم الذين يتبنونهم غير والديهم او يرضعون من ام غير امهم ولا يجوز لهم الزواج لا بالاعلى ولا بالاسفل من تبناهم او

ارضعهم وهذا قد اختلف فيه ايضاً ولا دليل يؤيد المنع ( وقد تقدم ٣٤ القسم الثالث زيجة الغرائب بالوضع ) بان الدسقلية ندبت الى ان يزوج الانسان ولده باليتيم الذي رباه وهذا فيه انتفاع ورحمة فهو اولى ووجود مثل هذا القانون عقبة في سبيل المعتقد الصحيح فضلاً عن انه يدفع بالمربي الى عدم زواج اليتيم باقرب الناس اليه واذا تم الزواج فلا يصح فصله مطلقاً لان لا موجب لذلك

( والوجه الرابع ) فهو كالاول في مبناه وتقدم شرحه

اما النوع الثاني — فان كان لا يتم الغرض من الزيجة كان الفصل اولى خشية من الوقوع في ما لا تحمد عقباه اذا لم يطق الآخر احتمال العزوبية ولا سيما اذا كان الزوج عنيناً او خنثى اما اذا اصيب بمصيبة كمرض عضال فانه محرم على الرجل عدم الاعتناء بالمرأة لانها بالزيجة صارت جسده وكذلك المرأة ولما سئل ثيموثاوس الثاني والعشرون في بطاركة الاسكندرية الذي رأس مجمع القسطنطينية بان : ان كانت امرأة احد مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال فيقول زوجها اني ما اقدر اضبط ذاتي واريد ان يأخذ غيرها هل يجوز له ان يأخذ غيرها ام لا ؟ فاجاب عنه هكذا : ان هذا الامر قد يتداخله فسق كما بان لي فما عندي ولا اجد ما الذي اجاوب به عن ذلك ( جواب السؤال الخامس عشر ) وهو امر معقول لانه اذا اصيب الرجل باي مرض من هذا القبيل فامرأته لا تتركه فكيف هو يتركها ؟ فان كان قد عقد الزواج مع وجود المرض وانفش السليم في الامر فيجوز له الانفصال تحاشياً من الوقوع في المرض كالجذام والبرص كما جاء في المادة

وقد جاء فيه ( السبب الاول ) ايضاً بانه ان لم يرد الفريقان الافتراق فيلزما متى كان الزواج عقد مع وجود موانع القرابة مطلقاً وهذا القول فيه مخالفة للشرع في بعض الوجوه التي بينتها وعن النوع الثاني الذي يختص بالموانع الشخصية موكول الرضى فيها للفريقين مع الملاحظة بانه اذا كان الزواج حصل بالرضى عن الحال الواقع فيها الآخر فلا فراق بخلاف ما لو كان حصل بغش

وذكر بانه اذا عقدت الزيجة مع وجود سبب من هذه الاسباب المذكورة في القسم الثاني من المسألة السابعة عشرة وهي - عدم النصرانية وزنا المرأة المشهر الثابت والارتباط بشكل

الرهبنة فعلاً فان ذلك مما يوجب الفسخ

وهـذه الثلاثة اسباب فانَ الاولين منها مما يوجب الفصل ولا سيما الزنا كما يثبت ذلك قبلاً لانه من الموجبات لايقاع الضرر على الزاني والزانية · والثاني وهو عدم نصرانية احد الفريقين فانه ايضاً مما يخشى عنه على ابعاد الفريق المسيحي الآخر عن يسوع · اما الثالث وهو الرهبنة فانه ضد الناموس المسيحي لان الغاية من الزيجة نمو الجنس البشري وحفظه لقوله تعالت اسماؤه : ليس جيداً ان يكون ادم وحده فاصنع له معيناً نظيره ( تك ٢ : ١٨ ) فضلاً عن ان به نمو اعضاء الكنيسة وبالرهبنة ينقص العدد ويقرض النوع البشري وهو ضد ارادة الله الذي خلق الانسان ذكراً وانثى ( تك ١ : ٢٧ ) وترك الرجل لامرأته وانزوائه في الجبال والكهوف يكون قد عمل ضد الناموس لان المرأة تكون مرتبطة به ما دام حياً فلا يمكنها مطلقاً بان تتزوج كما تقدم القول طبقاً لقول الكتاب بنص صريح لا يقبل تأويل ·

اما بقية الاسباب المذكورة في القسم الثاني من هذه المسألة فيقول عنها بان عدم رضى الزوجين او احدهما فالفصل واجب اذا تم الزواج قهراً ولم يختلطا ويتفقا اما اذا اختلطا بعضهما كازواج فلا فصل لان الاختلاط دليل على الرضى والاتفاق · واذا تم الزواج وكان السن غير مناسب للزواج ولم يتم الاتفاق عند البلوغ فصل بين الزوجين وهذه المسألة يمكن تلافيها مع غيرها اذا دقق العاقدون للعقود الزوجية ولم يتسرعوا قبل التثبت من الاعمار واقرار المتزوجين بالرضى والقبول

اما السبب السابع من هذه المسألة ( السابعة عشرة ) وهو عن المرأة التي حدد لان تكون مدة حزنها عشرة اشهر من عهد وفاة زوجها حرصاً على عدم اختلاط النسل فيما لو تركها زوجها وهي حبلى وحرمان النسل الذي من الزوج الاول من ميراث ابيه فانه يمكن ان تكون المدة ثلاثة اشهر فقط او اقل متى تحقق بان لا حمل والزواج قبل المدة المحددة لا يوجب الفصل اذ لا مسوغ قانوني لذلك

اما وقد شرحت ما جاء في السبب الاول من المسألة الخامسة والعشرين فاني اتكلم على الاسباب الباقية منها :

( السبب الثاني ) اذا كانت الزيجة عقدت بغش فان كان الغش من جهة الدين كرجل

يتراءى انه مسيحي او امرأة تتظاهر بالمسيحية وبعد الاقتران يظهر الامر بخلاف فقد ذكر اعلاه ( اي في السبب الاول والمسألة السابعة عشرة ) ان عدم النصرانية موجب للفسخ على كل حال ولو كان بعلم ورضى الفريق الثاني وان كان الغش من جهة الخطوبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر ان المعقود عليها غيرها او كمن تخطب لواحد ويعقد لها مع آخر غيره بحيث ينكر الزوج المظلوم على تلك الخطبة المغشوشة عند ظهور الامر له ويرفض الاختلاط مع من غش فيه او كان من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على انها بكر ثم يجدها بخلاف بحيث ينكر على ذلك ويتشكى منه ويبتعد عن مخالطتها من بادئ الامر ولا يمتزج معها كزوج قطعاً او كان من جهة الزيجة كمن يكون متزوجاً من جهة ويدعي العزوبة في جهة اخرى حتى يتزوج زيجة ثانية سواء كان رجلاً او امرأة ثم اتضح الامر جلياً فكل ذلك موجب للفسخ بعد التحقيق الشرعي

اما اذا كان الغش من جهة الرتبة كمن تكون رتبته مانعة له من التزوج ويخفيها رغبة في الزواج فان كان ذو الرتبة راهباً او راهبة وبعد ظهور الامر رغب الراهب او المترهبة العودة الى طقس الرهبة وقبول التوبة فقد ذكر اعلاه ان الاقتران براهب او راهبة مفسوخ وان كان لا يتوى العودة الى طقسه الاول فقد بطل من الطقس الرهباني وصار امر تجويز زيجته وعدمه مفوضاً لرئيس الكهنة وان كان كاهناً واقترن حالة كونه كاهناً فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت اراد او لم يرد اما تجويز تلك الزيجة وعدمه مفوض لرئيسه . » اه

ان هذا السبب اوضحناه قبلاً ومتى كانت الزيجة عقدت وكان احد الفريقين يتظاهر بانه مسيحي ثم ظهر الامر بخلاف فاذا كان يخشى منه ان يجذب المؤمن اليه ويبعده عن يسوع حق اذاً ان يفصل والا فان كان يرتضي البقاء مع المسيحي ولا خوف منه عليه فلا يتركه كما يقول مبشر الامم : ان كان اخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي ان تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل . والا فاولادكم نجسون . واما الآن فهم مقدسون . ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الاخ او الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال . ولكن الله قد دعانا في السلام . لانه كيف تعلمين ايتها المرأة هل تخلصين الرجل . او كيف تعلم ايها الرجل هل تخلص المرأة ( ١ كو ٧ : ١٢ — ١٦ ) فوان يكن قال في

مقدمة كلامه ( واما الباقون فاقول لهم انا لا الرب ، لان السيد المسيح لم يسن شريعة لمن كان من الفريقين غير مسيحي عير انه بعد ذلك قال ( واظن اني انا ايضاً عندي روح الله( عد ٤٠) فما دام ان الغير المؤمن يرتضي بالمعاشرة فتركه يخالف ما قاله الرسول . اما اذا لم يقبل الغير المؤمن المعاشرة فالفصل هو الصواب

اما اذا كان حصل غش من جهة الخطوبة بان قدمت له واحدة ورآها ثم خطبها وبعد ذلك ادخلوا عليه اخرى فان هذا الغش يعاقب عليه من عقد العقد لانه يجب على عاقد العقد ان يتحرى في الامر ويتمم ما يجب حتى لا يقع احد في هذا الغش وهذا نادر جداً في هذا الزمان الذي لا يتزوج فيه الرجل الا بعد ان يرى المرأة وغالباً يتردد على بيت اهلها حتى اذا لم يجد تمت من جاذب يجذبه الى الزواج بها عمل على عدم اتمامه اذ لا يعقد الآن عقد املاك كما كان قبلاً

اما عن البكارة فكما قلت ان عدم وجودها لم تكن بدليل على عدم طهارة ذيلها اذ لا يعرف ذلك الا الطبيب الشرعي المحنك كما وان وجودها لم يكن بالدليل على صيانة عرضها وعفتها . واذ كانت هذه المسألة يبنون عليها العلالي والقصور و يحكمون لاول وهلة بداسة عرض العروس بين انها تكون في الحقيقة بريئة من كل وصمة عار فالاجدر ان يتثبت الرجل اولاً قبل ان يبث حكمه الصارم عليها

اما من يتخذ امرأة له وامرأته على قيد الحيوة فهذا الغش يجب ان يعاقب عليه ومن يعقد له بدون ان يتحرى في الامر عقاباً شديداً وتعتبر الزيجة مفسوخة طبعاً وكذلك الزوجة لو تزوجت وزوجها على قيد الحيوة فانه يعد ايضاً زنا ولا تتزوج بعد طلاقها قصاصاً لها على خيانتها

وعن الرهبان والقسوس وزواجهم فهذا موكول لرغبتهم ولا يصح ان تطلق منه زوجته بحجة انه انذر نفسه للبتولية او انه لا يصح ان يتزوج بعد دخوله في درجة الكهنوت لانه ان ترك امرأته فلا يصح ان تتركه مادام انه لم يمت حتى تأخذ عبره كما يعلم الكتاب ولا سيما وان الرسول يقول : ولكن ان لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا . لان التزوج اصلح من التحرق (١ كو ٧ - ٩ ) فنحيك انه يقول بعد : واما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق

المرأة رجلها وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها · ولا يترك الرجل امرأته (١٠ و ١١) فكيف يكون امر تجويز زيجته موكولاً لرئيسه ان شاء فسخه وان سمح ابقاه بين ان الكتاب يعلمنا ان الرجل لا يترك امرأته وما جمعه الله لا يفرقه انسان · فما دام ان الراهب لم يمكنه ان يبقى كما نذر فالاولى ان يتزوج خشية ان يجر على نفسه اذى ويجني جناية عظمى باختطافه امرأة او بسقوطه في الزنا وكذلك القسيس الذي مات زوجته واراد الزواج باخرى فان سقوطه من درجة الاكليروس اولى من وقوعه في خطية عظمى متى لم يمكنه ان يضبط نفسه

وقد قال : « ( السبب الثالث ) اذا زنت المرأة بعد زواجها واطلع رجلها على امرها واثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي تفرق منه » اه · اقول لقد افضت القول في ذلك انما اثبات امر الزنا من الصعب و يندر من يتمالك نفسه من غيرته حتى يرفع امره الى الرئيس الشرعي فضلاً عن انه ان لم توجد قرائن مهمة وشهادة شهود عدول فلا يمكن الاعتماد بقوله لان كثيراً من القوم عند ما يريدون التخلص من زوجاتهم يلتجئون الى الادعاء عليهن بالخيانة قصداً بذلك ان يطلقوهن غير ان عدم امكانهم الاثبات لا يجعلهم يفوزون بمبتغاهم وهذه هي العقبة الوحيدة التي تعترضهم في سبيلهم

وقال : « ( السبب الرابع ) واذا ترهبن الزوجان او احدهما برضاهما معاً انفسخ زواجهما » اه · اقول ان بولس الرسول قد وضع عثرة في سبيل الراغبين في فصم عرى الزواج بحجة الرهبنة وحجته القوية تنفي هذا القول اذ قال : واما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلها وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها · ولا يترك الرجل امرأته (١ كو ٧ : ١٠ و ١١)

فلقد امر امراً صريحاً لا من تلقاء ذاته بل بامر الله تعالى بان لا تنفصل امرأة عن زوجها لان السيد المسيح لما سأله تلاميذه في البيت قال لهم : من طلق امرأته وتزوج باخرى يزني عليها وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني ( مر ١٠ : ١١ و ١٢ ) فاذا اراد احدهما ان ينخرط في سلك الرهبنة جنى على الآخر فاحرمه من الزواج عملاً بقول الكتاب ولا سيما وانه لم يوجد نص صريح في الشريعة يجيز لاحد الزوجين ترك الآخر بحجة الرهبنة ·

اما اذا تراضى الفريقان ولبثا معاً او منفصلين عن بعضهما كغير متزوجين فلا مانع اذا لبثا بدون التجاء الى الجبال او الديارة فيكون ذلك من اكبر دواعي التقوى اذا كان الغرض من الرهبنة التمسك او التظاهر بها · لان الرهبنة في عصرنا الحالي لم تكن رغبة في العبادة الحقيقية بل طمعاً في الوظائف الكبرى الاسقفية او رئاسة دير او غير ذلك

وقال « ( السبب الخامس ) اذا تحيل الرجل على فساد عفة زوجته باي سبب كان كأن يعرضها للفساد لاي امرء كان وباي وسيلة كانت تحيل على افساد عقيدتها النصرانية او عرضها لخطر ذلك · فذلك موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليصها منه · وكذلك اذا تمادت المرأة على اجراء ما يستازم افساد عفتها كما اذا سكرت او سمعت الملاهي مع رجال اجانب او ترددت الى اماكن اللهو بدون اذن الرجل او ما يجري مجرى ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تتب واستمرت بعد نصحها وتوبيخها وردعها من الرئيس ثلاث مرات مواظبة على قباحتها يكون ذلك موجباً لفراقها من الرجل بفسخ زيجتهما » · اه · اقول لقد تكلمت على ذلك بايضاح كاف لان تمادي المرأة على ارتكاب هذه المحرمات مما يؤدي الى الزنا لا محالة ويخالف شروط الزيجة وخضوع المرأة للرجل

وقال : « ( السبب السادس ) اذا تحيل احد الزوجين على اضرار حيوة الآخر باية وسيلة كانت او علم ان آخرين يسعون في ذلك فكتمه ولم يظهره لقرينه ثم انكشف الامر وثبت ذلك يفسخ الزواج ويفارق الخائن » اه · اقول ان الرجل يجب عليه ان يعتني بامرأته لانها جسده وكذلك هي ايضاً لانهما قد صارا بالزواج جسداً واحداً فعدم الاهتمام بامر بعضهما ولا سيما السعي من فريق لاضرار الآخر او عليه ولم يخبر به الآخر لتواطئه مع الساعين في الضرر كل ذلك مما يوجب عدم الاهتمام بامر الآخر · ولكن الدين المسيحي يعلم بانه ان جاع عدوك فاطعمه · وان عطش فاسقه لانك ان فعلت هذا تجمع جمر نار على رأسه ( ١٢ : ٢٠ ) وقال السيد المسيح له المجد : احبوا اعداكم · باركوا لاعنيكم · احسنوا الى مبغضيكم · وصلوا لاجل الذين يسيئون اليكم ويطردونكم لكي تكونوا ابناء ابيكم الذي في السموات · · · لانه ان احببتم الذين يحبونكم فاي اجر لكم · · · فكونوا انتم كاملين كما ان اباكم الذي في السموات هو كامل ( مت ٥ : ٤٣ — ٤٨ ) عدا انه عند ما يصلي المسيحي يقول : واغفر لنا ذنوبنا كما نغفر

نحن ايضاً للذنبين الينا ( مت ٦ : ١٢ ) كذا هذا يدعو الى ان المظلوم من الفريقين يسامح الآخر حتى يزول كل خصام لان السيد المسيح لم يدعنا الا الى السلام

وقال : « ( السبب السابع ) اذا حدث لاحدهما بعد الزواج ما يمنع بواسطته الاجتماع المقصود بالزيجة من الموانع الشخصية الغير ممكن برؤها المبينة بالنوع الثاني من القسم الاول بالمسئلة ١٧ ( وقد اتيت بها حرفياً قبل ) ورغب المعافى منهما الفرقة بعد ان قد مضت له مدة ثلاث سنوات مستمراً مع قرينه من عند ما أُصيب بذاك المرض المانع ولم يتمكنا من الاجتماع الزوجي التناسلي وتحقق ذلك جلياً بحساب وتفسخ الزيجة » اه . اقول : كيف يسوغ للفريق الاول الذي لم يصب بعاهة ان يترك الآخر بينما انهما عند ما كانا متعافيين قد عاشا معاً عيشة راضية ولو كان ذلك جائزاً ان يترك الرجل امرأته او المرأة رجلها ما داما حيين لما سن لهما عدم الترك كما اسلفت القول ولما اجاب تيوثاوس بطريرك اسكندرية الثاني والعشرون في عدد البطاركة الاقباط الذي كان رئيساً لمجمع افسس بالجواب القاطع الذي يمع هذا الامر كما توضح قبلاً اذ عند ما سئل : ان كانت امرأة احد مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال فيقول زوجها : انني ما اقدر اضبط ذاتي ويريد بان يأخذ غيرها هل يجوز له ان يأخذ غيرها ام لا ؟ فاجاب قائلاً : ان هذا الامر قد يتداخله فسق كما بان لي فما عندي ولا اجد ما الذي اجاوب به عن ذلك » . لان الكتاب المقدس لا يجيز للمرأة ان تترك زوجها ما دام حياً كما انه لا يجوز له ذلك فاصابة الرجل او المرأة بعصبية لا يصح معهما ان تتركه قال مبشر الامم : فان المرأة التي هي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحي . ولكن ان مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل . فاذاً ما دام الرجل حياً تدعى زانية ان صارت لرجل آخر ولكن ان مات الرجل فهي حرة من الناموس حتى انها ليست زانية ان صارت لرجل آخر ( رو ٧ : ٢ و ٣ ) وقال : يجب على الرجال ان يحبوا نساءهم كاجسادهم من يحب امرأته يحب نفسه . فانه لم يبغض احد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب ايضاً للكنيسة لاننا اعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه ( اف ٥ : ٢٨ — ٣٠ ) فما دامت المرأة مع الرجل بالزواج وقد صارا جسداً واحداً كما يعلم السيد المسيح فكيف لا يهتم هذا الجسد بالعضو الذي منه اصيب بعصبية لما كانت المرأة في الغالب لا تترك الرجل اذا رأت بانه اصبح مريضاً باي مرض كان فكيف

يسوغ للرجل تركها اذا كان عنده قوى حقيقية ؛ واذ كان الدين اكبر مانع في سبيل الطلاق عند وقوع احد الفريقين في مصاب حق للشرعيين ان يحافظوا على ما تفرضه القوانين ولا يظلم احد الزوجين ·

ولقد اورد بعد ذلك ( السبب الثامن ) قال : « اذا خرج احد الزوجين عن الديانة النصرانية كلية واشهرا مره علناً وترجح قطع الرجاء من ارتداده للدين المسيحي وتشكى من ذلك الزوج الآخر ورغب التصريح له من الرئيس الشرعي بالتزوج بآخر مؤمن · فان كان الزوج المفارق المذهب خرج عن ايمانه قريباً وجب على الرئيس امهال الزوج مدة يمكنه احتمالها عني مدة لا يلحقه ضرر من مكوثها بدون زيجة لا في ذاته ولا في احواله ومتى عبرت ولم يرجع المفارق وتأكد اليأس من توبته يمكن الزوج الآخر شرعاً من التزوج بمن يريد سيما اذا كان المفارق النصرانية تزوج زيجة خارجة عن المذهب » · فقد اوضح هنا بان تغيير الدين هو الموجب للفصل لو ضاعت الحيلة في ارجاعه كما يقول مبشر الامم : ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق · ليس الاخ او الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال ( ١ كو ٧ : ١٥ ) اما اذا ارتضى بعدم المفارقة فان لم يخش منه على حيوة الآخر الدينية لازمه والا فارقه لئلا يعثره عن يسوع · اما عن تغيير المذهب فليس ذلك بسبب يوجب الفصل كلية لانه لم يترك دين المسيح ويذهب الى دين آخر · وان تكن بعض كنائس تضيق كثيراً وتجعل تغيير المذهب سبباً للفصل غير انها لم تكن بمصيبة في ذلك ما دام ان الدين هو واحد ويسوع هو مخلص العالمين فضلاً عن ان مبشر الامم يأمر ببقاء رباط الزيجة متى رغب المفارق البقاء مع الآخر

وقال بعد ذلك : ( السبب التاسع ) اذا غاب احد الزوجين عن وطنه بالاسر او بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر امره هذا مجهولاً من خمس سنوات الى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار اكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة التصريح له بالزواج يجاب الى ذلك بشرط ان يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين او اقله خمس ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يمكن لقرينه احتمال او رغبة في الانتظار اكثر · اما اذا كانت حيوة الغائب او الاسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً فلا يفسخ الزواج اللهم الا ان طالت المدة التي تجاوزت السبع سنوات او ثبت ان الغائب قد تزوج او كان الغائب

هو الرجل ولم يبعث لامرأته النفقة وتشكى الفريق الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدبير امره من جهة الزواج بحسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع · وكذلك اذا حكم على احدهما حكم جنائي اوجب ابعاده عن وطنه او اقليمه فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باقٍ وانتظرت عودته · وان كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه او كان الحكم توقع بابعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه ان شاء الزواج بآخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب والنتيجة ان يعتبر في حالة الغائب المجهول امره او المعلوم مدة من خمس سنوات الى سبع ومتى عبرت ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الاتصال فللرئيس الروحي اجابته وذلك بالتطبيق لما ورد بالعدد الثالث من التطلس الحادي عشر وما ورد بالقانون الكيرلسي » · اه اقول ان كانت التطلسات التي وضعها باسيلي قسطنطين ولاون القيصران او القانون الكيرلسي المنسوب الى كيرلس بن لقلق الشهير فانها جميعها من اعمال البشر وكانت موضوعة لظروف مخصوصة قد انقضت وانتهت واصبحنا الآن في عصر حلاف تلك العصور المظلمة ومع ذلك فما دام ان الزوج يكون حياً فلا يصح زواج كما يقول الكتاب · لان المرأة مرتبطة بالرجل ما دام حياً ( كما تقدم القول ) فان تحقق موته انفسخت الزيجة ولا محالة وصارت حرة تتزوج بمن تريده ولكن في الرب · وطرق المواصلات اصبحت على غير ما كانت عليه من قبل وسهلت معرفة اخبار الغائب بعد الصعوبة الزائدة التي كانت موجودة قبلاً · وقد ذكرت في التطلس الحادي عشر الاسباب السالفة التي ذكرتها وابنت بانها تخالف في بعض الوجوه شريعة الكمال ·

وقال : ( السبب العاشر ) وما عدا ما ذكر اذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤذيين من احد الزوجين للآخر ظلماً او كممانعة احدهما للآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه المقررة بالمسئلة ١٩ ( ستأتي ) فمجرد حصول هذا لا يوجب الفسخ لانه ربما يكون ناشئاً عن خبث نية من الفاعل بقصد اكراه قرينه على المفارقة وانما في هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الامر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ونصح المفتري او توبيخه او تأديبه على ما تقتضيه الحال الى ان يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية · واذا كان

الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس انهما مشتركان في التصدي فليود بهما الادب الروحي حتى يتوبا وينصلح امرهما

اما اذا كان الخلاف صادراً من احدهما دون الآخر ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هـذا القرين من حقوقه الشرعية الزوجية واستمر الفريقان منفصلين عن بعضهما غير مختلطين الاختلاط الزوجي مدة ثلاث سنوات متواصلة بعضها وتوسط الكنيسة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافي ولم يهتد المفتري منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رباط الزيجة وترجح بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتزاجهما ثانية فحينئذ للرئيس الروحي ان يجري ما صرح به القانون

« ان القانون ٥٥ من قوانين نيقية قد صرح بما مضمونه ان من جرى بينه وبين زوجته شر بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة فليصبر عليها ويرفق بها حتى ينصلح امرها فان لم يطق وتفاقم شرها فليتوسط بينهما القس الكبير وان لم تطع فليتوسط الاسقف مرة واثنتين وبعد ذلك ان لم تطع ايضاً فليبرأ الاسقف منها ويباح للرجل ان اراد الترهب او العزوبية فله ذلك وان لم يكن قادراً ورغب الزواج فله ذلك . اما اذا كان الرجل هو الظالم لزوجته ويطلب اقامة الشر معها لكي يفارقها فلا يقبل منه ذلك ويجبر على مصالحتها وان خالف ذلك فليمنع من شركة السرائر ودخول الكنيسة حتى يتوب ( وقد ورد هذا المضمون في فصل ٦ من الباب ٢٤ من كتاب المجموع الصفوي . » . اه

اقول : لقد ذكر في اول السبب بانه ان حدث شيء مما يضر بنظام الزواج كوقوع خصام بين الفريقين او ممانعة احدهما من التمتع بحقوق زوجية فلا هناك فصل بل يسعى الرئيس الشرعي في حسم النزاع بالطرق الفعالة . واحال على المسألة ١٩ في واجبات الزوجية ونصها : « بما ان الزوجين بارتباطهما الشرعي يعتبران كأنهما جسد واحد . قال السيد المسيح له المجد : اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً اذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد (مت ١٩) بحيث ان الرئاسة هي للرجل والمرؤسية للمرأة . قال الرسول . لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح رأس الكنيسة ( اف ٥ ) فاذاً بحسب موضوع الزيجة وغاياتها ( لاحظ مسألة ١١ و ١٢ )

للرجل على زوجته حق الاختلاط الزوجي دون غيره . قال الرسول : ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل ( ١ كو ٧ ) والخضوع التام اليه واستمرار المعاشرة معه والمحافظة على حقوقه والقيام بواجباته والاهتمام بخدمته واعالة نسله ومصالح بيته في حالتي السراء والضراء . قال الرسول : ايتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب ( اف ٥ ) والزوجة عليه حق الاختلاط الزوجي دون غيرها قال الرسول : وكذلك الرجل ايضاً ليس له تسلط على جسده بل للامرأة الخ ( ١ كو ٧ ) والمحافظة على حقوقها ومحبتها واعالتها ومعاشرتها بحكمة واهتمام بصالح امورها الدينية وغيرها قال الرسول : ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضاً الكنيسة الخ ( اف ٥ ) وبالجملة كما ان الرجل مكلف بالقيام بواجبات زوجته هكذا هي ايضاً مكلفة بمحبته واكرامه على كل حال لا بل اذا افتقر وكانت ميسرة تلتزم بمساعدته قدر امكانها قال بطرس . والغاية كونوا جميعاً متحدي الرأي بحس واحد ذوي محبة اخوية شفوقين لطفاء الخ ( ١ بط ٣ : ٨ — ١٢ ) اه .

فهذه المسألة وحدها كافية لنفي كل ما اتى من نحو ترك رجل لامرأته او امرأة لرجلها عند وقوع احدهما في مرض او ... الخ مما نفيته فيما تقدم بحيث انها حجة قوية ضد الاسباب التي اتى فيها امكان فسخ الزواج لمرض ما من الامراض التي يصاب بها احدهما او تجبه او تنفيه انتظاراً لفرج الله الغير المنتظر لان احكامه غريبة وتدبيره يفوق كل تدبير — وقد احال على المسألتين الحادية عشرة والثانية عشرة ونصهما :

( المسألة الحادية عشرة ) في حد الزواج

حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلوة اكليروس واختلاط عيشتهما اختلاطاً مرعياً محصلاً لغاياته المعتبرة

( المسألة الثانية عشرة ) في غايات الزواج

الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة امور :

الاول . ايلاد الاولاد لبقاء النوع البشري .

الثاني . تحصن الزوجين بواسطة اختلاطهما الزوجي من الاضطرارات الفعلية والخروج عن دائرة العفاف

الثالث . التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر » اه

فهاتان المسألتان مع السابقة تظهر جلياً بانه متى كان الزوجان عارفين باصول الدين استراح القاضي ولا يبقى له من باب للدخول بينهما ثم اردف بعد ذلك في السبب العاشر بانه اذا لم يكن في الامكان اصلاح ذات البين بين الزوجين وكان احدهما صادراً منه السبب في الخلاف اتبع فيه ما جاء في القانون ٥٥ من قوانين نيقية · واني لانكر انكاراً لا مزيد عليه وجود قوانين تسيغ هذا العمل لان قوانين نيقية هي عشرون قانوناً فقط كما ابنت ذلك قبلاً في مقدمة الجزء الاول وان الاربعة والثمانين قانوناً التي منها القانون ٥٥ فمنسوبة زوراً الى مجمع نيقية ولا اعتداد بها كلية ولا اعتماد عليها لان المتامل فيها جيدا يجد بانها ملفقة وفيها قوانين كثيرة لا تنطبق على الواقع فضلاً عن انها قد عملت بعد انعقاد مجمع نيقية بزمان طويل ولم يصدق عليها مجمع قانوني · غير انه اذا كان احد الفريقين لا ينصاع للحق ولم يقبل قولاً ما بل يزيد في عناده عناداً فلتتبع فيه وصية السيد المسيح القائل : وان اخطأ اليك اخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما · ان سمع منك فقد ربحت اخاك وان لم يسمع فخذ معك ايضاً واحداً او اثنين لكي تقوم كل كلمة على فم شاهدين او ثلاثة ـ وان لم يسمع منهم فقل للكنيسة وان لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار ( مت ١٨ : ١٥ — ١٧ ) وقصد الشارع الالهي وجوب الذهاب الى اخيك لتربحه متى كنته في السر واظهرت له خطاءه يكون ذلك مؤثراً فيرجع عن غيه اما اذا عجزت عن الصلح خذ معك واحداً او اثنين كشهود عليه ثم بعد ذلك اذهب فقل لمجمع المؤمنين وان لم يسمع منهم فيكون قد سلح نفسه من المؤمنين وصار غريباً عن كنيسة المسيح فاذا تم له ذلك انفسخ الزواج من طبعه · لان الاخ او الاخت لم يكن بمستأثر في مثل هذه الاحوال ( ١ كو ٧ )

هذا الامر يجب اتباعه وطرد كل واحد لم يسر بموجب الكتاب اولى من ان يكون حجر عثرة في سبيل اتباع شريعة الكمال · اما الاسباب التي توجب الطلاق فقد ذكرها في المسالة السادسة والعشرين قال :

« وفي الكلام على ايجاب الفسخ بمقتضى الاسباب المتقدمة —( اي العشرة اسباب التي تقدمت )— :

قد ذكر في بداءة المسألة السابقة ( ٢٥ ) ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية اي انه

غير مباح للمسيحي ان يطلق امرأته بمجرد اختياره كما كان مباحاً لليهود بالشريعة الموسوية ( لاحظ سفر التثنية ٢٤ ) ومع ذلك قد وجدت اسباب شرعية تفسخ الزيجة بتوقيع قانوني وهي المسرودة في المسألة المذكورة . وحيث لم تذكر في تلك المسألة موجبات الفسخ بمقتضى تلك الاسباب فلكي تكون هذه القضية مستوفية الفائدة نقول :

ان جواز الفسخ بموجب هذه الاسباب ( العشرة المتقدمة ) ترتب اما على نص الهي صريح واما على ما اقتضته احكام النصوص الالهية ونصت عليه القوانين المرعية المعتبرة في الكنيسة المسيحية وعليها بني الحكم في هذا الصدد

ولا يخفى ان هذه الاسباب لا تخرج عن اقسام ثلاثة . فالقسم الاول يشمل الاسباب الموجودة بين الرجل والامرأة المانعة من الاقتران وهي الاسباب النسبية المانعة اعني القرابة الطبيعية والروحية والزوجية والوضعية والاسباب الشخصية اعني الموانع الذاتية المبينة بالقسم الاول من المسألة ١٧ . والقسم الثاني يشمل الاسباب الاختيارية المانعة وحده . فمنها ما يخالف الشرع المسيحي وهو المغايرة في الدين وفجور المرأة والغش في اصل الزيجة واضرار احد القرينين بالآخر ومنها ما يوافقه وهو ابتغاء الرهبنة من القرينين او رهبنة احدهما برضى القرينين . والقسم الثالث يشمل الموانع القسرية وهي الاسر والفقدان والغيبة الطويلة .

— القسم الاول — وهو الشامل للاسباب الثابتة المانعة . فموانع القرابة الطبيعية والزوجية ترتب الحكم بالفسخ بموجبها على ما ورد بالنصوص المقدسة الصادرة في التوراة . المحرمة كشف عورة الاقارب وهم الآباء والامهات وامرأة الاب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وازواجهم والابناء والبنات واولادهم وازواجهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات وازواجهم وآباء الازواج واولادهم واولاد اولادهم الى آخر ما صدر عن ذلك على ما نص في سفر الاحبار ( ص ١٨ و ٢٠ ) وغيره من الاسفار الواردة فيها تحريم الاجتماع بالاقارب الطبيعيين وازواجهم واقارب الازواج . فالكنيسة المسيحية حرمت بقوانينها المعتبرة التزوج بالاقارب الذين في هذه الطبقة وما يقاس عليها كما رأيت في المسألة (١٧) في بيان الزيجات من الاقارب الطبيعيين واقارب الازواج عملاً بمقتضيات احكام النصوص واحكام العقل الطبيعي ايضاً والقوانين المعتبرة في ذلك ( قد وردت في الفصل الثامن من الباب الرابع والعشرين من المجموع

الصغوي ) واما الحكم بفسخ الزيجات المتوقعة باحدى هذه الطبقات فقد ورد ( بالفصل السادس منه وبالباب الثاني من القوانين الكيرلوسية )

والقرابة الروحية اعني الاشينية بتلقي الطفل عند العماد المقدس فيما انها ابوة روحية ولا يجوز للاب الاقتران بابنته جرت احكام القوانين فيها تجرى القرابة الطبيعية وحرمت الوجوه القريبة التي رأيتها في المسألة (١٧) والقوانين الصادرة عن ذلك ( قد وردت في القسم الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصغوي وفي الباب الثاني من القوانين الكيرلوسية ) . وكذلك القرابة الوضعية لما ان التبني والرضاعة احدثا قرابة ادبية وصار التبني شخصاً كالابن لمن تبناه جرت احكام القوانين فيها تجرى القرابة الروحية ومنعت الوجوه القريبة المقررة في المسألة المذكورة ( والقوانين الصادرة عن ذلك وردت في القسم الثالث من الفصل المذكور بالباب المذكور اعلاه بالمجموع وبالباب المذكور اعلاه ايضاً بالقانون الكيرلوسي )

اما الموانع الشخصية فيما ان الوضع الرباني من الزواج هو لغايات ثلاث ( كما رأيت في المسألة ١٢ ) وهي اطلب النسل وتحصن الزوجين من الم الشهوة والتعاون على المعاش تطبيقا للنصوص الصادرة عن ذلك ولا شك انه مع وجود الاسباب الشخصية المبينة في قسم ١ ( من المسألة ١٧ ) يمتنع ولا بد الحصول على هذه الغايات الثلاث المقصودة بالزواج كالوضع الالهي فلا يمكن الاجتماع المقصود منه النسل والتحصن ولا يتم التعاون في المعاش بواسطة تلك الموانع وكان الزواج بهذه الحالة اصبح عديم الفائدة فاذا صرحت القوانين بفسخ زيجة المصابين بهذه الموانع اذا تطلب ازواجهم الفرقة ( والقوانين الصادرة عن ذلك واردة في فصل ٢ وفصل ٦ من الباب المذكور اعلاه من المجموع وفي الباب الثاني من قوانين كيرلس )

— القسم الثاني — الشامل للاسباب الاختيارية المانعة فالذي يخالف الشرع منها وهو ( اولاً ) الاختلاف في الدين وزنا الزوجة حكم بالفسخ بموجبه عملاً بصريح النص الالهي . قال السيد المسيح من طلق امرأته لغير علة الزنا واخذ اخرى فقد زنى ومن تزوج مطلقة فقد زنى ( مت ١٩ ) وقال الرسول : وان فارق الغير مؤمن فليفارق فليس الاخ اوالاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال وانما دعانا الله الى السلام ( ١ كو ٧ ) والقوانين الصادرة بفسخ الزيجة بناء

على هاتين العلتين تطبيقاً للنص المقدس وردت في فصل ٥ و ٦ ( من الباب المذكور اعلاه في المجموع وفي القانون الكيرلوسي ايضاً )

( ثانياً ) وجوه الغش المبيحة بالسبب الثاني من المسألة ٢٥ ( تقدمت ) مع ماذكر في آخر السبب الاول ان كان الغش من جهة الدين او الخطوبة او الكارة او الارتباط بالزيجة اوالرتبة او السن فترتب الفسخ بموجبها على كونها مخالفة لشرف الزواج الشرعي اذ يقول السيد وماجمعه الله فلا يفرقه الانسان ( مت ١٩ ) ومن المحقق ان الله لا يريد الغش والخداع ولا يأمر به ومن ثم فيكون الذين اقترنوا على وجه من وجوه الغش والتدليس مما ذكر في موضعه ليست زيجتهم والحالة هذه من الله المتنزه عن كل لوم . واذا كانت ليست من قبله تعالى بل كان الغش والخديعة باختيار فاعلها فقد حكم قانونياً بفسخ الزيجات التي هذه صفتها . وقد اورد الشيخ الصغي في الفصل الخامس من الباب المذكور اعلاه قوانين متفرقة تؤيد ماذكر فمنها من يغش ابنته في الزيجة بغير مؤمن وعن الغش في البكارة وعن زيجة ذي الرتبة المنعمة الخ .

( ثالثاً ) اضرار احد الزوجين بالآخر اما كان في دينه او عرضه او ذاته او حقوقه الشرعية على ما تقرر في السبب الخامس والسادس والعاشر من المسألة ٢٥ ( السابقة ) فبما ان ذلك مما يهدم نظام واجبات الزيجة الموضوعة من الله باسرها صرحت القوانين بالفسخ بمقتضاها . والقوانين الصادرة عن ذلك اوردها الشيخ الصغي في الفصل السادس من الباب المذكور اعلاه

واما الذي يوافق الشريعة من الاسباب الاختيارية هو طلب الرهبنة برضى الزوجين معاً فقد ترتب فسخ الزواج بمقتضاه على ما صدر به النص الالهي ومن ذلك ما قاله السيد ( لان من الخصيان من ولدوا كذلك من بطون امهاتهم ومنهم من خصاهم الناس ومنهم من خصوا انفسهم من اجل ملكوت السموات فمن استطاع ان يحتمل فليحتمل ( مت ١٩ ) وقوله فيه ايضاً . وكل من ترك بيتاً او اخوة او اخوات او اباً او اماً او امرأة او بنين او حقولاً لاجل اسمي يأخذ مئة ضعف و يرث الحيوة الابدية . وقول الرسول اني اريد ان تكونوا بلاهم فان الغير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب واما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته فهو منقسم ( ١ كو ٧ ) فبناء على ذلك اذا رغب الزوجان برضاهما الرهبنة حقيقة يفسخ زواجهما شرعاً او رغب احدهما الرهبنة برضاهما معاً

– القسم الثالث – الشامل للاسباب القسرية المقررة في السبب التاسع فيما انه بوقوعها يمتنع اتصال الزوجين بعضهما اذ ينفصلان اما باسر احدهما او بفقدانه او بغيبته مدة طويلة ومن ثم يمتنع من بينهما في هذه الحالة تحصيل الغايات المقصودة بالزواج جملة فلذلك صرحت القوانين بالفسخ بموجب هـذه الاسباب لمن لا يطيق الصبر بالصورة البادئ ذكرها في السبب التاسع ( من المسألة ٢٥ ) وقاية للفريق الثاني من الاخطار المضرة ذمة وادبياً . والنصوص القانونية الصادرة في ذلك وردت في فصل ٦ من الباب المذكور اعلاه بالمجموع الصفوي وفي الباب المذكور ايضاً من القانون الكيرولسي ) اه

اقول وان اكن قد رهنت على صحة بعض الاسباب وفندت الاخرى فيما سيأتي عند ذكر الاسباب واحداً فواحداً الا انني اذكر عدم صوابية الكثير منها لعدم انطباقها على ما جاء من الكتاب المقدس المرشد الامين للمؤمنين . فان القرابة الروحية لم يوضع قوانينها غير البشر اذ لا نص صريح في الكتاب يشير اليها ولا يثبت شيئاً منها فضلاً عن عدم مراعاة شيء من هذا القانون الموضوع فيها فلذلك لما كانت الكنيسة هي الواضعة لهذا القانون ويمكنها فسخه ايضاً مادام انه لا مخالفة في فسخه للشرع البتة فلذلك كانت هذه القرابة الروحية من الوجهة الدينية غير مانعة من الزيجة حتى اذا تزوج اي كان وبينه وبين زوجته قرابة روحية فلا يمكن البتة فصل الزواج بحجة هذه القرابة ومعها عدا ان العمودية قد جعلت الكل اخوة مادمنا ولدنا منها ميلاداً جديداً فلا يصح اذا ان يتزوج الواحد باخته او بابنة اخيه الخ فما دام انه يجوز ان يتزوج الرجل باخت او بابنة المسيحي فلذلك القرابة الروحية اي الاشبينية لا تمنع الزواج قياساً على هذا وعدم وجود نص كتابي بها . وكذلك لو اصيبت المرأة حال قيام الزوجية بمرض شديد فلا يمكن التصريح بالتفريق لان في ذلك ردا كما يقول ثيموثاوس البطرك القسطي الثاني والعشرون في عدد البطاركة المتأصلين . اما مسائل العتق فيمكن اجتنابها كلية ما دام ان الزيجة لا تتم الا بعد ان يتراضى الزوجان ويرى كل منهما الآخر ومن جهة البكارة فلا يمكن الحكم فيها الا بعد الفحص الدقيق ويجب عدم التسرع في الحكم حتى يتم التحقيق الشرعي . اما الرهنة فلم تكن لسبب يبنى عليه الفسخ ويجب ان يتراضى الفريقان بالانفصال . بحيث ان كلاهما يعيشان بعد

ذلك بلا زواج لانه ما دام الرجل حياً فالمرأة مرتبطة به . وقد اوضحت قبلا ما يجب عمله وموافقة الاحكام للكتاب من عدمه

وقد استطرد فاورد في ( المسألة السابعة والعشرين : في ما يترتب على الفسخ من جهة الزوجين ) — يترتب على الفسخ :

( اولاً ) انحلال الارتباط الزوجي بكل متعلقاته الشخصية

( ثانياً ) التزام كل من الفريقين بادداء ما يستحقه الآخر من الحقوق الملكية الخارجة عن المهر والجهاز . أما ما يتعلق بذلك فسيرد حكمه في المسألة الآتية كما انه سيرد حكمه حضانة الاولاد في المسألة ( ٢٩ )

( ثالثاً ) حصول البرئ من السبب الموجب للفسخ على استحاق الزواج بآخر ومتى شاء فله ذلك . أما من كان سبب الفسخ من قبله فان كان السبب مما يمكن زواله بتة فان صح ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب الزواج بواسطة الشريعة يجاب لذلك . وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعاً فيمنع من الزيجة مطلقاً » ١ ٥

اقول ان الطلاق يوجب ابتعاد الرجل عن المرأة ولا يصح مطلقاً ان يؤذن الى من كان من قبله السبب بالزواج ثانياً عملاً بقول الكتاب . لان الطلاق لا يمكن حصوله شرعياً الا لسببين جوهريين كما يستخلص مما تقدم:

( اولاً ) الزنا

( الثاني ) تعيير الدين

فالاول متى ثبت لا يصح التصريح الى الزاني بالزواج مطلقاً كقول الكتاب صريحاً . والذي يتزوج بمطلقة يزني ( مت ١٩ : ٩ )

والثاني متى اراد الفريق الاخر المنفصل عن يسوع الابتعاد عن المسيحي حق للمسيحي منهما معاملته بالمثل لانه لم يكن بمستأسر في هذه الحال ( ١ كو ٧ ) فان لم يمكنه البقاء اعزب فليعتبر بأن القرين الآخر مات موتاً ولا سبيل الى احيائه ثانية وحينئذ يصير حراً في التزوج ولكن في المسيح فقط

هذان هما السببان الاساسيان وبقية الاسباب لم تكن الا فروعاً لهما لان الشروع في الزنا

يعد زنا ما لم يتب توبة نصوحة ذلك الذي كان شارعاً فيه · وعدم سماع صوت الكنيسة في الصالح يعد بانه قد خرج عن الدين وصار عدواً له فلا يصح التصريح اليه بالزواج بل يجب طرده من الكنيسة بتة ادباً له وعبرة لغيره لانه كالخميرة الصغيرة ان لبث يفسد اخلاق غيره ويجرئهم على التمثل به والاجدر ان ينزع الشرير من الكنيسة حتى لا يكون حجر عثرة للمؤمنين يتشبه به غيره · واما التصريح للفريقين بالزواج فانه لم يكن مبنياً على الدين اذ لا يصح ان يعامل الظالم والمظلوم بمعاملة واحدة اذ كل من يريد الانفصال عن زوجته ويقوى على ذلك ياخذ تصريحا بالزواج بين انه لا يجوز عدلاً الا ان يطرد لانه متى رأى بأن في يده هذا المفتاح ولج هذا الباب كل ما اراد

كثيراً ما يكون الرجل مشتكياً على امرأته بانها زنت ويقيم الادلة ومع ذلك نرى في هذا الزمان بان السلطة الشرعية تصرح لها بالزواج كما تصرح للرجل بين ان الكتاب لا يصرح مطلقاً للمرأة الزانية بالزواج اذ من يتزوج مطلقة يزني كما وان البعض يشتكي ظلماً على امرأته ويتخذ تفوذه وسيلة للحصول على تصريح بطلاقها والزواج بغيرها وهذا ايضاً ضد الدين

فان قيل بانا نكتسب امرأة أو رجلاً بواسطة هذا الطلاق حتى لا يفلت منا احد الاثنين ويذهب الى دين اخر فأقول ما قاله مبشر الامم · « ليسمع مطلقاً ان يذكم زناً وزناً هكذا لا يسمى بين الامم حتى ان تكون للانسان امرأة ابيه · أفأنتم منتفخون وبالحرى لم تنوحوا حتى يرفع من وسطكم الذي فعل هذا الفعل فأني كأني غائب بالجسد ولكن حاضر بالروح قد حكمت كأني حاضر في الذي فعل هذا هكذا · باسم ربنا يسوع المسيح اذ انتم وروحي مجتمعون مع قوة ربنا يسوع المسيح ان يسلم مثل هذا للشيطان لهلاك الجسد لكي تخلص الروح في يوم الرب يسوع

ليس افتخاركم حسناً ألستم تعلمون ان خميرة صغيرة تخمر العجين كله · اذاً نقوا مكم الخميرة العتيقة لكي تكونوا عجيناً جديداً كما انتم فطير لان فصحنا ايضاً المسيح قد ذبح لاجلنا · اذاً لنعيد ليس بخميرة عتيقة ولا بخميرة الشر والخبث بل بفطير الاخلاص والحق

كتب اليكم في الرسالة ان لا تخالطوا الزناة · وليس مطلقاً زناة هذا العالم أو الطماعين أو الخاطفين أو عبدة الاوثان والا فيلزمكم ان تخرجوا من العالم · وانما الآن اكتب اليكم ان

كان احد مدعواً زانياً أو طماعاً أو عابدوثن أو شتاماً أو سكيراً أو خاطفاً ان لا تخالطوا ولا تواكلوا مثل هذا · لانه ماذا لي ان ادين الذين من خارج ألستم انتم تدينون الذين من داخل · أما الذين من خارج فالله يدينهم · فاعزلوا الخبيث من بينكم ( ١ كو ٥ : ١ــ ١٣ )

هذا ما اقوله في هذا التذييل نظراً لاهمية هذا الباب الذي تتوقف عليه سعادة العائلات

لناشره وشارحه · جرجس فيلوثاوس عوض

## الباب الخامس والعشرون

### في تحريم التسري وحال السرية والعقيدة [1]

ـ١ـ التسري في شريعتنا المقدسة حرام لانه خارج عن التزويج المباح على ما تقدم بيانه فهو زنا ظاهر ومستمر

ـ٢ـ ( رسطب ٦٣ ) فمن له سرية ان كانت عبدته فليكف ويتزوج كالناموس وان كانت حرة فليقعد معها كالناموس فاذا لم يرد ان يفعل هذا فليخرج [2]

ـ٣ـ ( طس ٤ ) فليس لاحد مباحاً ان يتملك سرية في منزله فلا فرق بينه وبين الزنا فان اراد مشاركتها فليقارنها بتزويج شرعي · فان كان يرى انها عبد احل ان تدعى له زوجة ناموسية فليطردها وياخذ الذي يرى ان له في اخذها صلاحا وماثور ان يعيش عفيفاً

ـ٤ـ ٣٩١ ) ومن له امرأة ويجامع مملوكته يعاقب وللرئيس ان يبيعها في عمل آخر

ـ٥ـ ( رسطب ٢٩ و٦٣ ) وسرية غير المؤمن اذا كانت مملوكته ولا تتنجس مع غيره وقد ربت اولادها فلتدخل وان كانت تتنجس مع اخرين فلتخرج [3]

---

( ١ ) ان التسري اي اتخاذ سرية بدل زوجة قانونية هو زنا وقد تقدم في تذييل الباب السابق شرح واف عنه

( ٢ ) اي انه اذا لم يتزوج سريته زواجاً شرعياً يطرد من الكنيسة كما ترى بعده

( ٣ ) اذا كانت سرية غير مؤمن في مملوكة له فهي تقدسه كما يقول مبشر الامم : والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة ( ١ كو ٧ : ١٢ ــ ١٦ ) فان كانت لا تتنجس بالزنا مع غيره وربت اولادها فلتدخل في الجماعة والا تطرد

—٦— ( بس ٧ ) لانه لا يجب ان يدع انسان له سرية من الآن لان المسيح قد وضع ناموس الحرية . فان قلت ان داود وسليمان والاخر قد جعلوا لهم سراري فان اردت ان تعلم فاسمع . في ذلك الزمان كان الناس في الارض قليلين ولأجل هذا دفع لهم ان يتزوجوا ويدعوا لهم سراري ليكثر الناس في الارض فلما رأى ان الارض قد عمرت مع ناموس التسري وافق جوده ( ناموس ) الزيجة

# الباب السادس والعشرون

## في الهبة [1]

### واكثره من كتاب التطلسات

— ١ — ( ١٢ و ١٣ ) النظر في الهبات من خمس جهات وهي . الهبة . والواهب . والموهوب له . والشيء الموهوب . وباقي الشروط

— ٢ — اما الهبة فنسبتها الى غير مستحق الصدقة نسبة الصدقة الى مستحقها . فهي فضيلة مستحبة بعد الصدقة . واذا امضاها الواهب وقبل الموهوب له الشيء الموهوب تم له ملكه والتصرف فيه دون واهبه

— ٣ — واما الواهب فلا تصح منه الهبة الا اذا كان بالغاً رشيداً حراً مختاراً ليس عليه خوف من جهة الموهوب له . فان كان عليه خوف من جهته فلا يتم له الا ان مات الواهب ولم يرجع عنها بشهادة مقبولة لا في السر ولا في الجهر

— ٤ — وللواهب ان يمضي الهبة في حياته ان شاء في الوقت الحاضر من دون شرط معوق فان شاء بعده بشرط وقت مخصوص مستقبل وله ان يجعل وقت امضائها بعد وفاته

---

( ١ ) في القانون المدني الاهلي وضعت شروط اهمها ان لا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي والا كانت الهبة لاغية ( مادة ٤٨ ) والبقية لا تنافي ما جاء هنا

والباب السادس من الخلاصة القانونية للعلامة الابيوماتس فيلوتاوس من المسألة الثالثة والسبعين الى المسألة السابعة والسبعين لم يخرج عما جاء في هذا الباب . وفي كتب الشرائع توجد تحت قيود وروابط تفصيلية تشرح ما جاء هنا ولكنها تؤيده ولا تنقض شيئاً منه

والهبة من وهب يهب اذا اعطى فالموهوب له المال الموهوب بلا عوض

— ٥ — فان وهب جميع نعمته او اكثرها في حال لم يكن له فيها ولد ثم صار له بعد ذلك اولاد قله استرجاع ما اراده وان يعمل فيه ما بداله · اما عين ما وهب ان كان موجوداً والا فقيمته · ولا يصح الاسترجاع بعد موت احدهما ولا مع عدم الموهوب له عين ما وهب وقيمته ولا اذا قبض الواهب عوضاً عما وهب الا بتراضيهما ولا بان يحصل بالاسترجاع اضرار الموهوب له في ماله كما اذا وهب جداراً فبنى عليه داراً فليس له استرجاع عينه لكن له استرجاع قيمته

— ٦ — واذا وهب من هو دون البلوغ لاحد هبة فله ان يتكلم فيها من بعد بلاغه باربع سنين ويعود يأخذ شيئه اذا اراد

— ٧ — ( مك ٨ و ٩ ) والهبة التي تكون بكتاب لا تتم الا بان يسلم الواهب كتابها للموهوب له اذا كانت لغريب وليس له بعد تسليمها له ان يستردها منه ·

— ٨ — وان كانت لولد او لولد ولد صحت بغير كتاب وجاز له ان يستردها في حياته وان بغير ما كتب لهما كما احب · فاما بعد موته فلهما ما في الكتاب ولو لم يسلم لهما ·

— ٩ — واما الموهوب لهم فاولادهم الاولاد ثم الاباء ثم الاقارب ثم الاصهار ثم الترابي ثم الاصدقاء ثم الخدام ثم المعارف الجيران والرفقة وغيرهم

— ١٠ — ويستحب ان يساوي فيها بين المتساويين كالاولاد

— ١١ — ومن لم يشكر منهم الذي وهبه بل خرج الى شيء قبيح قد يده اليه بظلم فاحش او خسره خسارة عظيمة من سعاية او عمل في هلاك حياته او قطع عنه ما جرت الموافقة عليه بشهادة في شيء يحمله عما وهب له · فله متى قامت بينة في مجلس حكم ظاهر بانه قد جرى احدى هذه الخصال ان يسترجع الحيات اعيانها ان كانت موجودة او قيمتها اذا لم توجد · وان اختلفا في قيمة المثل فالقول قول الموهوب له ما لم تقم بينة تبطل قوله

— ١٢ — وان ادعى للموهوب له انه معسر فليس يلزم مطالبته الا ببينة تبطل دعواه

— ١٣ — ولا تصح الهبة الا لموهوب له معروف ولا تتم الا اذا قبلها

— ١٤ — واما الشيء الموهوب فلا يصح ان يكون مجهولاً ولا ما لم يتم للواهب ملكه ولا ان يكون مما يغلب على ظنه ان الموهوب له يتضرر به او يضربه في الوقت الحاضر كمن وهب سيفاً لمجنون فانه ربما قتل به نفسه او غيره

— ١٥ — وان كان الشيء الموهوب لا يميزه تحديد ولا تحلية كالدنانير والدراهم فليس يحتاج الى مكاتبة . فان كان محتملاً لذلك فبمكاتبة فيها خط شهود يذكر فيها تحديد الشيء الموهوب وصفاته وشروط الواهب فيـه وانه لا يرجع فيما وهبه . ويستحب ان يكتب فيه خطه بذلك

— ١٦ — وان كان الموهوب قرية فالغلة التي تحصل منها هي للموهوب له منذ يوم كتب له الكتاب وسلمه له . الا ان يشترط خلاف ذلك . فانه ان اشترط ان الغلة الحاضرة لا تكون له او مما اشترطه مما لا ينافي مقتضى الهبة . وقبل ذلك الموهوب له حمل الامر عليه

— ١٧ — واما باقي الشروط فان لا يشترط ما ينافي مقتضى الهبة

— ١٨ — ومن وهب احداً شيئاً فمات قبل وصوله اليه فليس يصير لورثته .

— ١٩ — وان وهب الذي تحت الحجر بامر ابيه او برائه فالهبة للاب تقديراً .

— ٢٠ — ومن وهب شيء انسان برائه فصاحب الشيء هو واهبه .

# الباب السابع والعشرون

## في القرض والضمان والرهن والكفالة

— ١ — القرض فضيلة من جنس الصدقة امر بها الرب ونهى عن خلافها بقوله في الانجيل اقرضوا ولا تقطعوا رجاء احد . وقوله فيه من اراد ان يقترض منك فلا تمنعه .

— ٢ — والاجتهاد في وفاء القرض واجب ووفاه وقت امكانه فرض لقول داود النبي الفاجر يقترض ولا يوفي والبار يترأف ويقضي

— ٣ — والصبر على المقترض الى ان يتيسر له الوفاء مندوب اليه بقول الرب ولا تطلب من الذي يأخذ شيئك والاجحاف به في حال عسره منه عنه بالمثل الذي ضربه السيد في العبد الذي اجحف بغريمه

— ٤ — والقرض يكون برهن او بكفيل ( أو بضامن ) أو بمكاتبة فيها شهادة . وقد يكتفي فيه بخط المقترض أو يعتمد على امانته فقط والشهادة اولى والا خط ويكون حالاً ومؤجلاً

— ٥ — والوفاء يجب وقت الاستحقاق حيث طلب وقبل ويستحب قبل ذلك متى امكن وقبل ويكون من نوع المقترض أو بقيمته في وقت الوفاء ايهما امكن المقترض او من نوع آخر قيمته وقت الوفاء قيمة المقترض وقت الوفاء وان تقدم في ذلك شرط عمل بموجبه

— ٦ — واذا ادعى المقترض عدم القدرة على وفاء الدين فللمقرض ان يأخذ من موجوده بقيمته باذن الحاكم وتقويم ارباب الخبرة بانصاف واحتياط اختار ذلك المقترض او لم يختره

— ٧ — وان انكر الذي عليه الدين وأظهر بعد ذلك حججاً بما حمله من ذلك فليس يحتسب له بها بل يستخرج منه الكل

ـ ٨ ـ والذي يجحد خصمه بما يلزمه ويحلف له فاذا قامت البينة عليه لزمه ان يقوم بذلك باضعفه وان اعترف بعد جحوده عند اليمين فقد خلص من المطالبة بالضعف

ـ ٩ ـ اما ما كان برهن فان كان مما له اجرة او ثمرة فمتى وصل الى صاحب الدين من ذلك حسب عليه من اصل دينه فان الربا سبيلنا ان نتعوذ منه لان الناموس الالهي قد نهى عنه (١)

---

(١) الزنى أو الربا لم يكن بالحديث بل من قديم كان عند الاسرائيليين مستعملاً ولذلك قد نهاهم الله عن ان لا يتقاضوه من القريب بينهم أو اخوتهم اذ قال : ان اقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا ( خر ٢٢ : ٢٥ ) واذا افتقر اخوك وقصرت يده عنك فاعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش اخوك معك . فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة ( لا ٢٥ : ٣٦ و٣٧ ) ولكن من الغريب قد ابيح لهم مقاضاته اذ قال : لا تقرض اخاك ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض ربا . للاجنبي تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض ربا لكي يباركك الرب الهك في كل ما تمتد اليه يدك في الارض التي انت داخل اليها لتتملكها ( تث ٢٣ : ١٩ و٢٠ ) ولما رأى نحميا بان الاسرائيليين يستعملونه مع اخوانهم بكت العظماء والولاة وقال لهم : انكم تأخذون الربا كل واحد من اخيه . . . فلتترك هذا الربا ( نح ٥ : ٧ = ١٠ )

اما في شريعة الكمال فقد نهى عنه وامتدحت الشفقة والرحمة وان تكن الشريعة القديمة قد ندبت الى عدم استعماله اذ المرتل يقول : يارب من ينزل في مسكنك من يسكن في جبل قدسك السالك بالكمال والعامل الحق . . . فضة لا يعطيها بالربا ولا يأخذ الرشوة على البريء الذي يصنع هذا لا يتزعزع الى الدهر ( مز ١٥ ) فما احلى ما قاله المرتل من ان المرابي بعيد عن مسكن الرب ودائماً متزعزع وقال ارميا بان المرابي كان ملعونا : ويل لي يا أمي لانك ولدتني انسان خصام وانسان نزاع لكل الارض لم اقرض ولا اقرضوني

ـ ١٠ ـ فان اخذ احد من ذلك شيئاً على اية صورة كانت فهو من دينه فان استوفى دينه من ذلك لزم اعادة الرهن لصاحبه . وان زاد عن الدين لزمه اعادة الزائد ايضاً .

ـ ١١ ـ ومهما فرط من حق أجرة او ثمن ثمرة طولب به وعليه ان يحفظ الرهن كحفظ ماله

ـ ١٢ ـ ومهما عدم منه ان اقام المسترهن البينة [1] بانه ما ضيع فيه لم يلزمه شيء والا لزمه ان يعيد الرهن بعينه او قيمة ما عدم منه

ـ ١٣ ـ وان كانا قد توافقا على شرط في عدمه من لزومه للمسترهن اولاً لزمه فان الحكم يحمل على الشرط

---

وكل واحد يلعنني ( ار ١٥ : ١٠ ) وقال تعالى على لسان حزقيال بان البار هو الذي لا يأخذ ربا : والانسان الذي كان باراً وفعل حقاً وعدلاً ... لم يعط بالربا ولم يأخذ مرابحة فهو بار حيوة يحيا يقول السيد الرب فان ابنا معتاداً سفك دم فعمل شيئاً من هذه ... واعطى بالربا واخذ المرابحة افيحيا لا يحيا قد عمل كل هذه الرجاسات موتا يموت دمه على نفسه ( حز ١٨ : ٦ — ١٣ ) ولما اخذ يؤاب المدينة قال : ويك احذوا الرشوة لسفك الدم . اخذ الربا والمرابحة وسلبت اقرباك بالظلم ونسيتني يقول السيد الرب ( حز ٢٢ : ١٢ ) والسيد المسيح علم هكذا : سمعتم انه قيل تحب قريبك تبغض عدوك . واما انا اقول لكم احبوا اعداكم باركوا لاعنيكم احسنوا الى مبغضيكم وصلوا لاجل الذين يسيئون اليكم ويطردونكم لكي تكونوا اباء ابيكم الذي في السموات فانه يشرق شمسه على الاشرار والصالحين ويمطر على الابرار والظالمين لانه ان احببتم الذين يحبونكم فاي اجر لكم اليس العشارون ايضاً يفعلون ذلك وان سلمتم على اخوتكم فقط فاي فضل تصنعون اليس العشارون يفعلون هكذا فكونوا انتم كاملين كما ان ابا كم الذي في السموات هو كامل ( مت ٥ : ٤٣ الخ ) موصياً هكذا : وان اقرضتم الذين ترجون ان تستردوا منهم فاي فضل لكم ان الخطاة ايضاً يقرضون لكي يستردوا منهم المثل بل احبوا اعداكم واحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئاً فيكون اجركم عظيماً وتكونوا بني العلي فانه منعم على غير الشاكرين والاشرار ( لو ٦ : ٣٤ و ٣٥ ) ولما رأى السيد المسيح الصيارفة في الهيكل قلب موائدهم قائلاً لهم : بيتي بيت صلوة وانتم جعلتموه مغارة لصوص ( مر ١١ : ١٥ — ١٧ ) آمراً ان يكون العطاء بسخاء . فمن هو العبد الامين الحكيم الذي اقامه سيده على خدمه ليعطيهم الطعام في حينه طوبى لذلك العبد . بين انه اوضح العقاب للعبد البطال الرديء الذي يمضي به ( مت ٢٤ : ٤٥ ـ ٥١ ) وان لا نكنز الكنوز على الارض بل في السماء حيث لا سوس ولا صدأ ( مت ٦ : ١٩ — ٢١ )

( ١ ) حاشية اصلية : الصحيح ان الرهن يد المسترهن امانة فلا يلزمه بينة لكن يلزمه اليمين

ـ ١٤ ـ واذ عدم الرهن فاذا كانت قيمته مساوية للدين زالت المطالبة بهما وان كانت اكثر لزم المسترهن تتمة قيمة الرهن . وان كانت أقل فعلى المقترض تتمة الدين وقت استحقاقه .

ـ ١٥ ـ وللمسترهن المطالبة بما انفقه على الرهن

ـ ١٦ ـ وان اتفقا على انه متى عبر اجل الوفاء بيع الرهن لزم ذلك وليس لمسترهنه ان يبيعه باقل مما يساويه ولا بغير اذن الحاكم ومتى اباعه بمفرده باقل من قيمته طولب بالتتمة وكان القول في قيمته قول راهنه مع يمينه

ـ ١٧ ـ وما دام الرهن موجوداً عند صاحب الدين أو عند وارثه لزم اعادته لصاحبه وقت وفاء دينه الا ان تقدم الشرط بمدة معينة اذا جازت كان للراهن ان يستملك المرتهن بقيمة الدين هذا اذا كانت قيمة الرهن مساوية لمبلغ الدين

ـ ١٨ ـ وان مات الشيء المرتهن او عتقه راهنه او تصدق به او اوقفه ازمه التعويض عنه بقيمته او وفاء الدين . وان كان معسراً لم يتم العتق ولا الصدقة ولا الايقاف الا بعد وفاء الدين

ـ ١٩ ـ ولا يجوز له ان يتصرف في الرهن بما يبطل انتفاع المقترض بعينه كالبيع والهبة ولا بما ينقص به قيمة الرهن بهدم بعض الدار

ـ ٢٠ ـ وله ان ينتفع منه بما لا ضرر فيه على عين الرهن كسكنه ونتاجه واجارته اذا كانت مدة الاجارة دون مدة الدين الا ان اشترط ذلك

ـ ٢١ ـ ولا يجوز استرهان ما لا يصح بيعه كالعبد المعتوق والملك الموقوف ولا ما يسرع الفساد اليه قبل مدة الدين واذا اختلف في تغيير الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه

ـ ٢٢ ـ وان ادعى ان رده الى ربه لم يقبل قوله

ـ ٢٣ ـ ولو زادت قيمة المرتهن بعد رهنه لم يخرج عن يد المسترهن لا كله ولا بعضه

ـ ٢٤ ـ وان اتفقا على ان يكون في يد المرتهن او في يد امين جاز

ـ ٢٥ ـ وعليه ان يعمل فيه بمقتضى ما اتفقا على اشتراطه

ـ ٢٦ ـ ولا يجوز ان يكون المقرض والمقترض والمؤتمن على الرهن الا من يجوز تصرفه

— ٢٧ — وحكم وارث المترهن والمقترض بعد موتهما وكذلك اوصياهما في الرهن والدين كحكمهما وكذلك من هما تحت حجرة في حياتهما وبعد موتهما · وكذلك الحاكم بعد عدم المذكورين

ـ ٢٨ ـ ( ملك ٥٠ ) ومن كان له حق ولم يطلبه بعد ثلثين سنة فليس له ان يرجع يطلبه لا هو ولا ولده ـ وكذلك الامر في الكفالة

ـ ٢٩ ـ فان كان بيد المدعى رهن ولم يخرج عن يده الى ملك غيره فله ان يطلب حقه او يحبس الرهن فان خرج الرهن من يده الى غيره فلا

ـ ٣٠ ـ وكذلك القول في جميع المطالبات : الدين والمواريث والعقوبات والسنن والشركة والغصوب وحدود الاراضي ومجاري المياه في المنازل والقرى والبساتين وما اشبه ذلك فليس لاحد ان يطلبه بعد ثلثين سنة وان طلبه لم يحكم له به

ـ ٣١ ـ ( ملك ١٠٢ ) الاب لا يؤخذ بقضاء دين ابنه الا ان يكون استدان الدين باذنه ولا يؤخذ الرجل بدين امه ولا اخيه ولا ابي امرأته الا ان يضمن ضماناً فيؤديه

ـ ٣٢ ـ ( ٧٢ ) واما الضمان والكفالة فعلى ضربين : كفالة بالنفس وضمان بالمال ·

ـ ٣٣ ـ اما ضمان المال فمن صح تصرفه في ماله صح ضمان مال غيره كان المضمون عنه معروفاً او مجهولاً · ويجوز الضمان بامر المضمون عنه وبغير امره

ـ ٣٤ ـ فان ضمن بامره فمتى اداه عنه طالبه به وان ضمن بغير امره لم يلزمه ما غرمه عنه

ـ ٣٥ ـ والفاظ الضمان ان تقول ضمنت عن فلان لفلان كذا وكذا وان قال ضمنت بما لفلان على فلان فمتى قامت به البينة له عليه الى ذلك الوقت كان ضامناً عنه لا متى اقر به المضمون عنه من غير بينة

ـ ٣٦ ـ وان قال الضامن الق ما لك في البحر او ثيابك في النار فلا يصح تضمين ما يجرى هذا المجرى وسبيل المقرض ان يطلب اولاً المقترض فان استوفى والا عاد بالطلب على الضامن ·

ـ ٣٧ ـ فان غاب المقترض اعطى الحاكم للضامن مهلة فان لم يجده فيها امتدت يده حينئذ الى مال المقترض بمقدار الدين فان اوفى والا امتدت يد المقترض الى موجود الضامن

ـ ٣٨ ـ والمقرض مطالبة المقترض والضامن وان ضمن الضامن آخر فله مطالبة الكل

— ٣٩ — وان مات احدهم فله مطالبة الباقين

— ٤٠ — ومن ابراه منهم من الدين او اخر عنه الطلب برئ منه ضامنه وتأخر عنه الطلب ولا ينعكس

ـ ٤١ ـ واي من استوفى منه ذلك الدين بطلت مطالبته به للباقين ·

ـ ٤٢ ـ واذا كانت الضمان جماعة فان كان كل منهم مستقلاً بالضمان فللمضمون له مطالبة كل منهم بالمال جميعه ومتما اخذه من واحد منهم فلذلك الواحد ان يطلب كل واحد من الباقين بما قام به خارجاً عما يخصه النصف والربع مثلاً ان كانوا اربعة

ـ ٤٣ ـ وان لم يكن كل واحد منهم مستقلاً بالضمان بل مجموعهم مستقل فليس للمضمون له مطالبة كل واحد منهم الا بما يخصه الربع مثلاً اذا كانوا اربعة

ـ ٤٤ ـ وان صالح الضامن المضمون له على بعض المال برئ الضامن والمضمون عنهم من مطالبة صاحب الدين وصار الضامن المطالب المضمون عنه بالقدر الذي صالح عليه

ـ ٤٥ ـ ويجوز تعليق الضمان على الشروط فيقول انا ضامنه مادام كذا وكذا ومتى الزم الضامن بالمال كان له ان يلازم المضمون عنه حتى يتخلص من الدين

ـ ٤٦ ـ واذا اتفق الضامن والمضمون عنه على شيء اخذه الضامن بقيمة ما ضمنه فقد لزمه القيام بالمال و برئ المضمون عنه فان ربح الضامن فيما اخذه او خسر فهو له ·

ـ ٤٧ ـ وليس لصاحب الدين ان يمتنع من تسليمه اذا سلمه له المقترض حيث السلامة

— ٤٨ — وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الضامن ليس يصح ضمانه كالفروض الشرعية

ـ ٤٩ ـ وان مات المضمون عنه فضامنه ان يطالب ورثته بما ضمنه عنه ان كان له موجود

ـ ٥٠ ـ وان مات الضامن قصد ماله وان لم يوجد له مال لم يطلب من لم يكن ضامناً له

— ٥١ — واما كفيل النفس فعليه احضار المكفول

— ٥٢ — ولفظ هذه الكفالة تكفلت احضار فلان لفلان او تكفلت لفلان وجه فلان او علي كفالة فلان

— ٥٣ — وان شرط اجلاً معيناً او اي وقت طلبه المكفول له طولب به عند حلول الاجل او في الوقت الذي يطلبه منه المكفول له وان احضره قبل ذلك حيث يمكن غريمه ضبطه برئ·

منه . وكذلك ان سلم نفسه لغريمه

ـ ٥٤ ـ وان لم يوجد بعد مدة الاجل امهل الحاكم الكفيل زماناً يتأتى فيه احضاره فان لم يحضره بعد مدة المهلة . فان كان ضمن وجهه فقط اخذ باحضاره فقط وان اشترط ان لم يحضره وقت طلبه فهو ضامن لما عليه وهو كذا وكذا صار من ذلك الوقت ضامناً للمال

ـ ٥٥ ـ واذا لم يوجد الكفيل وكفل المكفول كفيل آخر فكل واحد منهما كفيل له . مطلوب به

ـ ٥٦ ـ ولا تصح كفالة من وجب عليه القتل

ـ ٥٧ ـ واذا مات المكفول بطلت الكفالة عن كفيله

ـ ٥٨ ـ وسبيل الاصل ان يطلب غريمه اولاً فان لم يجده طلب كفيله

ـ ٥٩ ـ ( وسطا ١٨ ) ولا يجوز للكاهن ان يكفل احداً ولا يضمن مالاً

ـ ٦٠ ـ ( نيقية ٢٨ ) والامرأة لا تقبل منها كفالة ولا ضمان

ـ ٦١ ـ واما ما كان بخط او على سبيل الامانة فقط فمتى جحده المقترض طولب باليمين فان حلف وقامت البينة بعد ذلك على ان الخط خطه فحكمه حكم من جحد غريمه وحلف له ـ وقد تقدم من اول الباب .

ـ ٦٢ ـ وان لم يحلف لزمه مضمون الخط

ـ ٦٣ ـ وان لم يكن خط فمضمون دعوى المقترض .

ـ ٦٤ ـ واعلم ان الاله قد حذر صاحب الدين من ان يضر بالمديون المعدم منعه من ثوبه المرهون على ما ورد التوراة ثم منع من مطالبته ونهى عن اعتقاله والاجحاف به كما تقدم ايراده من الانجيل في اول الباب

ـ ٦٥ ـ فعلى هذا لا يجوز الاجحاف بالمعسر لكن من كان عليه ديون مؤجلة فلا يطالب بها الى حين استحقاقها وان خيف عليه ضمن عليه بامر الحاكم

ـ ٦٦ ـ وان كانت حالة وطولب بها وامتنع فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه حجر عليه وباع على يد امينه ما يوجد له بحضوره هو وغرماؤه او حضور وكيله ووكلائهم بيعاً باحتياط واجتهاد

ـ ٦٧ ـ فيبتدئ ببيع ما يسرع اليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالعقار وكل صنف في سوقه بمحضور اهله

ـ ٦٨ ـ ولا يوفى الا ما يثبت بالبينة ولا يكتفي باقرار المديون فقط حذراً من المواطأة

ـ ٦٩ ـ ويفرد له ما تدعو اليه ضرورة مثله

ـ ٧٠ ـ وان لم يف ماله بدينه وزع عليهم بنسبة مالهم

ـ ٧١ ـ ومن وجدت عين ماله دفع له مما يخصه بقيمتها التي باعها له بها

ـ ٧٢ ـ فان كانت قيمتها في الوقت الحاضر اكثر دفعت له بالاكثر

ـ ٧٣ ـ وان لم يوجد له مال وادعى اعساره فان اقام غرماؤه البينة على بطلان دعواه من يخبر حاله حبس لهم الى ان يوفيهم والا فان ارادوا استحلافه حلف لهم واطلق

ـ ٧٤ ـ وان ثبت اعساره بشاهدين يعرفان حاله انتظر الى حين ايساره

ـ ٧٥ ـ وان كانت له اجرة قسط عليه بمقداره بعد كفافه

ـ ٧٦ ـ وان لم يثبت اعساره تاخر اطلاقه

## الباب الثامن والعشرون

### في العارية

ـ ١ ـ العارية تمليك المنافع بغير عوض على وجه مخصوص

ـ ٢ ـ ( مح ٢١ تب ١٤ ) من استعار دابة الى موضع محدود وتجاوز بها فنفقها لحقها من ضرر او موت لزمه وان لم يتجاوزه فنفقها لحقها ان كان من تفريطه وسوء تدبيره لزمه وان لم يكن او كان صاحبها معها لم يلزمه وان كانت باجرة فهلاكها باجرتها

ـ ٣ ـ واذا تعدى الموضع المشترط فللمعير اجرة ما تعداه زائداً

ـ ٤ ـ وكل من جاز تصرفه جاز له ان يعير كل ما له ان يتصرف فيه وان يستعير كل ما يجوز ان ينتفع بعينه مع بقائه محفوظ العين وعليه قيمة ما يتلف منه يوم تلفه

ـ ٥ ـ فان عدى عليه فكان حيوان فمات او عرب لم يلزمه الا ان كان قد ضمن اعادته سالماً ضماناً مطلقاً .

— ٦ — واذا اختلفا فالقول قول المستعير مع يمينه

— ٧ — والاحسن ان لا تعار العارية ولا ترهن ولا تؤجر الا باذن المعير وفي المدة المشترطة

— ٨ — وللمعير ان يسترجعها متى شاء الا ان يكون قد تقدم شرط او تعين وقت او لم تتم المنفعة بها

— ٩ — وما لا تحفظ عينه مع الانتفاع به كالدينار والدرهم وما يكال ويوزن فهو قرض لا عارية

## الباب التاسع والعشرون

### « في الوديعة »

( من التطلس الثامن عشر وما حمل عليه )

— ١ — الوديعة هي الشيء الذي يدفعه المودع للمودع عنده ليحفظه له بغير عوض الى حين استعادته . فهي امانة لمودعها عند مستودعها . فمن قبلها لزمه حفظها بقدر اجتهاده والمصلحة عنده في حفظ مثلها من ماله . فان هلكت بعد هذا لم يلزمه

— ٢ — واذا اراد تسليمها لصاحبها حيث السلامة فامتنع لم يضمنها حينئذ

— ٣ — وان فسدت فساداً طبيعياً مثل حيوان يموت او شيء ينسوس او عدا عليها مما لم يكن في قدرته دفعه مثل حريق او غرق او نهب او سرقة او اغتصاب اذا لم يقم البينة بان ذلك عرض من غشه او سوء تدبيره او تفريطه فيها دون ماله لان هذه الامور يطالب بسببها او بما تقدم به شرط ووقع عليه اتفاقهما

— ٤ — فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها له او جحدها ورجع اعترف بها ضمنها

— ٥ — وان تصرف فيها بقرضه لنفسه او لغيره او باستخدام او برهن او بعارية او باجارة ضمنها الى ان يعيدها الى حرز مثلها

ـ ٦ ـ وان اودعها لا لضرورة سفر او غيره ضمنها [1] الى ان يستعيدها وليس للثاني ان يسلمها لصاحبها الا بامر مودعها له مشافهة او مراسلة اما برسول او بخط معروف متضمن امارة صحيحة ·

ـ ٧ ـ ولا يجوز للمودع عنده ان يمتنع من خط يتضمن ان الوديعة عنده

ـ ٨ ـ فان نهاه مودعها عن ان يخرجها فاخرجها او امره ان يسلمها لفلان فلم يسلمها له او نهاه عن ان يسلمها لواحد معين فسلمها له · او امره بتركها في موضع مخصوص او ان لا يحملها في الموضع الفلاني فخالفه لا عن ضرورة ظاهرة لم يمكنه دفعها ضمنها ·

ـ ٩ ـ وان صارت اليه مع ما صار اليه من ارث من كانت مودعة عنده وعلم بها وامكنه ان يذكرها لصاحبها ولم يذكرها ضمنها

ـ ١٠ ـ وان اراد سفراً بعيداً ولم يجد صاحبها ولا وكيله فينبغي ان يسلمها للحاكم فان لم يمكن فالى امين « بعد الشهادة عليه بحليتها ووزنها ان كانت مما يوزن » [2]

ـ ١١ ـ واذا لم يوجد رب الوديعة انتظر مدة لا يعيش امثاله بعدها · ثم تدفع لورثته وان لم يكن له وارث [3] صرف عنه في وجه بر بوقف او صدقة باذن الحاكم او بشهادة

ـ ١٢ ـ وللمودع والمودع عنده فسخ الوديعة متى شاء حيث يمكن المودع عنده ان يسلمها والمودع ان يتسلمها

ـ ١٣ ـ ومن امتنع منهما من ذلك صارت في ضمانه وخرجت عن ضمان الآخر ومهما حصل من الوديعة من نتاج او ما يجري مجراه فحكمه في الايداع حكمها

ـ ١٤ ـ ومن قبل وداعة لمالكها وتسلمها من يد رسوله فمالكها هو المودع ( له ) وله تسلم لا للرسول الا بامره وان مات فلوارثه

ـ ١٥ ـ ومن قبل وديعة من واحد على انه ( اعني قابلها ) يسلمها لآخر فعليه ان يسلمها لذلك الآخر ويعرفه انها وديعة لا ان يسلمها لمودعها من يده لغيره

ـ ١٦ ـ فان اودع اثنان لواحد وديعة فلا يجوز له تسليمها لاحدهما الا برضى الآخر

---

( ١ ) حاشية اصلية : اي تخرج من حكم الوداعة الى حكم الضمان

( ٢ ) الزيادة في بعض النسخ ( ٣ ) في النسخة الاصلية وفي غيرها ورثة

ـ ١٧ ـ ومن استودع مملوكاً او بهيمة فلم يطعمها ولم يسقها حتى ماتت لزمته ولو كان مودعها قال له : لا تطعمها ولا تسقها ومعها غرمه عليها الضرورة فله ان يطالب به مودعها . فان منعه صارت عنده رهناً على ذلك القدر وخرجت عن ضمانه من ذلك الوقت والقول قول المودع عنده مع يمينه اذا اختلفا في الوداعة والغرامة لانه قد اتمنه . فان اقام المودع بينة فالقول قوله

ـ ١٨ ـ ولا يصح الايداع الا من جائز التصرف و يطلبه وعند جائز التصرف و يقبوله

ـ ١٩ ـ والوديعة تنفسخ بموت من هي مودعة عنده و بجنونه الى ان يعقل

ـ ٢٠ ـ ومن قبل وديعة قد علم ان مودعها سرقها او اغتصبها فعليه تبعة الضمان

ـ ٢١ ـ ومن لم يهتم بالوديعة كما يهتم بماله فقد غش

ـ ٢٢ ـ والذي يطالب به صاحب الوديعة الغش والتضجيع اللهم الا ان تكون الوديعة قد جريت على شيء آخر

# الباب الثلثون

## « في الوكالة »

( من قوانين الملوك والقياس عليها )

( ملك ٥٩ و ٧١ و ٧٦ و ١٠٣ و ١٠٨ )

ـ ١ ـ كل من جاز تصرفه لنفسه في شيء من المعاملات والمحاكمات جاز ان يوكل ويوكل فيه

ـ ٢ ـ والوكالة تكون مطلقة في جميع المعاملات والمحاكمات ومخصوصة بشيء معين دون غيره ويقبلها الوكيل باجرة وبغير اجرة

ـ ٣ ـ ومعها هلك للموكل في يد الوكيل من غير غش ولا تفريط لم يلزمه

ـ ٤ ـ ولا تصح الوكالة الا بايجاب الموكل بالقول وقبول الوكيل بالقول او بالفعل

ـ ٥ ـ ولا يجوز للوكيل ان يبيع شيئاً بثمن موجل الا ان يكون موكله قد امره بذلك ولا باقل مما عين له

ـ ٦ ـ وان قال له بع موجلاً جاز ان يبيع حالاً ما لم يستضر الثمن لكونه حالاً

ـ ٧ ـ ولا يجوز ان يبتاع لموكله شيئاً على غير الصفة التي يصفها بلفظه و برسالته

ـ ٨ ـ فان قال له ابتع بالف حالاً جاز ان يبتاع بالف موجلاً

ـ ١٠ ـ واذا قبض ما ابتاعه لموكله فله ان يرده بالعيب ما دام في يده وان سلمه لموكله لم يرده الا باذنه

ـ ١١ ـ وان قال ابتع لي من مالك او على ذمتك زيتاً بالف وانا اوفيك في الوقت الفلاني جاز (له) ان يبتاع له ويكون الزيت للموكل و يتصرف فيه متى اوفاه ثمنه والالف للوكيل عنده اذا حل (ذلك) الوقت المعين و يكون الزيت تحت يده رهناً على ثمنه

ـ ١٢ ـ وان ابتاع له من ماله (مال نفسه) من غير ان يأمره كان ضامناً لما تحت يده

ـ ١٣ ـ واذا وكله في ابتياع شيء معين فلا يجوز له ان يشتريه لنفسه ومعنى اشتراه على انه لموكله ولا سيما ان كان بماله فلا يجوز له ان يجعله لنفسه الا باذنه

ـ ١٤ ـ ولا يجوز له ان يعاقد لموكله في بيع باقل من قيمة المثل ولا في ابتياع باكثر منها في الوقت والموضع الذي تكون فيه المعاقدة الا بالقدر الذي يقع التعابن في مثله بين المتبايعين كالتفاوت ما بين تقويم المقومين ولا سيما المعاقدة مع من يخصه كولده ووالده و زوجته

ـ ١٥ ـ ومن دفع له موكله ديناراً ليبتاع له به نعجة فابتاع له به نعجتين كل واحدة منها تساوي ديناراً فهما لموكله

ـ ١٦ ـ وان وكل في البيع لشخص معين بثمن معين فان كان ليس قصده الا البيع جاز بيعه لغيره بذلك الثمن ان كان حافظاً لقيمة المثل

ـ ١٧ ـ وان وقعت مخالفة من غير بينة فالقول قول الوكيل لانه قد ائتمنه على ما له

ـ ١٨ ـ وان اوفى عن موكله ديناً في غيبته ولم يشهد على الغريم ثم انكر الغريم لزمه

ـ ١٩ ـ وان اودع لموكله شيئاً عند آخر فالاحسن الاشهاد به لموكله على مستودعه

ـ ٢٠ ـ واذا وكل واحد اثنين في شيء فليس لاحدهما ان يتصرف فيه بمفرده الا ان كان مثل عتق عبد بغير عوض ولا شرط اوردّ وديعة عنده او قضاء دين عليه

ـ ٢١ ـ ومن ابتاع لعبد نفسه فعليه ان يذكر ذلك في كتاب المبايعة

ـ ٢٢ ـ وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا بادن موكله او بان يحضر ولا يمنع او لضرورة ظاهرة

ـ ٢٣ ـ ولا تخرج الوكالة عن الوكيل بعزل الموكل له فقط بل وحتى يبلغه ولا باخراجه نفسه منها فقط بل وحتى يعلم موكله . ويمكنه ان يتصرف في ماله او ان يجد وكيلاً غيره

ـ ٢٤ ـ ومتى خرج احدهما عن جواز التصرف بالموت او بالحجر انفسخت الوكالة علم الآخر او لم يعلم

ـ ٢٥ ـ وان تجنن الوكيل جنوناً اكثرياً او عجز عجزاً ظاهراً بالعمى او غيره بطلت علم الموكل او لم يعلم .

## الباب الحادي والثلثون

### ( في الحرية والعبودية والعتق )

واكثره من قوانين الملوك ( طس ٣٤ ملك ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٣ ) وباقيه على حكم القياس

ـ ١ ـ الناس مشتركون في الحرية باصل الطبع . والحروب والحيل اجتلبت ملك بعضهم لبعض لان ناموس الحرب والغلبة يجعل المغلوبين ملكاً للغالبين . والتوراة تعين لاستعباد الخارجين عن الايمان والمولودين منهم . لان كتب فيها واما عبيدكم واماؤكم الذين تتخذون فليكونوا من الشعوب الذين حولكم والسكان الذين يسكنون معكم ومنهم اشتروا المماليك ومن نسلهم الذي يولد في ارضكم ويكونوا ميراثاً لكم ولبنيكم من بعدكم

ـ ٢ ـ ولا يجوز بيع العبد المؤمن لغير المؤمن (١)

ـ ٣ ـ وولد المملوكة مملوك لمالكها كان من حر او من مملوك وبزيجة او من زنا من غير سيدها فان اعتقت وهي حامل به اعتق بتوسط زمان حملها به وهي معتقة

ـ ٤ ـ ويصح عتق الحمل خاصة دون الحامل

ـ ٥ ـ وولد الحرة من الحر او العبد حر ولو استملكت بعد حملها به وقبل ولادتها له فان

---

(١) نسخ المؤمنين

الحر لايقدح في حريته استعباد غيره

ـ ٦ ـ والعتاقة فضيلة مندوب اليها لانها صدقة فاضلة بتمليك انسان ان يتصرف في نفسه بمقتضى اصل طبع حريته . ولا تصح الامن مطلق التصرف

ـ ٧ ـ وان علقها [1] على صفات جاز له البيع قبل تمامها فان اشتراه ثانية بطلت الصفات الى ان يعود بجددها

ـ ٨ ـ وان علقها على اوقات مستقبلة لم يبق له غير استخدامه الى حين حلولها ومهما اشترطه فيها مما لا يضادها جاز مثل ان يشترط عليه ان يخدم ولده بعد عتقه سنين معلومة لا مثل ان يشترط انه ونسله يخدمه هو ونسله مادامو ا وتكون مكاسبهم لهم فان العبودية مع هذا الاشتراط باقية

ـ ٩ ـ والعتاقة تتم بظهورها في اليمة او بحضرة الرئيس الاسقف أو القسيس او بثلثة شهود وتكون برسالة أو في وصية . واذا كانت في وصية كان حكمها حكم باقي التركة

ـ ١٠ ـ والعتاقة تكون لكل العبد ولجزئة فمن ملك ثلث عبد فعتقه جاز وان اراد ابتياع باقيه وعتقه وجب على شركته بيعه له بقيمته فاذا اشتراه منهم وجب عليه عتقه

ـ ١١ ـ وقيمة المملوك قيمة مثله في الوقت (الحاضر) [2] والموضع وتزداد وتنقص بارتفاع وانحطاط صنعته وقلة او كثرة سنه [3]

ـ ١٢ ـ ويستحب ابتياع المؤمن من غير المؤمن [4] لمن يمكنه

ـ ١٣ ـ ويعتق المملوك على مولاه لسبعة اسباب :

(اولها) ان ملك احد والديه فصاعداً او احد اولاده فنازلاً او احداخوته او احداً ممن يرثه وجب عليه عتقه وان ملك بعضه او كان غيره مالكه فان كان (هو) موسراً وجب عليه ابتياعه وعتقه كله

(وثانيها) ان قبله هو او زوجته من العمودية او ابنته عن علم والديها او صار بارادة سيده كاهناً او راهباً (وجب عتقه) [5]

(وثالثها) ان جعله جندياً وجب عتقه

---

(١) في نسخ عتقها (٢) في نسخة حذف الحاضر (٣) في نسخة سنيه (٤) المؤمنين (٥) او زوجه، ولاه بامرأة حرة

( ورابعها ) ان خلص سيده من القتل اما بقتاله عنه او بتحذيره منه فجزاه منه الحرية

( وخامسها ) ان اعتق حاملاً فولدها معتق

( وسادسها ) ان اسر العبد ورجع الى مولاه باختياره بعد ان اثر في الاعداً وجب عتقه

( وسابعها ) ان مات سيده ولم يكن له وارث غير المملكة فهو معتق

ـ ١٤ — ومن اعتق عبده لوجه الله او لاي وجه كان مستحباً او مكروهاً صح عتقه [1]

ـ ١٥ ـ ومن اقر من الاحرار برق العبودية لغيره ورضى ان يباع فان كان قد مضى من عمره عشرون سنة وصبر على هذا الاقرار حتى بيعه او يصيره في مهر امرأة فيبقى عبداً . ولا سيما ان ثبت انه شارط الذي اباعه على ثمنه . وان لم يبلغ هذا السن فللحاكم والوالي ان يخرجوه من يده ومن يد الذي ابتاعه منه ويبقى حراً

ـ ١٦ — ويجوز لمن اعتق عبده ان يرده الى العبودية اذا ثبت عليه عند الحاكم انه سب مولاه وضربه او ضرب اولاده بغير رضاه او غرمه غرامة يقصد الاضرار ولا سيما ان عمل على حيوة احدهم

ـ ١٧ ـ ويستحب على ما ورد في التوراة ان لا يدع السيد عتيقه ان يخرج من عنده خائباً من رزقه

— ١٨ — ويكره ان تزوج الحرة نفسها بعبد وتسكن عنده في بيت مواليه او تسكنه عندها برضا مولاه فانها حينئذ تجري مجراه في العبودية لمولاه

ـ ١٩ ـ وكذلك من اوى عبد غيره او اتخذه عبداً لنفسه وهو يعلم انه عبد لغيره فانه حينئذ يجري مجراه في العبودية لمولاه الحقيقي

---

( ١ ) حاشية على بعض النسخ : مد ٨ : فمن صح عتقه بخلة من هذه الخلال التي وصفناها ثم طولب المملوك بالعبودية فليصر الى الكنيسة ويشك الى الوجوه ويظهر صحة عتقه وانه يطالب بما لا يلزمه فانه ينصف ويصح عتقه

# الباب الثاني والثلاثون

## ( في الحجر )

### ( مما اخذ من تطلس الوصايا وغيره )

ـ ١ ـ الموجب الحجر سببان :

( اولها ) امتناع تصرف العقل بمقتضى طبعه وجودة اختياره اما بسبب اغتصاب جني له وهذا هو المجنون . او لفساد آلته بمرض وهذا هو الموسوس او لان آلته لم تبلغ تمامها وهذا هو الصبي الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة او لان آلته ضعفت بالطبع عن ان يستعملها وهذا هو بعض من قد هرم وناهز مائة سنة . او لان آلته وان كانت سالمة تامة لكنه لا يستعملها وهذا هو الابله او لانه يستعملها استعمالاً مضراً في الدنيا والآخرة وهذا هو السفيه في تصرفه في ماله كالمسرف في النفقات والمبذر . وهذا يتأكد ان يكون ايضاً سفيهاً في دينه كالملابس للمحرمات والممعن في الشهوات . واوصاف السفيه مقابلة لاوصاف الرشيد

( والسبب الثاني ) امتناع تصرف العاقل في ذاته وماله وهذا هو المملوك

ـ ٢ ـ فالمحجور عليه ان كان مجنوناً او موسوساً او صبياً صغيراً او خرفاً كبيراً فلا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره . وان كان ابله او سفيهاً جاز تصرفه في ماله دون ما لغيره باذن وليه فقط

ـ ٣ ـ وان كان عبداً يصح تصرفه باذن سيده فقط ولزمه بعد حريته اقراره على نفسه في حال عبوديته وهؤلاء اذا اتلفوا شيئاً لزمهم

ـ ٤ ـ فان وصى المحجور في مرضه وصية رشيد شرعية فان كان ابله او سفيهاً صحت وصيتهما بعد موتهما . وان غيرها لم يصح منها الا ما يمضيه الولي والحاكم

ـ ٥ ـ والولي هو الاب ان لم يكن تحت الحجر ثم من يوليه الاب ثم الاخوة الاكبر فالاكبر ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ـ والرشيد من هولاء يقدم على غيره

ـ ٦ ـ ومن فسد عقله وله ولد رشيد فهو اولى من المذكورين بان يكون وليه

ـ ٧ ـ وبعد هولاء كلهم الاب بالوضع وهو المربي

ـ ٨ ـ واذا لم يوجد احد ممن ذكر فالحاكم يولي اميناً كفوءاً وينظر عليه

ـ ٩ ـ ولا يجوز للولي ان يبيع شيئاً بدون قيمة مثله في الوقت والموضع ولا ان يغرر بشيئه في سفر او بيع مؤجل الا لغطة ظاهرة وبضمان او برهن اذا امكن . ولا ان يقرض منه شيئاً الا ان اراد سفراً واضطر الى ايداعه فان القرض المالي بضامن او برهن اولى من الايداع اذا تساوى المقترض والمودعَ عنده في الامانة والاحتراز لان المقترض ضامن على كل حال وليس كذلك المودع عنده

ـ ١٠ ـ وان اختلف المحجور عليه مع وليه فالقول قول وليه الا ان يقيم بينة

ـ ١١ ـ فان ادعى الولي انه انفق ماله عليه او انه تلف في يده من غير تفريط فالقول قوله

ـ ١٢ ـ وان ادعى انه دفعه له قبل خروجه من حجره لم يقبل قوله الا ببينة (١)

ـ ١٣ ـ ويجب على الولي ان ينفق على المحجور عليه بحسب المعهود لامثاله وعلى قدر ماله ولا يعوزه شيئاً من الامور الضرورية في الحيوة وهذه هي :

الغذا ـ واللباس ـ والمسكن ـ والزيجة اذا وجبت ـ وتعلم الصناعة العملية والعلمية

ـ ١٤ ـ وكذلك ينفق على من يلزم المحجور النفقة عليه اذا كان محتاجاً مثل ولده ووالدته وزوجته واخوته وعبيده

ـ ١٥ ـ ويجب (٢) ان يحجر الحاكم على من عليه ديون فلا يمكنه من التصرف في ماله الحاضر والظاهر في مدة الحجر الا في الامور الضرورية ( في الحيوة ) الى ان يوفي دينه

ـ ١٦ ـ وان اقر المديون في حال هذا الحجر بدين آخر لم يصح في الوقت الحاضر ولزمه القيام به بعد ان يوفي الدين الذي حجر عليه لاجله

ـ ١٧ ـ والحجر يزول بزوال اسبابه وذلك بان يصير المحجور عليه عاقلاً بالغاً رشيداً حراً وان يطلب من الحاكم ان يزيل عنه الوكيل و يشهد له انه كاف في تدبير اموره واموله

ـ ١٨ ـ ويستحب ان يكون الحجر بشهادة لينجب معاملة المحجور عليه وتوقف وصيته في مدة الحجر

---

(١) في نسخة : وان ادعي ان دفعه له بعد خروجه من حجره لم يقبل قول الولى الا ببينة

(٢) « « : ويجوز

ـ ١٩ ـ وكذلك تجب الشهادة على زواله واظهار ذلك عند الحاكم لتصح معاقدته وتمضي وصيته في مدة زوال الحجر (١)

# الباب الثالث والثلثون

## في المبايعات وما يتبعها

وهو سبعة فصول

من التطلس الرابع عشر وقوانين الملوك الآخر مك ٢٠ و٢٧ و٢٨ و٣٢ و٤٠ و٤١ وما حمل على ذلك

### ﴿ الفصل الاول ﴾

ـ ١ ـ المبايعة لا تصح الا بان يكون البائع والمشتري جائزي التصرف غير محجور عليهما

ـ ٢ ـ ولا يتم البيع والشراء الا بايجاب البائع المالك وقبول المشتري من غير اغتصاب وايهما رضي فالآخر بالاختيار ان شاء تم وان شاء فسخ

ـ ٣ ـ وان افترقا قبل عقد المبايعة بطلت او قبل قبض الثمن وتسليم المبيع فهما بالاختيار ما لم تكن قد تمت بشهادة

ـ ٤ ـ ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة فان صحت الصفة تمت المبايعة والا فالمشتري بالخيار في الامضاء والفسخ

ـ ٥ ـ والقبض فيما ينقل هو النقل - اما نقل المشتري له من مكانه او اعترافه بانتقاله الى ملكه كالحيوانات والغلات واصناف المأكولات والمشروبات والملابس والاخشاب والمعادن - وفيما يتناول باليد التناول كالجواهر والمصوغ وفيما سوى ذلك التحديد والتحلية والاقرار باحاطة العلم بها كالدار والبستان والارض

ـ ٦ ـ ومن المبايعات ما هو بكتاب ومنها ما هو بغير كتاب اما ما كان بكتاب فتمامه ان

---

(١) حاشية اصليه وردت تذييلاً لهذا الباب : ورد في قوانين الملوك : ولله على النصارى بر الوالدين والاجداد والاعمام والاخوال ( الخوات ) والعمات والخالات وكل من ابتلي منهم بضعف او نقص عقل او ادركه الشقاء فليقوموا باحوالهم ما كبر منها وما صغر وكذلك سائر امهم ومماليكهم - فمواساتهم لازمة لهم وهذا لازم من قول الرسول ومن له اقرباء ولا يعتني بما يصلحهم فهذا قد كفر بالايمان وهو شر من الذين لا يؤمنون

يكون بيد المشتري كتاب فيه شهادة شاهدين او ثقة فصاعداً . اما بخط وراق او بخط كاتب يتبعه خط البائع . ويتضمن الكتاب انعقاد المبايعة وذكر شروطها وصفات المبيع وتعيين الثمن وكونه حالاً أو موجلاً وتعيين مدة الاجل

— ٧ — واما ما كان غير كتاب فباربون او بغير اربون وقبول البائع للاربون من المشتري دليل على تمام البيع والشراء

— ٨ — فان نقض المشتري المبايعة صار الاربون للبائع وان نقضها البائع لزمه الاربون مضعفاً يعيده لصاحبه ويدفع له مثله

— ٩ — وان كان المبيع بثمن حاضر ومن دون خيار فتمام المبايعة يكون بقبض المشتري له وتسليمه العوض ( للبائع )

— ١٠ — وان كان ثمن مؤجل لم ينفذ تصرف المشتري فيه حتى ينقطع خيار البائع وتتم العقدة

— ١١ — والاعواض لا تحتاج الى معرفة مقاديرها ولا مقدار اثمانها في تمام البيع ومعرفة ذلك اولى

— ١٢ — والاثمان المطلقة تحتاج الى تعيين انواعها واوزانها . فيقال في الدنانير عشرون مصرية او صورية وفي الدراهم من الورق او من الفضة مثلاً فان اطلق اللفظ فالغالب نقود البلد ولا سيما بين اهل تلك البلد وان كانت النقود مختلفة متساوية في الشهرة فلا تتم المبايعة حتى يميز النقد

— ١٣ — ويجب تمييز المبيع فيقال الارض وثمرتها او دون ثمرتها او الثمرة فقط وكذلك الاشجار . وان اطلق لفظ الدار دخل بناؤها في البيع وهذا وامثاله يعتبر بحسب المشهور عند الجمهور وتمييز ما تعقد عليه المبايعة اصح

— ١٤ — وان بيع اصل وعليه ثمره للبائع لم يكلف بنقلها ولم يبع سقيها واشتراط ابقائها وسقيها ( او نقلها ) اصح

— ١٥ — وما يكال ويذرع ويوزن يجوز بيعه وشراؤه مجازفة والوزن والذرع والكيل اولى

— ١٦ — ومن اشترى شقة مثلاً كل ذراع بدرهم فله ان يأخذها كلها او ما اراده منها بذلك السعر

— ١٧ — وان اشتراها على انها مائة ذراع بمائة درهم فان وجدها اقل فله الخيار ان شاء اخذ ما وجده بحسابه ان رضي البائع وان شاء فسخ ( المبايعة ) وان وجدها اكثر فله وللبائع الخيار في ما زاد عن المائة فقط

— ١٨ — ومن رأى شيئاً له بباع وغيره يبيعه وامكنه ان يمنعه ولم يتكلم فكأنه هو الذي باعه

— ١٩ — ويجوز للعبد ان يشتري ومهما اشتراه فهو لمولاه

## ﴿ الفصل الثاني ﴾

— ٢٠ — وان فسد المبيع قبل تمام المبايعة كان في يد المشتري او لم يكن . فان كان المشتري اتلفه صار له ولزمه الثمن للبائع الذي كانت عليه المبايعة . وان كان غيره اتلفه فللمشتري الخيار في الامضاء والفسخ وللبائع مطالبة المتلف بقيمة المثل

— ٢١ — وان فسد بعد تمام المبايعة كل المبيع او بعضه ولو في يوم المبيع فهو للمشتري ولزمه الثمن للبائع . كان المبيع مملوكاً فتوفي او فسد شيء من اعضائه مثل رجله او يده او عينه . او كان منزلاً فاحترق كله او بعضه او كان قرية تجاز نهر على جلتها او موضع منها فغرقت او خربت او سقطت مساكنها او اشجارها فكل ما جرى من ذلك مما لا يثبت على البائع فيه غش فهو ببخت المشتري والبائع بريء من تبعته

— ٢٢ — وكذلك كل ما زاد في الشيء المبيع في عينه او في قيمته فهو للمشتري دون البائع

— ٢٣ — وان اختلفا في النقصان فالقول قول البائع مع يمينه او في الزيادة فالقول قول المشتري مع يمينه الا ان يأتي احدهما ببينة فيحمل الامر على حكمها

## ﴿ الفصل الثالث ﴾

— ٢٤ — والبيع الذي فيه خيار هو ان يقال ان اعجبني الشيء الفلاني الى الوقت الفلاني فهو بالثمن الفلاني وتمامه عند انقضاء مدة الخيار او بامضائه للمبايعة او يتصرفه فيه تصرف اختيار لا اختبار

— ٢٥ — وان لم يعين مدة للخيار كانت ثلثة ايام فيما لا يسرع فساده والمبيع باق في ملك

البائع في مدة الخيار ولا يجوز تصرفه فيه الا باذن المشترى فان استأذنه فمنعه من التصرف فيه انقطع خيار المشترى ولزمه ثمنه

ـ ٢٦ ـ واذا مات من له الخيار انفسخت المبايعة

ـ ٢٧ ـ ومن اشترى شيئاً على ان له صفة مخصوصة فلم توجد له كمن اشترى عبداً على انه جحام فلم يجده كذلك فالمشترى بالخيار ان شاء امضى وان شاء ردّ

ـ ٢٨ ـ وكذلك ان اشترى شيئاً لم يره هو او وكيله فهو بالخيار اذا رآه

ـ ٢٩ ـ ويكتفي فيما جزؤه في الرؤية مثل كله برؤية جزئه كالزيت والغلة والثياب المطوية

ـ ٣٠ ـ وان اطلع على عيب متقدم في البيع فان كان البائع لم يعرف به ولم يشترطه فللمشترى الخيار في الامضاء والفسخ وليس له ان يأخذه بنقصان لا يرضاه البائع ( الا برضى البائع )

ـ ٣١ ـ وكلما اوجب نقصان الثمن في عرف التجارة فهو عيب كالسرقة في العبد والهروب والبول في الفراش مستمراً والجنون او البرص او ضعف البصر المفرط وكالمرض المتلف في الحيوانات

ـ ٣٢ ـ ومن باع مملوكاً وهو يعرف انه لص او مجنون او موسوس ولم ينذر المشترى بعيبه ولا سيما ان شرط انه لا عيب فيه فله في مدة ستة شهور ان يرده ويطالبه بجميع ما جناه من غرامة في بيت المشترى وليس له ذلك بعد انقضاء هذه المدة

ـ ٣٣ ـ وان هرب في المدة المعينة فعلى البائع تطلبه واعادة ثمنه

ـ ٣٤ ـ وان باعه على انه عبد سوء وانه لا يرجع اليه لم يلزمه اعادته عليه ولا غرامة ما جناه ولا اعادة ثمنه ولا يطلبه اذا هرب

ـ ٣٥ ـ وان حدث عيب للمبيع عند المشترى واطلع على عيب فيه كان وهو في يد البائع فليس للمشترى ان يلزم البائع باسترجاعه لكن له ان يعود بنقصان العيب المتقدم على البائع

ـ ٣٦ ـ واذا اختلفا فان كان العيب مما يمكن حدوثه فالقول قول البائع مع يمينه

ـ ٣٧ ـ وان اعتقه او مات عنده لم يرجع عليه بشيء وكذلك ان تصدق به او وهبه او باعه لم يرد عليه او كان عبداً لغير مؤمنين فاشتراه وعمده او كانت جارية مؤمنة فتزوج بها او ازوجها لمؤمن . فهذه الاشياء كلها لا ترد ولا تعاد على بائعها بنقصان عيب

— ٣٨ — وان كان المبيع ثوباً فان صبغه او فصله او خاطه فقد برئ بائعه منه ومن عيبه وكل ما هو مثل ما ذكر فحكمه حكمه

ـ ٣٩ ـ ومتى اطلع المشترى على العيب المتقدم وامكنه المحاكمة عليه ولم يفعل ذلك انقطعت مطالبته به

— ٤٠ — وان باع العبد الذي اشتراه وفيه عيب متقدم ولم يطلع عليه واطلع عليه المشترى الثاني فحما لزم المشتري الاول عند الحاكم ببينة لا باقراره فقط فهو لازم للبائع الاول فان فاصله على شيء بغير حاكم لم يلزمه

— ٤١ — ومن تبرأ من كل عيب في المبيع لم يلزمه شيء من عيب سواء ميز العيوب كلها بالذكر او لم يميزها

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ( فيما لا يجوز بيعه ولا شراه )

ـ ٤٢ ـ ولا يصح بيع الاحرار ولا بيع المؤمنين لغير المؤمنين ولا بيع الاقارب ولا بيع ما اوقف وبالجملة ما لا يصح ملكه ولا ما لا يملك الا على سبيل الولاية والنيابة ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والسمك في النهر والطير الطائر والغزال السائب في البرية

— ٤٣ — ولا ان يكون المبتاع او العوض محرماً كالميتة والدم وما كسره السبع وما ذبح للاوثان ولا قتالاً كالحيوانات السمية ( الا ما ينفع في الدرياقات وامثال ذلك ) او الكاسرة التي لا تصلح للاصطياد ولا ينتفع بها نزلا منها بتذكر الاضرار الحاصل من جهتها كالثعبان والاسد وكالنبات القتال وباقي الاصناف القتالة ولا غير نافع البتة كالحشرات

ـ ٤٤ ـ ولا مجهولاً في مدة استحقاق ثمنه كالبيع الى حين العطا ولا مجهولاً في صفته كالحمل دون امه والاثمار قبل ان تظهر واللبن في الضرع والمسك في القارورة والعسل في الوعاء

ـ ٤٥ ـ ولا بيع الاشياء المباحة المشتركة بين الناس كالطرقات والاعشاب والماء قبل حيازة شيء منها او نقلها من اماكنها

ـ ٤٦ ـ ولا بيع حامل دون حملها او والدة دون ولدها قبل رضاعه حذراً من هلاكه

ولا من وجب عليه القتل ولا آلة الافساد للمفسدين كالسكين للعس والسكة للزغلي ( اي على معرفة بهما )

ـ ٤٧ ـ ومن باع ما لا يصح بيعه مع ما يصح كمن باع اثنين على انهما عبدان فثبت ان احدهما حر فالمشترى بالخيار في ما يصح بيعه خاصة وعلى البائع ان يعيد له ثمن مالا يصح بيعه

ـ ٤٨ ـ ومن اشترى شيئاً على انه يوقفه او يتصدق به اجبر على ايقافه والصدقة به الا ان بفته عدم ما يملكه فافتقر

ـ ٤٩ ـ ومن باع داراً ليست ملكه فبنى فيها مشتريها بناء فلمالكها الاول الخيار ان شاء امضى البيع وقبض الثمن من الخائن او قيمة المثل من المشترى وان شاء صار له في الدار بحقه بنسبة قيمتها قبل عمارتها المستجدة من قيمتها اخيراً

ـ ٥٠ ـ وللمشترى الخيار فيما بين الرضى بذلك او نقل ما استجده واخذ الثمن الاول من الخائن

ـ ٥١ ـ والوصي ليس له ان يشتري شيئاً من مال اليتيم ومثل ذلك يلزم الوكيل

ـ ٥٢ ـ ولا يجوز لاحد ممن يتولى ولاية ان يبتاع ممن هو والٍ عليه او مما هو في ولايته شيئاً من المتحركات او غير المتحركات لا على يد واسطة ولا بنفسه الا بقيمة المثل ورضى البائع وان فعل غير ذلك انتزع منه ما اشتراه ولم يرد له الثمن لكن يفرد لمصالح العامة

ـ ٥٣ ـ ولا يجوز تعليق البيع على شرط فاسد كمن يقول اذا ولدت هذه البقرة وولدها فقد بعتك المولود . او كمن يقول بعتك هذه الدار بخمسين بشرط ان تبيعني عبدك بعشرين او كمن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً او بعشرين مؤجلاً

## ﴿ الفصل الخامس ﴾

### فيما يكره فعله ويحرم في المبايعة

ـ ٥٤ ـ ويكره ما فيه اضرار كالتفريق بين الجارية وولدها ولا سيما قبل بلوغه وبين العبد واخيه وبين العبد وزوجته وولده وكذلك بيع المتمدن لغير متمدن الا برضى المبيع

ـ ٥٥ ـ ويكره ان يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار افسخ البيع وانا ابيعك باقل او بمثل ما باعك والذي لي اصلح

ـ ٥٦ ـ ويكره ان يأتي رجل لبيع ما ينتفع به فيقول له آخر لاتبع حتى ابيع انا لك قليلاً قليلاً بثمن اكثر

ـ ٥٧ ـ ويكره البيع في ايام الاحاد والاعياد السيدية وكل ذلك اذا انعقدت عليه المبايعة تمت

ـ ٥٨ ـ ويكره ان يتلقى القادم ببضاعة ويخبره بكساد سلعته ويشتريها او يدع من يشتريها له باقل من قيمتها في الوقت الحاضر في الموضع الذي اتى ليبيعها فيه

ـ ٥٩ ـ واذا بان ذلك للبائع في الوقت الحاضر فله الخيار

ـ ٦٠ ـ وتحرم الزيادة في اخبار الشراء او ان يشترى بعشرة ويبيع على شريكه او عبده او رفيقه بعشرين او دونها ليخبروا المشترى بذلك او يعود ليبتاعه منهم بزيادة ويخبر المشترى بالزيادة المقررة بالحيلة

ـ ٦١ ـ وكل ماقيه تمويه في المبايعة فهو مكروه

ـ ٦٢ ـ ويحرم (التسعير) واحتكار المباح وضبط الضروريات ليزداد ثمنها زيادة كثيرة كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن وما يفتقر اليه من الصنايع

## ﴿الفصل السادس﴾

ـ ٦٣ ـ والاقالة بمثل الثمن الاول مستحبة وتكره باقل من الثمن الاول او اكثر منه فان حدث بالمبيع عيب جازت باقل من الثمن فكانها مبايعة اخرى

ـ ٦٤ ـ وان عدم بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه بنسبته وان هلك جميعه بطلت الاقالة وان هلك الثمن لم تبطل

ـ ٦٥ ـ وان وجد في المنزل الذي بيع ذهب كان موضوعاً في مكان غاب عن صاحبه فبقي موضعه فذلك راجع الى مالكه قديماً

## ﴿الفصل السابع﴾

### في الحوالة

ـ ٦٦ ـ لا تصح الحوالة الا برضى المحيل والمحتال ولا يفتقر الى رضى المحال عليه اذا كان

للمحيل عنده القدر المحال به ولم يشترط المحتال رضى المحال عليه

ـ ٦٧ ـ فان لم يكن له عنده او اشترط المحتال رضاه فتمامها برضاه وعلى نحو ماله عنده او مارضيه اعنى المحال عليه من حلول او تأجيل تصح الحوالة كذلك

ـ ٦٨ ـ واذا تمت الحوالة بالرضى المشروح خرج حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

ـ ٦٩ ـ وان احال بائع على مشتر رجلاً بمال فان رد المبيع على البائع رجع مال المحتال على البائع

ـ ٧٠ ـ وان استحيد منه من الثمن بسبب عيب حتى لا يبقى عند المشترى قدر مال المحتال رجعت التتمة على البائع

# الباب الرابع والثلثون

## في الشركة

### من التطلس التاسع عشر والعشرين وغيرها

ـ ١ ـ الشركة تكون بالقول والفعل والمراسلة بين كل من يجوز تصرفه وتصح في التجارة والاستخراج وفي كل شيء يطلب ربحه وبين من لا تتساوى نعمتهما لان الفقير منهما قد يتم ما يعوزه من المال بالزيادة في الحرص

ـ ٢ ـ وان كانت الشركة مرسلة لم يذكر على اي شيء كونها فهي تكون على المال الحاضر وما يحصل من عمل دون الميراث والهبات والوصايا

ـ ٣ ـ وان جرت الموافقة بين المشتركين على ان يكون ما يصير اليهم من ميراث مشترك بينهم فليس يدخل في ذلك ما يوصى به لهم

ـ ٤ ـ وان جرت الموافقة على ان لا تفسخ الشركه الى وقت معين فالتتمة لازمة لمن يفسخها قبله الا بعلة واجبة · مثل ان يكون ما وقع له عليه الاتفاق لم يتم او يكون الشريك سفيهاً ومبذراً وما يعرض من التضجيع أو غش الشريك وحده فهو لازم له

ـ ٥ ـ فاما السرقات واتفاق الافات والنفقات الضرورية غير ما يخص الواحد من العيال والاهل والدين فذلك يلزم الوسط وكذلك الخسارة والربح

ـ ٦ ـ وليس يشارك الواحد الآخر فيما يقتنونه من خارج مال الشركة

ـ ٧ ـ وان ضاع مال احدهم بمفرده بعد الشركة فليس يلزمه وحده بل يلزم الوسط

ـ ٨ ـ وان ضاع مال الواحد خارجا عن مال الشركة بسبب غيبته في الشركة فهو على الوسط

ـ ٩ ـ وان ثبت على بيع او اجارة فالخسارة التي تكون بعد وفاة الواحد والربح للوسط

ـ ١٠ ـ وان اشتري الشريك بمال مفرد كان ماله او مال شريكه فربحه او خسارته على الوسط

ـ ١١ ـ وان جدد احد المشتركين المنزل المشترك فيه خشية من فساده او الموافقة من شركته فله الى اربعة اشهر المطالبة بما انفقه من ماله

ـ ١٢ ـ فان طالب شريكه في هذه المدة وانقضت ولم يعطه ما يلزمه فللدي عمر الخيار ان شاء بقي على المطالبة وان شاء احد المنزل بعد علم الحاكم لان الناموس يسلم ملك المنزل لمن عمره والديون الكائنة على الشركة توفى من وسطها قبل فسخها ( يعني انه يصير له في المنزل حصة مما يخص الشريك بمقدار ما يوفيه من المرامة )

ـ ١٣ ـ اما الشركة في ما لا يتحرك فليس لاحد المشتركين ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره أو لضرورة ظاهرة باذن الحاكم

ـ ١٤ ـ واما غير ذلك فيصح ان تكون الشركة مطلقة في المال والتصرف والصنائع وجميع الاعمال

ـ ١٥ ـ ويصح التساوي او التفاضل في الربح مع التساوي او التفاضل في اصل المال وفي الاعمال وذلك بحسب ما وقع عليه الاتفاق

ـ ١٦ ـ ويجوز ان يشارك كل واحد بكل ماله وببعض ماله

ـ ١٧ ـ ولا يجوز ان يقوم الشريك عن شريكه بحق يخصه الا باذنه

ـ ١٨ ـ وان وقع الاتفاق على ان لا يتصرف في مال الشركة الا واحد مخصوص لم يجز لغيره ان يتصرف فيها الا باذنه . وان كان الاتفاق على ان اثنين أو اكثر يتصرفون فيها جاز

ـ ١٩ ـ والشريك امين في ما يشتريه أو يبيعه وفي ما يدعيه من هلاك المال او خسارته وفي ما يدعي عليه من الخيانة والتضييع بغير بينة

ـ ٢٠ ـ وان عزل احد الشريكين شريكه عن التصرف انعزل ويبقى الاخر على التصرف الى ان يعزله الاخر

ـ ٢١ ـ وان مات احدهما او جن او حجر عليه او حكم عليه بالموت انفسخت الشركة من جهته

ـ ٢٢ وان انقضت مدة اجل الشركة او عدم المال الذي انعقدت عليه او حصل المنع قهراً من التصرف فيه او استغنى كل واحد من المشتركين من الشركة او طالب الواحد الآخر بجميع ماله ( بمسألة ) او في مجلس حكم او شرع كل واحد بالتجارة من ماله على انفراد انفسخت الشركة

# الباب الخامس والثلثون

## في الاكراه والغصب

### ( الاكراه )

ـ ١ ـ اما الاكراه فان كان على جحود الايمان والاقرار بالكفر فلا يجوز البتة لما ورد في الشهداء ويحتمل العقاب بسبب الايمان ان قتل فهو الشهيد وان تخلص مؤمناً فهو المسمى بالمعترف ورتبته بعد رتبة الشهيد وقريبه منه بمقدار ما احتمله واعتقده في احتماله

ـ ٢ ـ وان كان الاكراه على ترك فريضة او اتيان معصية خلا القتل والزنا فيستحب احتمال مالا يخاف منه هلاك النفس ولا فساد عضو من اعضاء البدن

ـ ٣ ـ ولا يجوز القبول من غير احتمال اضرار او توقع هلاك ممن يقدر على ايقاع ما توعد به وينبغي ان يكون التسهل او التشدد في الامتناع والاحتمال بقدر كبر او صغر المعصية وقصاص الاكراه وعصيان المكره على المكره

ـ ٤ ـ فان اكره بالقتل على قتل انسان لم يجز له القبول ولا الزنا ولا سيما بالتي زيجتها محرمة

ـ ٥ ـ وان اكره الانسان على بيع ماله او ابتياع ما لغيره او على ان يؤجر ما يملكه او يستأجر

ملك غيره او على ان يقر لغيره بما لا هو في جهته · فهو اذا امكنه بالخيار ان شاء امضى وان شاء فسخ

ـ ٦ ـ والمكره ضامن فان تلف عنده ما صار له كرها فعليه ثمة قيمة مثله وان قد كان قد هرب لزمه احضاره او ثمة قيمة مثله

ـ ٧ ـ فان احضره بعد ذلك فالمكره على بيع شيئه بالخيار بين ان يعيد ما قبضه ويأخذ عبده او يقنع بما قبضه

ـ ٨ ـ وكذلك ان كان قد باعه او وهبه ثم عاد اليه

ـ ٩ ـ فان كان قد اعتق ما اشتراه كرها او اوقفه او تصدق به لزمه ثمة قيمة المثل وان لم يمكنه ذلك فالمكره بالخيار ان شاء كتب عليه وثيقة الى وقت ايساره وشاركه بذلك في اتمام البر والا صار له بعض الملكية بقدر ثمة القيمة

ـ ١٠ ـ وان كان ازوجه او تزوج به لم يفسخ البيع ولزم المكره ثمة قيمة المثل كمن اكره سيد جارية حتى اشتراها منه ثم تزوج بها او ازوجها لغيره

ـ ١١ ـ وان مات عنده ما اشتراه كرهاً من غير غش ولا تفريط من جهة او اغتصب منه لم يلزمه القيام بثمة القيمة

ـ ١٢ ـ ومن اكره على ان يعتق شيئه او يوقفه او يتصدق او يزوجه فهو بالخيار ان شاء ترك الاجر له وان شاء رجع على المكره بقيمته

## ( الغصب )

ـ ١٣ ـ واما الغصب فان كان المغتصب موسراً يمكنه ان يقوم بالاصناف الخمسة ( او الاربعة ) المذكورة في التوراة الزم بذلك وان لم يمكنه وامكنه غرامة الضعف على ماورد في التطلس التاسع والثلثين الزم به والا فالسياسة تقتضي استرجاع عين المغصوب من الغاصب او ممن يوجد عنده · وان لم توجد عينه فمثله · وان لم يوجد مثله فقيمة مثله يختار المغصوب شيئه ان شاء بقيمة المغتصب وقت اغتصابه او وقت قبضها بحيث تكون المحاكمة عليه متى امكنت

ـ ١٤ ـ والغاصب ضامن لما اغتصبه فيما نقص منه لزمه · وان تغيرت عين المغصوب بعمل الغاصب كدار جعلها فندقاً او بناها داراً جديدة او خشبة اتخذها كرسياً فقد صارت ملكه ولزمه قيمة مثلها قبل تغييرها

— ١٥ — وان كان بهيمة فسمنها او عبداً فعلمه صناعة فللمغصوب منه الخيار ان شاء اخذ قيمة المثل قبل ما تجدد عند الغاصب وان شاء اخذ المغصوب وقام بكلفة التسمين والتعليم وفيه وجهان اخران : الالحاق بما قبله والتبرع بما عمله

— ١٦ — وان اختلفا في القيمة فالقول قول المغصوب منه مع يمينه ما لم تقم بينة ومنفعة المغصوب من اجرة او ثمرة او نتاج للمغصوب منه . وان فسد ما تحصل منه عند الغاصب بفعله او غشه لزمه قيمة مثله . وان فسد بغير ارادته فلا يلزمه

— ١٧ — وان كان المغتصب مالاً فيستحب ان يتصدق منه بربحه

— ١٨ — ومن خرق ثوب غيره فعليه قيمة نقصانه فان كان قد ابطل الانتفاع به جملة فعليه قيمة مثله

— ١٩ — ومن غصب ثوباً ابيض فصبغه فلصاحبه الخيار ان شاء الزمه بقيمة مثله وان شاء اخذه وقام بحق صبغه

— ٢٠ — ومن اباع ما اغتصبه او وهبه او اعتقه او وقفه او تصدق به او ازوجه او تزوج به فلا فرق في الحكم بينه وبين المكره الا في ان على المكره نقمة القيمة وعلى الغاصب جميع القيمة

— ٢١ — فان لم يمكنه القيام بجميع قيمة ما اغتصبه : فان كان مملوكاً وقد اعتقه ووجد له بعض قيمته قبضها الذي كان مالكه وقسط على الغاصب النقمة على قدر نكبه

— ٢٢ — فان كان شيئاً قد اوقفه او تصدق به ولم يوجد له قيمته ولا بعضها فللمغصوب منه بالخيار ان شاء كتب عليه بذلك وثيقة الى وقت انهاره وشاركه بذلك في اتمام الوقف او الصدقة وان شاء استعاد

— ٢٣ — وان كان ازوجه او تزوج به لم يفسخ البيع ولزم المغتصب قيمة المثل وان كان عادمها قسطت عليه بقدر نكبه

# الباب السادس والثلثون

## في الاجارات والحكور

### ( من التطلس السابع والخامس عشر وغيره )

ـ ١ ـ الاجرة في منزلة ثمن المنفعة · والاجارات عقد على المنافع بعوض · فما جاز ان يكون ثمناً في المبايعة جاز ان يكون اجرة في الاجارة · واجارة المنفعة بالمنفعة جائزة

ـ ٢ ـ وتصح الاجارة على كل منفعة مباحة ومن كل من تصح بينهم المبايعة

ـ ٣ ـ ولا تصح الا برضى المؤجر والمستأجر وبان تكون المنفعة والاجرة معلومتين يمكن استيفاؤها

ـ ٤ ـ اما معرفة المنفعة فان كانت بالمدة او بالمسافة كاستئجار الدار لسكناها والدابة لركوبها صحت بتعيين المدة والمسافة ·

ـ ٥ ـ فان كانت بالعمل كمن استأجر رجلاً لخياطة ثوب او دابة لتحميلها شيئاً صحت بتعيين ذلك

ـ ٦ ـ واما امكان استيفائها كمن يستأجر ارضاً مصرية للزراعة فتمامها بريها من السيل ونزول الماء عنها في اوقات الزراعة

ـ ٧ ـ وعلى المؤجر ما يحتاج اليه للتمكن من الانتفاع كمفتاح الدار وازالة ما يمكن الانتفاع بقناتها ( وازالة ما يمنع من الانتفاع ) وعدة الدابة الضرورية

ـ ٨ ـ فاما ما ينتفع به المستأجر بعد فسخ الاجارة فعليه كدلو البئر وحبلها

ـ ٩ ـ ولا يصح استئجار المحرمات كالنائحة والساحر ولا الدنانير ولا الدراهم فان هذا ربا

### ( فصل )

ـ ١٠ ـ والاجرة تستحق بمقتضى شرط مذكور او عرف مشهور اما بتعجيل الاجرة المعينه كلها او بعضها وما باستيفاء المنفعة فليس للقصار والخياط والقران ومن يجري مجراهم ان يطالبوه باجرهم قبل كمال عملهم الا ان وقعت الموافقة على ذلك

— ١١ — واصاحب الدار بعد عقد اجارتها سكنت او لم تسكن ان يطالب باجرة سكنها مياومة الا ان كان الشروط او العرف المطالبة مشاهرة

— ١٢ — وكل صانع لعمله اثر في ذات شيء يمكنه حبسه فله ان يحبسه عن صاحبه حتى يستوفي اجرته كالصباغ والصائغ

ـ ١٣ ـ فان هلك عنده من غير تفريطه ولا غشه فلا يلزمه وتسقط اجرته

— ١٤ — ومن استأجر شيئاً وفسد عنده فان كان المستأجر لم يخرج عما وقعت عليه صفة المشارطة ولا كان فساده من غشه ولا من تفريطه لم يلزمه والا لزمه

ـ ١٥ ـ فان جرت الموافقة على ان لا يستعمل ناراً فاستعملها احد فهو ضامن لدركها (اي تبعتها)

ـ ١٦ ـ وكذلك ان ضمن المستاجر ان لا يعمل في المنزل حشيشاً فخالف ضمن الدرك

— ١٧ ـ وان ثقل الملاح وسق سفينته بغير راي اصحابه او في وقت غير موافق او الى سفينة لا تصلح ضمن الدرك . وان كان لم يفرط لم يلزمه شيء

ـ ١٨ ـ وان اخذ انسان حجراً على ان يحمله او ينحته فان انكسر من قلة خبرة لزمه والا فلا

ـ ١٩ ـ وان افسد الفار شيئاً مما يدفع للقصار لزمه . وكذلك ان دفع شيء واحد لغيره ولو لم يتعمده فهذا تفريط

— ٢٠ — وان امكن الاجير او المستاجر ان يدفع الغاصب عما عنده ولم يفعل لزمه

— ٢١ — ومن اجر شيئاً وهو يعلم بما يقع منه من الاضرار بالمستاجر ولم يعلمه به ضمن دركه ان لم يكن المستاجر علم به كمن يؤجر خوابي مشقوقة او مرعى عشبه او ماوه مضر بما يرعى فيه

ـ ٢٢ ـ ومن اخذ اجرة على حفظ شيء لزمته التبعة في تفريطه في حراسته

(فصل)

— ٢٣ — ويجوز استيجار المساكن وان لم يتبين ما يعمل فيها بحيث لا تستعمل الا في ما هي معروفة به او في ما لا يضرها الا ان يشترط استعمالها في ذلك الشيء كمن يعمل دكان لبان دكان طباخ

ـ ٢٤ ـ ويجوز استئجار الاراضي للزراعة فيها ما جرت عادة مثلها بمثله وان لم يبين ما يزرع

ـ ٢٥ ـ واذا انقضت مدة الاجارة فللمؤجر مطالبة المستأجر بقلع البناء او الغرس او يتفقان على بقاء البناء او الغرس لمالكه والارض لمالكها وتجديد اجارة الارض او على ابتياع المستأجر الارض او ابتياع الآجر البناء او الغرس

ـ ٢٦ ـ ويجوز ان يبيع الآجر للمستأجر ما اجره له وتبقى الاجارة عليه المدة المتقدمة للبيع الا ان يشترط في المبايعة انفساخ الاجارة

ـ ٢٧ ـ فان باع لغير المستاجر وعلم المشترى فللمستاجر الخيار في الاجارة

ـ ٢٨ ـ وان لم يعلم المشترى بالاجارة فله الخيار في امضاء المبايعة او فسخها

ـ ٢٩ ـ ويجوز استئجار الدواب للركوب او الحمل الذي جرت عادة مثلها بمثله وان لم يبين الراكب او المحمول

ـ ٣٠ ـ فاما ما يشترط فيه شيء معين فليس للمستأجر ان يبدل عينه او صفته الا بما هو اقل اضراراً كمن استأجر دابة ليحملها قنطار قطن فليس له ان يحملها قنطار حديد ولا اكثر من المقدار المشترط لكن بالعكس

ـ ٣١ ـ وكمن استأجَر دابة مسافة معينة فتعداها فان فعل شيئاً من ذلك ضمن ما يطرأ من الفساد الا ان علم المالك ولم يمنع

ـ ٣٢ ـ واذا زال من وسق الدابة شيء مما وقع عليه الاتفاق كزاد او غيره فللمستأجر ان يتعوض عنه بمثله الا ان اشترط خلاف ذلك

## ( فصل ) في ما يفسخ الاجارة

ـ ٣٣ ـ واذا انقطعت مدة الاجارة انفسخت واستقرت قيمة المثل وكذلك ان كانت الاجارة فاسدة

ـ ٣٤ ـ ومن استاجر دارا فوجد بها عيباً يضر بالسكن ( بالساكن ) فله الفسخ ومتى حدث العيب فله الفسخ وقت حدوثه ما لم يصلح وكذلك باقي المنافع

ـ ٣٥ ـ واذا مات الآجر او المستاجر فان كان عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ

ـ ٣٦ ـ ومن استأجر داراً كل شهر بدينار ولم يعين مدة ( جملة ) شهور فمؤجر بعد شهر واحد ان يفسخ الاجارة

ـ ٣٧ ـ ويصح شرط الخيار في الاجارة اياماً معينة وفسخها فيها

ـ ٣٨ ـ واذا اغتصب الشيء المستأجر او عرض له ما يقطع الانتفاع به انفسخت الاجار عن المستأجر في ما بقي من مدتها دون ما مضى منها الاّ ان اعيد له كما كان في الوقت الحاضر

ـ ٣٩ ـ والاعذار الظاهرة تفسخ الاجارة في الباقي دون الماضي ومجموعها رجع الى الامتناع من الانتفاع بغير الاختيار

ـ ٤٠ ـ اما من جهة المؤجر فكمن اجر داراً مدة ثم املك على دين قبل انقضائها ولم يكن له غير ثمنها يوفيه به او اعتق ما اجره او اوقفه او تصدق به ومثل ما كان قد تعجله اعاده

ـ ٤١ ـ وان هرب من اجر نفسه او من اجر مالاً متنقلا فهرب فاذا وجده المستأجر فله مطالبته . وله ان يبيع من دوابه وينفق عليها بامر الحاكم ( او ان ينفق عليها ) قرضاً عليه بشهادة

ـ ٤٢ ـ واما من جهة المستأجر فكمن استاجر داراً ليسكنها فالزم بسفر او استأجر دابة ليسافر عليها فبطل سفره . او استأجر دكاناً ليبيع فيها ويتجر فذهب ماله . او مات الصبي الذي انعقدت الاجارة على ارضاعه . او امتنع من الرضاع او امتنعت الجارية من ارضاعه

( فصل فيه عدة جهات )

ـ ٤٣ ـ ويجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره كما استأجره بمثل الاجرة او اقل او اكثر الا ان يشترط المنع من ذلك

ـ ٤٤ ـ وان وضع انسان للضامن شيئاً من اجل الجدب ثم اتفق فيما بعد من السنين خصب فانه يعود يأخذ ما وضعه . وان كان الجدب في السنة الاخيرة فالصفح فيها ايضاً

ـ ٤٥ ـ والذي يضمن شيئاً بمال فليس يلزمه ما جرى على الثمار من غضب الله المفرط بل الذي يلزمه ما كان من ذلك متوسطاً

ـ ٤٦ ـ والضامن الذي يقاسم للصاحب يلزمه بحق الشركة ان يقاسمه الربح والخسران

ـ ٤٧ ـ وان ترك الضامن الضيعة التي ضمنها بغير سبب قبل تمام المدة فانه يقوم بالضمان عن مدته كلها

ـ ٤٨ ـ وان جرى الاتفاق على ان يقوم الصاحب العمل فانا نطلب تقويم رجل صالح لذلك

ـ ٤٩ ـ وان استأجر قوم موضعاً ثم غابوا في مدة من السنين ولم يقوموا بما يحتاج اليه المكان من تسقيف وغير ذلك فانه يجوز لمن يلزمه هذا الامر ان يحضر وجوهاً ويثبت قدامهم ما هناك ثم يعمل ما يريد

ـ ٥٠ ـ وان تزعزع العمل من زلزلة فالتبعة في ذلك على صاحب المكان

ـ ٥١ ـ والاجارة اما ان تكون الى آخر حيوة المحتكر او الى مدة يتفق عليها اصحاب المعاملة بحيث لا تتجاوز ثلثين سنة

ـ ٥٢ ـ وليس للمتوليين ومن يختص بهم ان يحتكروا او يستأجروا او يسترهنوا شيئاً مما هم متولوه لا بنفوسهم ولا بدخيل يحتالون به بدون قيمة المثل فان ذلك يخرج عن ايديهم ويخسرون تتمة القيمة من اول المدة الى آخرها

ـ ٥٣ ـ وما كان من موضع شريف لامكنة له ان يؤدي ما عليه من الخراج فيجوز ان يباع شيء من عقاره بعد ان يكشف الرئيس حال البيع بمحضر من اساقفة وشمامسة واكليروس ويضع الانجيل الالهي امامهم فان لم يظهر ان هناك وجهاً آخر يؤخذ منه الخراج فقد جاز بيع العقار على يد المتولي له ثم يدفع في الخراج ثمن ما يباع ويكون جميع ذلك بشهادة

## الباب السابع والثلثون

### في الطرق والشوارع والازقة وتجديد الابنية وتجاري المياه وانهار الضياع

( مما جميعه من النطلس الثامن والثلثين )

( فصل في احكام ابنية مشتركة )

ـ ١ ـ لا يمكن واحد من ملاك المنازل المشتركة ان يجعل عليها خدمة دون رأي اصحابه

ـ ٢ ـ والحائط المشترك لا يجوز للواحد ان ينقضه او يبنيه بغير رأي شريكه

ـ ٣ ـ ولا يجوز للواحد ان يبني فرناً او مستوقداً الى جانب الحائط المشترك يضرها نارها

ـ ٤ ـ وان عمل احد مطبخاً يتصاعد منه دخان يضر بسكان المنازل العالية فقد يمكنهم الناموس ان يمنعوه من ارسال الدخان عليهم الا ان يكون له حق في ارساله

ـ ٥ ـ وكذلك ليس للسكان في المنازل العالية ان يطرحوا ماءً او زبلاً يؤذون به سكان الدور المنحفضة بل يمنعون من ذلك لانه ليس للانسان ان يعمل في منزله ما لا يؤذي به جاره — ومثل ذلك القول في التن

ـ ٦ ـ وقد يجوز ان ينصب واحد سلماً الى جانب الحائط المشاع اذا كان ذلك لا يضر

ـ ٧ ـ والموضع المعرى ليس على احد منع من تعليته وليس يحسن ان يمنع احد جاره من فتح باب يشرع الى الطريق داخلاً من حيث لا يضر بالطريق

( فصل في مقدار الفضاء بين الابنية والغروس )

ـ ٨ ـ وان اراد الانسان ان يبني سوراً فيبعد من صاحبه قدماً واحدة · وان كان منزلاً فست اقدام · وان كان خندقاً او جورة فبمقدار عمقها · وان كان بئراً فباعاً واحدة الا ان يكون قد كان للجار بئر قبل حفره فيتأذى من هذا العمل · وان كانت زيتونة او تينة فتسع اقدام يبعد عن شجرة غيره ثم يحفر · وان كان غيرها من الشجر فخمس اقدام

ـ ٩ ـ وان كانت شجرة في صحن دار الجار وامتد اصلها الى اس دار فاذاه فيلزمه الرئيس ان يقطعها

— ١٠ — واذا كان منزلان متقابلين فليكن بينهما فضاء اثني عشرة قدماً يبتدئ بهامن اس البناء الى علوه على حدّ واحدة

ـ ١١ ـ واذا ارتفع البناء كان لكل واحد ان يعلي الى نهاية بنائه ويصلح فيه طاقات بنى جديداً ام جدّد عتيقاً

ـ ١٢ ـ واذا ما طالب انسان بفضاء الاثني عشرة قدماً فليس له ان ينتزع مطلع جاره ان كان يطل على البحر من موضع مطلق بل يكون لذلك ان يتطلع وهو قائم او جالس من حيث لا يضطر نفسه ان يثني في النظر الى البحر

ـ ١٣ ـ وان كان بين المنزلين فضاء مائة قدم فليكن مباحاً لمن يريد ان ينتزع النظر عن جاره

ـ ١٤ ـ والذي يبني منزله وفيما بينه وبين صاحبه زقاق او رحبة ان كان في الزقاق او في الرحبة اثنتا عشرة قدماً فليس له ان يضيف ذلك الى منزله . وان كان اوسع من ذلك فلا بضيق بل يحفظ للمدنية رسومها

ـ ١٥ ـ وان كان منزلان فيما بينهما هواء خلا دون اثنتي عشرة قدماً فلا يغير ذلك عن شكله ولا يرفع المنزل ولا يجعل فيه طاقات

ـ ١٦ ـ وان كان فيما بين المنزلين عشر اقدام لا دونها فلا يكون للثاني ان يجعل متطلعات ان لم تكن كانت في القديم بل طاقات للضوء

( فصل في تجديد ابنية وحقوق خدم )

ـ ١٧ ـ والذي يعمر داراً سقطت ان اراد ان يبني او يقطع عن جاره الضوء او يعمل غير ذلك مما يضر جاره فيلزمه ان يحفظ رسم المنازل القديمة ولا يتجاوز شكلها

ـ ١٨ ـ ومن كانت منازله بحق فيها خدمة متعالية فله سلطان ان يرفعها الى ما شاء من حيث لا يثقل المنازل التي دونه بخدمة لا طاقة للمنازل بحملها

ـ ١٩ ـ واذا لم يكن لك سلطان ان ترفع منزلك حتى لا يعوق علي ضوء منزلي الذي كان يدخل من الطاقات التي في جداري ثم اني سمرت طاقاتي ولي هذه الخدمة عليك او سددتها مدة عشر سنين فقد انتقض حق الخدمة منذ رفعت انت المنزل بعد ذلك فان لم تجدد انت شيئاً فالخدمة باقية لي بحالها

ـ ٢٠ ـ وان فتحت انا طاقتي بعد عشر او عشرين سنة واردت انت ان تبني فيمكنني ان امنعك لموضع ما معي من الحق

ـ ٢١ ـ وان سمحت لي بخدمة واطلقت لي ان اجعل خشبي على بيتك وانقل جدارك ثم اطرحت ذلك وبنيت الحائط وانتزعت خشبي واقمت عشر سنين لم اضع خشبي في مواضعه فان كنت انت بعد اخذ خشبي سددت الاثقاب وبنيتها ومضى بعد ذلك عشر سنين فقد تمت لك الحرية . وان لم تكن جددت شيئاً بل تركتها على حالها فان حق الخدمة باق لي دائماً

ـ ٢٢ ـ واذا اردت بعد العشرين سنة ان اعيد خشبي الى الحائط واجعله في مواضعه لم يمنعني من ذلك مانع

ـ ٢٣ ـ والحدود والتخوم فالحكم فيها لا يدخل عليه اجل الزمان الطويل ما خلا ان يكون ثلثين سنة

ـ ٢٤ ـ وليس يمكن احد ان يطرح زبلاً على حائط ليس هوله الا ان يكون له عليه مثل هذه الخدمة

ـ ٢٥ ـ وكذلك ولا ان يصعد دخاناً من مطبخ ولا من حمام . وكذلك انواع الخدم

ـ ٢٦ ـ وان احتيج الى اصلاح القنى المشتركة فيبتدئ كل واحد باصلاح ذلك من موضعه الى ان يصل الى موضع جاره

ـ ٢٧ ـ وان انفق على القناة المشتركة احد المشتركين وجددها كانت له المطالبة على الاخر في ذلك الشيء المشاع الى ان يأخذ منه ما انفقه

ـ ٢٨ ـ وان مال جدارك على بيتي نصف قدم فلي ان الزمك باصلاحه

ـ ٢٩ ـ ومن فتح طاقات في حائط ليس له لزمه ان ينفق عليه الى ان يرده الى رسمه

## ( فصل في المياه )

ـ ٣٠ ـ واصحاب الاراضي المنخفضة عليهم خدمة لاصحاب العالية في عمل ما يلزمهم من مصالح مياههم ولهم بدل ذلك فائدة من اخذهم دسم اراضي المتعالين وشحمها

ـ ٣١ ـ وخدمة الماء ان كانت في اصلها ان تستعمل في الصيف وحده او في شهر واحد او اكثر من شهر او اكثر من عام بطل استعماله بعد الزمان المعين

ـ ٣٢ ـ وكذلك الطريق وان كان ذلك في يوم او ساعة او النهار وحده او الليل وحده مستمراً بطل استعماله من انقضاء الوقت المعين الى ان يعود

ـ ٣٣ ـ وان نشف النبع الذي يكون للواحد ان يجتذب منه مدة من السنين ثم عاد النبع يجري فقد تجددت عليه الخدمة وعاد اجتذاب الماء منه الى ما كان في القديم

ـ ٣٤ ـ ان اطلق لك احد ان تستقي من سربه فيلزمه ان يطلق لك طريقاً للاستقاء ان كان لا يمكنك ان تستعمله من جهة اخرى

ـ ٣٥ ـ والذي له خدمة ان يسقي ويرعى في ضيعتك مواشيه فله ان تصير له خدمة اخرى وهو ان يعمل كوخاً هناك

ـ ٤٣ ـ وان اخفى احد الامانة في ما استوثق عليه فباعه او وهبه وعرف ذلك صاحبه فلم ينذر الذي ابتاعه او وهب له او صار له على طريق اخرى في مدة عشر سنين للحاضر وعشرين سنة للغائب فقد ثبت ملكه للذي صار اليه.

ـ ٤٤ ـ فان كان صاحبه الحقيقي لم يعلم بذلك فلا يثبت للذي صار اليه الا بعد ثلثين سنة والحاضر المقدم ذكره ان غاب في العشر سنين فله ان يزاد بمقدار ما غاب منها

ـ ٤٥ ـ ومن حصر على ذنب ولو في منزله لم يحصره الزمان عن حقوقه

ـ ٤٦ ـ والمتاع المتحرك اذا اقام في يد واحد ثلث سنين ولم ينذر فيه بشيء فقد ملكه

ـ ٤٧ ـ وان بعت سهماً في ضيعتي وشرطت ان اجرّ فيها ماً وعبر الاجل الذي يحده الناموس من قبل عملي الساقية فان الحق لي وفيما بعد ثابت. وان عملتها ولم اجوّز فيها الماء بطل

ـ ٤٨ ـ وان كان المالك القديم لم يمكنه ان يمنع من عبور الماء فكذلك المشتري لا يمكنه ان يمنع لانه انما اشترى راضياً بهذه الاثقال

## ( فصل فيه على سبيل الاختصار القوانين العامة الواردة في هذا الباب )

ـ ٤٩ ـ لا يجدد احد شيئاً يأتي منه ضرر على غيره

ـ ٥٠ ـ وكل حق لا يستعمله مستحقه مدة عشر سنين للحاضرين وعشرين سنة للغائبين بطل الا طريق القبر فانها لا يعطلها مرور الزمان

ـ ٥١ ـ وهذا الاجل استقباله للاسير منذ عودته وللمحزون او من يقطعه مرض منذ صحته

ـ ٥٢ ـ ومن حصر على ذنب لم يحصره الزمان عن حقوقه.

ـ ٥٣ ـ ومن له حق فله كل ما لا يتم ذلك الحق الا به

ـ ٥٤ ـ ولا يجوز لاحد ان يفسد ازقة المدينة وشوارعها. ومن فعل ذلك لزمه اعادتها

ـ ٥٥ ـ والفضاء بين المنازل اثنتا عشرة قدماً من اسفل الى فوق

ـ ٥٦ ـ وليس لاحد ان يمنع جاره التطلع الى البحر الا ان يكون بين المنزلين فضاء مائة قدم.

ـ ٥٧ ـ ومن اراد ان يبني سوراً فيبعد من صاحبه قدماً واحدة. وان كان منزلاً

فـت اقدام · وان كان خندقاً او حورة فبمقدار عمقها · وان كان بئراً فباعاً واحدة · وبين الزيتون والتين تسع اقدام وباقي الاشجار خمس اقدام

— ٥٨ — ومطالبات الحدود سبيل الحكام ان يتبعوا فيها السجلات والمشهور المعتاد

— ٥٩ — واذا فـدت الطريق الجادة من جائحة زلزلة او ماء او مثل ذلك فعلى المالك القريب ان يردها الى ما كانت عليه في ارضه

— ٦٠ — والقنى المشتركة يلزم كل واحد اصلاح ما يخصه

— ٦١ — والذي يعمر المنازل العتيقة لا يتجاوز شكلها الاول ولا يمنع الضوء ولا منظر الجيران الا بالاتفاق

( فصل في ما حمل على ورد التطلس بمقتضى القياس )

— ٦٢ — من وضع في الطريق شيئاً مما يحصل الضرر بمثله فهو ضامن لدرك ما عمله ١٠ اما كل الدرك ان كان العمل له وان كان البعض فالبعض

ـ ٦٣ ـ فان كان غيره اضطره الى عمل ذلك لم يضمن

ـ ٦٤ ـ وكذلك ان كان الذي عطب تعمد المرور ثم ونهى فلم ينته لم يلزمه

ـ ٦٥ ـ وكذلك ان كان عمله في ملكه

ـ ٦٦ ـ واذا مال الحائط الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه او اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر فيها على نقضه ضمن ما يتلف بسقوطه من نفس او مال

ـ ٦٧ ـ وان كان ميله الى دار فالمطالبة بنقضه لمالك الدار

ـ ٦٨ ـ وان كان الحائط مشتركاً بين ثلثة لزمه ثلث ما يتلفه

— ٦٩ — وكل ذلك ان لم يكن ممنوعاً من متسلط من نقضه

( فصل يتبع ما ورد هذا الباب )

— ٧٠ — وما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه ولا يسمع منه اصوات من في العمارة القريبة منه وما لا يعرف له مالك لعينه يجوز للانسان ان يحييه ويملكه

ـ ٧١ ـ واما ما فيه اثر عمارة فبان يبنيه ويسقفه

ـ ٧٢ ـ وما لا اثر فيه بان يحوط عليه ويعمل له باباً

ـ ٧٣ ـ واما المزارع فبان يستخرجها ويصلح ترابها ويسوق الماء اليها

ـ ٧٤ ـ واما الابار والعيون فبان يحفرها

ـ ٧٥ ـ والمعادن المهجورة بان يستخرجها

## فصل آخر

ـ ٧٦ ـ وما لا ينقسم من العقار وتبطل بقسمته منفعته التي عمل لاجلها مثل الحمام والطاحونة والبئر اذا اراد احد المشتركين فيه ان يبيع جزءه المشاع او يؤجره فالشريك اولى بابتياعه او استئجاره بالقيمة والشروط التي انعقدت عليها المبائعة او الاجارة مع الاجنبي [1]

ـ ٧٧ ـ فان علم وترك فالجار الملاصق اولى . فان علم وترك فمن يبتاعه ليوقفه للمحتاجين اولى فاما غير المذكورين فبالسواء

ـ ٧٨ ـ والاولوية للشركاء على قدر حصصهم ثم للجيران على قدر احتياجهم وضررهم

ـ ٧٩ ـ وان عاقد المالك غير الاولى فان كان الاولى بالابتياع قد اتحد على احد المتعاقدين برغبته في المعاقدة بالقيمة والشروط او اثبت انه لم يعلم قبل المعاقدة لغيره انفسخت المعاقدة مع غيره واوجبت له . وان لم يثبت فالقول قول الاولى بالابتياع مع يمينه .

ـ ٨٠ ـ وان تأخرت معاقدة الاولى بعد علمه من غير عذر ظاهر بطلت اولويته

ـ ٨١ ـ وكذلك ان تأخرت المحاكمة من غير عذر ظاهر

ـ ٨٢ ـ فان مات الاولى بطلت الاولوية وان مات احد المتعاقدين لم تبطل

---

(١) حاشية اصلية : هذا فيه وجهان فمن قال بالشفعة فيما لا ينقسم قال ان الشركة فيه لا تكون الا في جميع اجزائه مشاعة والشريك المالك متقدم . انما دخل على مشاركة البائع واذ لا يرضى بمشاركة المشتري الثاني فهو اولى بان يشتري ولا يشارك من لا يرضاه قهراً

وما يصح ان يفرز ترتفع المضرة في الشركة فيه بان يأخذ الواحد السفل والاخر العلو مثلاً فيصير الشريك كالجار ومن منع ذلك قال اذ ليس فيها ضرر كلفه المقاسمة وتسايق المالك الى القسمة

وجاء في حاشية اخرى على احدى النسخ . من يجوز الاولوية في ما لا ينقسم قال لئلا يتضرر بالشريك الطارىء والمقاسمة ممتنعة والذين رأيهم جواز الاولوية في ما ينقسم خاصة قالوا لئلا يحصل الضرر بالمقاسمة فيضيق الملك ويقل التصرف

# الباب الثامن والثلثون

## ( في القراض )

ـ ١ ـ المعاقدة على القراض تصح بين من يجوز تصرفهم في ذلك المال ولا تصح الا على مال معلوم الوزن والقيمة وقدر من الربح معلوم اما مناصفة أو غير ذلك

ـ ٢ ـ ويكره ان يشترط ربح بعض الاصناف لواحد وربح صنف آخر لآخر خشية من المغابنة

ـ ٣ ـ ولا يصح اشتراط مدة لا يبيع العامل بعدها · ويصح اشتراط مدة لا يشتري بعدها

ـ ٤ ـ ويجب على العامل ان يتصرف بالاحوط كالوكيل فلا يشتري باكثر من قيمة المثل في عادة التجارة ولا يبيع باقل منها في العادة ولا بثمن مؤجل من غير غبطة متلافية ولا بغير النقد المشهور ولا يسافر بالمال ولا يعامل فيه لنفسه ببيع ولا ابتياع ولا يقارض منه ولا يشتري له باكثر من اصل مال القراض وجميع ذلك يجوز باذن رب المال

ـ ٥ ـ واما نفقة السفر فعلى ما تقرر بينهما واذا لم يتقدم شرط فعلى قدر قسمة الربح · واذا لم يكن ربح فمن المال

ـ ٦ ـ والعامل امين رب المال كالوكيل فالقول قوله في ما يدعيه من بيع وابتياع وربح وخسارة · وقدر الربح واصل المال اذا لم يقم بينة ينقض قوله

ـ ٧ ـ والاولى المكاتبة بالشهادة باصل المال وقسمة الربح والشروط ولصاحب المال ان يفسخ متى شاء

وكذلك العامل اذا امكن صاحب المال ان يتصرف في ماله او يقيم عليه عاملاً غيره

ـ ٨ ـ وان مات احدهما او زل عقله انفسخ العقد

ـ ٩ ـ وتجوز مقاسمة الاصناف وان طلب احدهما البيع قبل المقاسمة وجب البيع

ـ ١٠ ـ وان كان من مال القراض دين لزم العامل ان يتقاضاه وان كان على القراض دين فله ان يوفيه قبل كل شيء

# الباب التاسع والثلثون

## ( في الاقرار )

## وهو على اربعة اقسام

### ( الاول المقر )

ـ١ ـ اذا اقر الحر البالغ العاقل بجناية لزمه قصاصها او بمال لزمه القيام به

ـ٢ـ والمحجور عليه بسبب صغر او جنون لا يصح اقراره بجناية ولا مال · ( وعلى المدعي اثبات البينة في البلوغ والعقل ) · والمحجور عليه لغير ذلك يصح اقراره فيما يستوجب القصاص

ـ٣ـ فان كان الحجر لسفه لم يصح الاقرار بالمال — وان كان لديون المثبت العجز عن وفائها صح الاقرار بالمال ولم يلزم القيام به في الحال لكن بعد وفاء الديون الاولى

ـ ٤ ـ والعبد يصح اقراره بالمال فان كان غير مأذون لزمه بعد عتقه وان كان مأذونا فان كان في المعاملة التي اذن له فيها سيده لزم سيده · وان كان في غيرها لزم من كسبه فان لم يكن له كسب لزمه بعد عتقه

### ( الثاني المقر له )

ـ ٥ ـ ( المقر له ) ان كان عاقلاً فشرطه ان لا يمنع ويكذب المقر · وان كان عاقلاً فشرطه ان يكون ممن ينتفع بما اقر له به · والذي لا يحتاج فيه الى قبول المقر له حمل المرأة

ـ ٦ ـ فمن اقر لحمل بمال من ارث او وصية ثبت له ان ولد حياً

ـ٧ـ والصغير والمجنون فمن اقر لهما بمال ثبت لهما

ـ٨ـ ومن اقر لعبد بمال ثبت لسيده

ـ ٩ ـ وان اقر بمال لدير لزمه لسكانه

### ( الثالث : المقر به )

ـ١٠ـ وهذا ليس من شرطه ان يكون مبيناً او ملكاً للمقر فانه يصح الاقرار بالمجهول وبغير المملوك · بل لو كان ملكاً لبطل الاقرار به · فانه لو قال داري التي هي ملكي وفي يدي هي

لفلان لناقض لان ما هو ملك له لا يكون في حال ما هو ملك له لغيره · نعم يشترط ان يكون في يده وتصرفه · فلو اقر لعتق عبد في يد غيره لم يصح

( الرابع : لفظ الاقرار ومعناه )

ـ ١١ ـ اما لفظه: فمن اقر على نفسه فقال لفلان علي او عندي او في ذمتي او قال آخر لي عليه او عنده او في ذمته فقال هو له علي او عندي او في ذمتي او صدقت او انا مقر به او غير منكره او نعم او ما يجري مجرى ذلك من المشهور عند الجمهور فكل ذلك اقرار · وان قال انا اقر به وان انكره فهو اقرار بالاقرار في المستقبل · وان قال خذ او زن او انتقد او ما يجوز ان يكون على سبيل الهزوء لم يكن اقراراً

ـ ١٢ ـ واما معناه : فمن اقر بمجهول كشيء او مال طولب ببيته · وله ان يعينه باقل ما يمكن · فان كان قد وضعه بالعظم او بالكثرة حمل بالاضافة الى حاله · واقل الكثير عشرة دراهم ·

ـ ١٣ ـ فان قال · دراهم فاقلها ثلثة · فان قال : كذا كذا درهماً فاقلها احد عشر وان قال : كذا وكذا درهماً فاقلها واحد وعشرون · وان قال : له علي او في قبلي او في ذمتي فقد اقر بدين · وان قال : له عندي او معي او في بيتي او في صندوقي او تحت يدي فهذا اقرار بامانة اما وديعة او عارية او رهناً

ـ ١٤ ـ ومن وصل لفظ اقراره بلفظ يبطله كله او بعضه بطل كله او بعضه · مثل ان يقول هذه الدار لك لكن عارية او بل بولدك او الا علوها او سكنها دون ملكها او بشرط ان تزن ثمنها · ومن اقر بسبب لحقه اذا لم يلزمه الحق او البينة مثل ان يقول · هذا ولدي فيكونان متقاربين في العمر او يكون المقر له بسبب آخر معروف او يقيم ورثة المقر البينة على ابطال الاقرار

## الباب الاربعون

### في ما يوجد من ضائع وسائب في المواضع المشتركة كالبرية والطريق والسوق والفندق والحمام والكنيسة

( وهو مرتب على قول الله في التوراة : ورد ضالة اخيك ولو لم يكن قريباً ولم تعرفه فضم ذلك الى منزلك

ليكون عندك الى ان يطلبه اخوك فتردده عليه الدابة والثوب وكل ضالة لا يحل لك ان تتغافل عنها )

وهو على قسمين :

## ( الاول في المال المنقل في الامكنة )

— ١ — فمن وجد شيئاً لم يعرف له في الوقت الحاضر مالك فان كان حقيراً لا يضر عدمه بمن ضاع منه من جمهور الناس اخذه وعرفه اسبوعاً في الموضع الذي وجده فيه وغيره . فان حضر من يذكر اوصافه ما يغلب على ظنه انه هو دفعه له . والا جاز ان يتصرف فيه

— ٢ — وان لم يكن مقداره حقيراً وكان مما يضر ضياعه بالاكثرين فيجب ان يأخذه بنية الاحتفاظ به لمالكه وتتميز اوصافه فيعلم جنسه ولونه وشكله ومقداره ووعاءه

— ٣ — ويستحب ان يشهد على نفسه به ويذكر للشاهد بعض صفاته المميزة له حتى لا يجعل للشيطان مدخلاً لغوايته كما امر بولس الرسول . ثم يلازم تعريفه في كل اسبوع سبعين اسبوعاً في الموضع الذي وجده فيه ان كان عامراً ثم حوله تم في مواضع الاجتماعات كالاسواق والبيع ويذكر بعض صفاته الظاهرة . مثل ان يقول : من ضاع له دراهم ولا يذكر جنسها ولا وزنها ولا صفة كيسها . او من ضاع له مصاغ او ثوب ولا يذكر اللون ولا الشكل ولا الجنس فمن حضر وادعى ان الصائغ له وذكر علاماته حتى يغلب على الظن انه هو سلم له بعد الشهادة عليه وحضور من يعرفه . ويستحب ان يحضر حراً مؤمناً يشهد به له . وان لم يحضر في المدة له مالك فله ان يتصرف فيه . وان كان الواجد عبداً فالتعريف والملك والتصرف لسيده . وان كان محجوراً فذلك لوليه ( اي التعريف دون الملك للولي خاصة والملك للمحجور عليه )

— ٤ — والزيارة في مدة الصبر مستحبة

— ٥ — وان تلف في يده بعذر ظاهر لم يلزمه . وان قامت البينة على خلاف ذلك لزمه

— ٦ — وان كان معه رفقة فمن تعداه منهم ولم يأخذه أو امره بأخذه فليس له فيه شيء ومن كان منهم معه او خلفه وامره فهو شريكه في الحفظ والتعريف في المدة والتملك بعد ذلك

— ٧ — وان رآه غير رفيق احدهم يحمله الى امين الحاكم . وبعد مدة التعريف يعاد الواجده ويتضمن عليه

— ٨ — وان كان الواجد من غير البلد الذي وجد الضايع فيه وجب ان يودعه عند امين

الحاكم · والواجد بالخيار بين ان يتبرع باجرة حفظه وتعريفه وبين ان ياخذها وهي على قدر المدة والتعب والقيمة

ـ ٩ ـ وان كان الموجود حيواناً كبيرا من الجمال والبقر والخيل والبغال والحمير فان كان في مرعى معروف لم يجز اخذه · وان كان سائبا في المدينة لم يجز تركه ان امكن اخذه ولا يرد الا بينة اما بشاهد عدل او باثنين او بثلثة من المشاهير المعروفين

ـ ١٠ ـ وان كان صغيراً عجلاً او مهراً او جحشاً او بكراً او من الاغنام والطيور وما يجري مجرى ذلك ووجد منفرداً لم يجز تركه ان امكن اخذه · وواجده بالخيار بين ان ينفق عليه مدة التعريف ان كان ذلك اصلح لمالكه او من اجرته ان كانت له اجرة او من ماله قرضاً على مالكه

ـ ١١ ـ فان حضر مالكه اخذ منه ما انفقه ( واجرة حفظه وتعريفه ان اختار ) وسلمه له مع ما لعله ينتجه وبين ان يبيعه بامر الحاكم بعد اسبوع ويستمر على تعريفه المدة المعينة · وبعدها له ان يتصرف في الثمن

ـ ١٢ ـ ويستحب ان يبتاع باثمان ذلك وقفاً للمحتاجين ويقدم في المساعدة منه للمضرورين بما يصنع لهم او يتصدق به على المحتاجين · وان كان الواحد محتاجاً فهو اولى

ـ ١٣ ـ وان كان الذي وجد يسرع الفساد اليه وجب بيعه ان امكن · وان كان طعاماً استعمل

ـ ١٤ ـ واذا حضر من اثبت بعد مدة التعريف ان الضائع له · فان كان موجوداً عند واجده رده اليه · وان كان قد باعه رد ثمنه · وان كان قد تصرف فيه · فان كان موسراً لزمه ان يرد القيمة · وان كان معسرا اعسارا ظاهرا لزمه ان يرد ما بقي · وان لم يبق شيء لم يلزمه شيء

ـ ١٥ ـ وان كان قد صرف في وجه بر في ما لله بالخيار بين ان يمضي ذلك ويكتسب الاجر وبين ان يسترجعه اما كله او بعضه ان وجد هو او قيمته

ـ ١٦ ـ والقول قول الواجد في جميع ما تختلف فيه مع المالك الا ما اقام المالك البينة على خلافه لان الذي وجد كان امانة في يد الذي وجده

( والقسم الثاني . في الانسان الصغير الضائع )

—١٧— فمن وجد كذلك حكم بحريته لانها الاصل و بانه من اولاد المؤمنين لانه الاولى . الا ان كان الموضع الذي وجد فيه ليس فيه مؤمنون وادعوا انه من اولادهم وان كان المؤمنون قلائل استخبروا

—١٨— وان وجد معه شيء اما مربوط معه او موضوع الى جانبه حكم بانه له لانه الاقرب وانفق عليه منه باذن الحاكم . وتستحب الشهادة عليه وعلى ما يوجد معه

ـ ١٩ ـ واذا لم يوجد معه شيء فان كان واجده مقتدراً على ان يكلفه وجب عليه اخذه وتربيته والا تولى متولي مال الصدقة بامر الحاكم تسليمه لمن يربيه: اما من عند الذي يربيه ان رغب والا انفق عليه من مال الصدقة ما يحتاج اليه في تربية وتعليمه صناعة

ـ ٢٠ ـ وكذلك ان كان واجده عبداً او سفيهاً او غير مؤمن ما لم يكن قد حكم بانه من اولاد غير المؤمنين . ومن ادعاه واقام البينه سلم اليه كائناً من كان

ـ ٢١ ـ ويستحب ممن يربيه ان يكون عنده كالولد ويعلمه من الصناعات ما يؤثره لولده او ما يراه عند تعقله يصلح له بحسب مزاجه وشكله . ويراعي في ذلك ما يميل اليه ويؤثره ويأخذه بفهم امانته والعمل بمقتضى ديانته

( فصل : في ما يلحق بذلك )

ـ٢٢ـ ومن ردها رباً على من هرب منه عبداً او ولداً او محجوراً عليه وجب له عليه ما غرمه على ذلك . وهو بالخيار بين ان يتبرع بجعله و بين ان يأخذه منه . وجعله على قدر تعبه ومسافة ما بين الموضعين الذي رده منه والذي رده اليه . والمدة التي بين الضياع والرد

ـ٢٣ـ وان هرب من الذي رده لم يلزمه

ـ٢٤ـ و ينبغي ان يشهد على نفسه بانه اخذه ليرده لصاحبه

ـ٢٥ـ وان كان الابق عبداً رهناً فالغرامة والجعل على المرتهن

( فصل )

ـ ٢٦ ـ ومن غاب ولم يعرف موضعه ولا اهل هو حي ام لا ووجد له مال اقام الحاكم وله كيلاً امينا كافياً اما تبرعاً ان رغب او باجرة ليحفظ ماله و يستوفي حقوقه وينفق على اهله

ويوفي ديونه . وينبغي ان يثبت ما يجده بالشهود والتاريخ

ـ ٢٧ ـ فاذا انقضت مدة يحكم انه لا يعيشها قسم ماله بين مستحقي ورثته الموجودين حينئذ وفي مدة فقده قبل قسمة موجودة لا يرث ولا يورث

# الباب الحادي والاربعون

## ( في الوصية بالمال )

( النظر في هذا الباب في خمسة اقسام : الوصية وكاتبها والموصى والموصي له والموصي به والوصي )

### ( الاول في الوصية وكاتبها )

ـ ١ ـ ( طس ٢١ ) الوصية هي الرأي الواجب في ما يريد الانسان من ماله بعد وفاته خارجاً عن الميراث وهي مندوب اليها باقوال وافعال الانبياء والعقلاء . فان اشعيا النبي قال لحزقيا الملك عن الله تعالى : اوص بنيك لانك تموت . والعقلاء فقد وصى كثيرون منهم بما تصدقوا به على المحتاجين او اوقفوا ووهبوه للمحتاجين وغير المحتاجين

ـ ١ ـ وعلى الميت وحده تصح الوصية بحق ولا منفعة فيها ما دام الموصي بها حياً كما قال بولس الرسول

ـ ٣ ـ ( طس ٢١ ) والوصية تكون بكتاب وبغير كتاب ويوصي وبغير وصي فالتي بكتاب تمامها ان تكون بخط وراق او بخط الموصى وان يحضر الشهود كتبها متصلة في نسخة واحدة ويشهدون فيها وهم مجتمعون وعدتهم سبعة او خمسة ان امكن والا فثلثة او اثنان . وان يكتب الموصى فيها تاريخها واسماء وارثيه بخطه ان كان كاتباً . ويقول اني جعلت فلاناً وفلاناً وفلاناً وارثين لي . وان لم يكن كاتباً فيكتب الشهود عند اسماء وارثيه . ويستحب ان يشهد فيها كاتبها والوصى المذكور فيها . فاما الموصى له فلا . وان يكون فيها خط الورثة برضاهم بما فيها . والتي تكون بغير كتاب انما تكون لتعذر ولا بد من الشهود

ـ ٤ ـ ( مك ١١ ) ولا يجوز ان تكون الوصية بخط الموصى له

ـ ٥ ـ ( مك ٤٤ و٩٦ طس ٣٧ ) ويجب ان يخرج اولاً من التركة الموصي بها اذا لم يكن للموصي سواها ما يحتاج اليه برسم كفنه وجنازته وقبره ووفاء ما عليه من دين او خراج

ـ ٦ ـ ( طس ٢٧ ) ولا يجوز المطالبة بما في الوصية قبل تسعة ايام

ـ ٧ ـ والوصية تبطل بان يرجع عنها الموصي بالقول الثابت او بالفعل كالبيع والعتق والزيجة بالجارية . وبالجملة صرفه الموصي به او تصرفه فيه صرفاً يخرجه عن ملكه او تصرفاً يبطل اسمه ومعناه وبان لا يقبلها الموصي له في حيوة الموصى ويمتنع من قبضها بعد وفاته وبعدم الموصى له قبل عدم الموصي

ـ ٨ ـ ( طس ٢١ ) وتبطل بوصية تحدث من بعدها ولو كانت الاولى بكتاب

ـ ٩ ـ ( ملك ٩٦ ) وبأن لا يوفي مال الموصي بها بما عليه من دين الا ان يترك له الدين اربابه

ـ ١٠ ـ ( طس ٣٦ تج ١٣ ) وبان يكون الموصى له قبل ان يقبل الموصي به غير مؤمن حال الوصية او بعدها او ان يكون قد دبر على حيوة الموصي بسم او بغيره

ـ ١١ ـ ( طس ٢٥ ) وبأن تكون الوصية لتوريث الملك والمستحق للميراث غيره وبان لا يكون على ما شرح متقدماً في كتابتها والشهادة فيها وغير ذلك وبما يرد في الموصي والموصى له والموصى به

( الثاني : في الموصي )

ـ ١٢ ـ ولا تصح الوصية الا من بالغ حر عاقل مختار في الوصية على ما شرح في باب الحجر وينبغي للموصي اذا لم يكن الموصى له رشيد ان يقيم عليه وصياً ويذكره في الوصية

ـ ١٣ ـ ( غلاطيه ٤ ) فالوارث ما دام صبياً لا فرق بينه وبين العبد وهو سيدهم جميعاً لكنه تحت ايدي الوكلاء الى الوقت الذي وقته ابوه

ـ ١٤ ـ ( طس ٢١ ) فان وصى محجور عليه او غير بالغ او عبداً او زائل العقل فليس تصح وصيتهم ولو مات المحجوز عليه وهو غير محجور عليه والاخر وهو بالغ والآخر وهو حر والاخر وهو عاقل . والاعمى ولد اعمى او عرض له ذلك تجوز وصيته

ـ ١٥ ـ ( مج ١٢ ) والمولود وهو ابكم او اصم لا وصية له والخرس والصم الحادث اذا انكر صاحبها الكتابة جازت وصيته . والموسوس لا وصية له ولا المملوك من دون اذن مالكه

ـ ١٦ ـ ( طس ٢١ ) ومن كان بليغاً في الكتابة واراد ان يجعل فيما بين اولاده وصية

فيعلم الذين ورثهم . وان اراد ان يترك لزوجه اولوجوه براية وصية اوحرية فيعلم ورثته بحضر من الشهود ليشهدوا على امضائهم لذلك

— ١٧ — وان اراد ان يغير رأيه و يرجع عنه كان له ان يحرق ذلك الكتاب ويحدد وصية اخرى يبين فيها رأيه اخيرًا . وانها التي يعمل عليها بحضر سبعة او خمسة من الشهود يذكر لهم انه قد كان عمل ذلك الرأي الا انه لا يؤثر ان يمضيه بل يريد ان يعمل غيره ثم يعمل وصية ثانية

ـ ١٨ ـ ( طس ٣٥ ) فان خلف عقارًا ثم كتبه بعد ذلك لآخر ولم يذكر ابطال الاول فالجميع يتقاسمون العقار

ـ ١٩ ـ ( طس ٢٩ ) وللموصي بعد عمل الوصية ان يزيد فيها او ينقص منها بحضر من الشهود وشهادتهم . وان لم يؤثر الموصي ان يعرف الشهود ما ثبت فيدرج الكتاب الى آخره ثم يختمه و يقدمه للشهود ويقول للشهود ان الوصية وصيته وبعد هذا فيشهد الشهود في وقت واحد و يختمونها

ـ ٢٠ ـ وان ظهر ان الموصي كان اراد ان يذكر قومًا آخرين وانقطع كلامه لم يرث ولا الذين ذكرهم (١)

ـ ٢١ ـ وان كان لاخوة متاع مشترك فلا يبع احدهم ان يوصي بما يخصه

ـ ٢٢ ـ ( ته ١٢ ) وان كان للرجل امرأتان فاحب الواحدة منهما او بغض الاخرى ورزق منها بنين واراد عند موته ان يورث اولاده ماله فلا يحل له ان يفضل ابن الذي احبها على ابن الذي ابغضها

## ( الثالث : الموصي له )

ـ ٢٣ ـ ( ملك ٥ ) لا يجوز ان يكون من يتظاهر بالخروج عن الشرائع الالهية لا في ايمانه كمن يعبد غير الاله ولا في اعماله كقطاع الطريق والموثنين والخاطئات المتظاهرات لان الرسول قال : اية شركة للمؤمن مع من لا يؤمن . وامر بالاعتزال من امثال هؤلاء المؤمنين فان انتقل ذاك عن كفره والآخر عن شره صح ما وصى له به وهو كافر او فاجر اذا تيقن

---

(١) حاشية اصلية : اي انقطع كلامه بغير اختياره بموت او غيره فلم يرث الذين وصى لهم وانقطع كلامه في اثناء الوصية على حكم الوصية

انتقاله قبل انفصال التركة بان يتقاسمها الوراث فاما بعد انفصالها فلا · كما ورد في باب الميراث · وتصح الوصية للوراث كلهم او بعضهم بما هو خارج عما يستحقونه بميراثهم

ـ ٢٤ ـ ( مك ٦ ) ومن كتب له في وصية شيء من ميراثه فان تعرض للوصية واحدث حادثاً فليس يجوز ان يستغني منها وان لم يتعرض لها ولا احدث حادثاً ثم احب ان تصير حصته لغيره او ان لا يتعرض لشيء من الميراث فذلك جائز له

ـ ٢٥ ـ ( طس ٣٠ ) ويجوز ان يكتب الاسير وارثاً رجاء في عودته ومهما عرض للوارث من اعتقال او نفي بعد الوصية له فله اخذ ما وصى له به عند خلاصه او عودته

ـ ٢٦ ـ ( طس ) فان كان لاحد ولد غائب واتصل به خبر وفاته فاوصى بماله لغيره بسبب غيبته والولد حي يرزق فالارث للولد دون الموصى له

( فصل )

ـ ٢٨ ـ ويجوز ان يوصي للحامل دون حملها ولحملها دونها لكن لا يصح له شيء ان لم ينفصل حياً او لم يولد في مدة الحمل من وقت الوصية

ـ ٢٩ ـ وان وصى لحمل حامل بشيء فولدت انسانين قسم بينهما بالسواء · فان خرج احدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحي

ـ ٣٠ ـ فان عين ذكراً لم يرث غيره

ـ ٣١ ـ وتصح الوصية للعبد فان كان حراً وقت الاستحقاق فالمال له والا فهو لسيده

( الرابع : في الموصى به )

ـ ٣٢ ـ لا يصح الا ما يكون الموصى مالكه

ـ ٣٣ ـ واما مقداره ففيه رأيان احدهما ربع التركة والآخر ثلثة ارباعه وهو الارجح

ـ ٣٤ ـ اما الرأي الاول فنص القانون فيه ( مك ١ ) ومن كتب وصية فليورث ولده كما احب وليعط كل واحدة من بناته جهازها و يصير ماله ارباعاً · فان اراد ان يصدق من ماله بشيء صدق بالربع ثم اوقف على بناته الربع لجهازهن · وله ان يصنع بثلثة ارباع ماله ما يشاء ويورث ولده كما يجب لان سننا تأمر بذلك · وان يكون ولد الرجل يرثون ثلثة ارباع ماله ·

وان احب ان يزيد بنانه شيئاً كان ذلك مباحاً له · وان لم يكن له اولاد فليورث ماله لمن احب · فقد تضمن هذا القانون الرأيين والمعنى فيه غير ظاهر فهذا القانون لا يترجح احد الرأيين على الآخر

— ٣٥ — واما الرأي الثاني فنص القوانين الواردة فيه (ملك ١٠) يجوز للانسان ان يوقف ثلثة ارباع ماله لمن يحب ويبقى الرابع لورثته بلا زيادة

ـ ٣٦ ـ ( ٤ ) وهو مسلط على ثلثة ارباع ماله ليصرفها حيث احب ويوقف الربع لاولاده الحاقين

· — ٣٧ — ( ٩٦ ) فان كتب رجل في وصية ووقف فيها بعض ماله لقوم غرباء فلينظر في ذلك فان كان خلف لورثته ربع ماله انفذ وقفه وان لم يتم الربع نقص النصف والربع الوقف وتم به الميراث وهو الربع

— ٣٨ — ( سئل هل يجوز للرجل ان يوقف جميع ميراثه لامرأته وليس له ولد وهل ان كان له ولد ان عداد ولده في الوصية · وان يخلف لها شيئاً اي يوقفه لها من بعد ما يوفيها مهرها · يجوز للرجل وصية ويصير فيها الورثة من احب ! [1]

ـ ٣٩ ـ واما قلنا ان الثاني ارجح لوجوه ثمانية

( الاول ) ان القولين وردا في كتاب واحد من رأي واحد فتكرر الثاني في عدة قوانين في اوائل الكتاب ووسطه وآخره · وورد الاول في قانون واحد ورأى اصحاب الكتاب يعرف من اتفاق اقواله المتكررة في المواضع المتفرقة

ـ ٤٠ ـ ( الوجه الثاني ) الكلام الوارد في الرأي الاول غير ظاهر المعنى لانه يظهر منه الرأيان · والكلام الوارد في الثاني لا يظهر منه غير الرأي الثاني والتمسك بالمتيقن اولى

ـ ٤١ ـ ( الوجه الثالث ) الرأي الاول ورد في اول الكتاب والرأي الثاني ورد بعده في اوائل الكتاب ووسطه وآخره والاخير ينقض الاول

ـ ٤٢ ـ ( الرابع ) قد ورد في هذا الكتاب ان للانسان ان يعمل بماله ما احب فله ان يعمل بالنصف والربع منه ما احب من دون مانع

---

( ١ ) هذا العدد اي ـ ٣٨ ـ قد حذف في بعض النسخ · لانه لم يوجد الا في بعضها فقط

ـ ٤٣ ـ ( الخامس ) قد تقدم ان الوصية مندوب اليها بقول الله وعمل العقلاء ولما قال الله اوص بثلث اطلق القول . ولم يقيده بقليل ولا كثير والعقلاء لما وصوا لم يقيدوا الا بالاصلح في وقت الوصية والمصلحة في الثاني اكثر على ما سيبين

ـ ٤٤ ـ ( السادس ) العقل يقتضي بأن للعاقل ان يتصرف في ماله كما يريد لانه مالكه غير ممنوع من البيع منه ولا من ان يوقف او يتصدق او يهب ما احب وعلى هذا فالنصف والربع مباح له

ـ ٤٥ ـ ( السابع ) المصلحة تتم بالرأي الثاني اكثر من الاول لان المتمسك بالرأي الثاني يمكنه اذا رأى المصلحة في الرأي الاول ان يعمل بمقتضاه والمتمسك بالرأي الاول اذا رأى المصلحة في الرأي الثاني لا يمكنه ان يعمل بحسبه

ـ ٤٦ ـ ( الثامن ) الاضرار يقع بالرأي الاول اكثر والرأي الثاني بالعكس لانه يجوز ان يكون بعض اولاد الموصى اغنياء والباقون فقراء فيصح له ان يوصي للفقراء بالاكثر . ويجوز ايضاً ان تكون ورثته اغنياء فيتمكن من ان يوقف ويتصدق ويعتق الاكثر

ـ ٤٧ ـ وغاية ما يقال في ترجيح الاول ان الموروث قد يبغض ورثته ظلماً او يحسدهم او يحب غيرهم فيتمكن بالرأي الثاني من ان يمنعهم اكثر ماله وهذا مع ان وقوعه نادر . فالموروث متمكن من ان يتحيل في عمل ما يجب له اما بان يعطيهم من يده ما احب او بان يبيع لهم او يقر بان لهم عليه من الديون ما اراد او يبيع لغيرهم او يقر له بما يوصله اليهم

ـ ٤٨ ـ واذ قد ثبت ترجيح النصف والربع فيجب على الموروث ان يخاف الله ولا سيما وهو في امر هو ناظر فيه الى الموت فلا يصرف النصف والربع الا لمستحقيه كانوا اولاده او اقاربه او الغرباء الاحوج فالاحوج والاولى فالاولى ليكون وكيلاً اميناً حكيماً يستحق المدح والثواب من الديان تعالى

ـ ٤٩ ـ ( بدس ) فالنصراني يجب عليه ان لا يفرق ماله في ما ليس له فيه خلاص ومهما وصى به زائداً عن النصف والربع بطل الا ما اجازه الورثة بعد وفاته ومهما تبرع به في حياته من اعتاق او ايقاف او صدقة او هبة ان كان في حال صحته او مرض لم يزل فيه عقله لم يعتد به من النصف والربع

— ٥٠ — ( طس ٢٥ ) ومن صار له بعد ان عمل الوصية من يستحق ميراثه فان كان مستحقو الميرات المستجدون اولاداً ذكوراً او اناثاً . فان كانت الوصية لغير ولد بطلت بانتقال الموصي به للولد وان كانت لاولاد يشاركهم الولد المولود بعد عملها — وان كان مستحقو الميرات اولاداً ذكوراً او اناثاً للاولاد والذكور خاصة فان كانت الوصية لغير ولد بطلت وانتقل الموصي به الاولاد الاولاد — وان كان مستحقو الميراث المستجدون اقرباءه . وان كانت الوصية لغرباء فان الاهل يأخذون النصف . وان كانوا اقرباءه فالقسمة بين الموصى له من الاهل وبين المتجددين بينهم بالسواء . فهذه احكام من يوصى له مع من يتجدد بعد الوصية

— ٥١ — ( ٣٥ ) واذا وصى لواحد بقطيع غنم كان له النتاج وكان عليه النقصان ولو صار الى واحد أو عدم بالجملة . فان وصى لانسان بمنزل واحترق كانت له الارض . وان وصيت لك بمملوكي مع ما يرجحه ثم بعد الوصية اعتقته او صرفته من جهة اخرى او توفى خرج عنك العبد ورجحه لان الاصول اذا لم تكن باقية لم تبق التوابع

— ٥٢ — واذا وصى بجزء من شيء الثلث مثلاً او الربع ثم عدم بعض ذلك الشيء فله ثلث ما تبقى او ربعه . وان وصى لاحد بجزء من نعمة فان عين شخصه فليس للوارث ان يمنعه ما عين له . وان لم يعين فان كان من انواع مختلفة والاختيار للوارث ان يعطي اما الجزء من ذلك الشيء بحيث لا يختار الاشر لكل الاوسط او يدفع له ثمنه وان كان مما ينقسم فيدفع له قيمته بغير مشاجرة في ثمنه

( فصل )

— ٥٣ — وتصح الوصية لشيء واحد وبمنفعة ثمرته او اجرته او استخدامه لاخر مدة ما سنة او اثنتين او ثلث او بمقدار معين من الاجرة او الثمرة ولا يتعدى ثمرة او اجرة المدة المعينة وبعد ذلك ترجع منفعة الشيء لمالكه الذي وصي له به . وان مات الموصي له بالمنفعة لم يرثها ورثه — ومالك الاصل يملك اعتاقه وبيعه والصدقة به وصرفه كيف اراد بعد اشتراط المنفعة لصاحبها . وتصح الوصية بجارية دون حملها و بالحمل دون الجارية . وان وصى بحامل ولم يذكر حملها ولا قيل دون حملها فهي وحملها للموصى له به

( الخامس ـ في الوصي )

ـ ٥٤ ـ ( في الوصي ) وله شرطان : الامانة والكفاءة في ما يتولاه

ـ ٥٥ ـ فان لم يعينه الموصي في حياته اقامة الحاكم عند وفاته اذا كان الموصي له غير رشيد

ـ ٥٦ ـ ويصح ان يوصي على شيء معين دون غيره وان يوصي على جميع التركه . وان يوصي اثنان معاً فلا يتم ما يعمله احدهما الا باذن الاخر ـ وان يوصي واحد بدل اخر . فان قبل اما فلان او فلان فايهما قبلها وتصرف فيها اولاً فهو الوصي دون الاخر . وان قيل فلان وبعده فلان فليس للثاني التصرف فيها الا بعد خروج الاول منها او بان لا يقبل الوصاية

ـ ٥٧ ـ واذا تصرف الوصي في شيء من الوصية لزمه قبولها ولا يخرج عن الوصية الا ببلوغ الموصى له رشده او بان يعتق عند الحاكم ويعفيه اذا وجد مثله او بان يعرض له ما يقطعه عن التصرف في ما وصى به كالمرض الطويل او الاعتقال الطويل او السفر او النفي اذا لم يقم نائباً اميناً كافياً او بان يثبت عليه قدح في احد شرطيه . وبعد الخروج بالقدح لا تصح عودته وصياً . فاما الخروج بما تقدم ذكره فيصح ان يعود وصياً باذن الحاكم

ـ ٥٨ ـ والذي يقيمه الحاكم يعتبر فيه من كان اتم امانة وكفاءة وان كان قريباً للموصي له فهو اولى ويعتبر فيه الاقرب فالاقرب

ـ ٥٩ ـ ( ملك ١٣ ) ويجوز للانسان ان يسلط ولده على وصيته على امواله فيكون على ما خلف قهرماناً

ـ ٦٠ ـ ( ١٢ ) ويجوز له ان يصير عبده يخلفه ويفعل كل افاعيله

ـ ٦١ ـ ( ٧٩ ) وان كتبت امرأة وصية لاولاد ولدها فلا يجوز لها ان تجعل لهم ولياً ولا وصياً لان ابهم اولى بذلك فان لم يكن لهم اب وكان لهم ولي او وصي فيجوز لها هي ايضاً ان تجعل لهم ولياً ووصياً في ما تركت لهم فقط

ـ ٦٢ ـ ( تج ١٢ ) ومن مات عن غير وصية وخلف والدين واخوة فيتملك امر ميراثه الوالدان ويقومان فيه قيام الوصي وليس للاخوة ان يعترضوا على الوالدين في ذلك

ـ ٦٣ ـ ( ملك ٣ ) ومن كان قد كتب في وصيته اسم الوصي واسم الولي فليقبضا امواله ويوزعاها على ولده ولا يؤخذ منهما كفيل . فان لم يكتب وصياً فان كان للموصي لهم اخ قد

مضى من عمره خمس وعشرون سنة فهو الوصي وان لم يكن لهم اخ كبير فالوصي والولي هو الرشيد من اعمامهم وينفق عليهم من تركة ابيهم على ما ينبغي وليكتب كل ما خلفه ابوهم وليكن محفوظاً عند الكتاب · وان لم يكن لهم اعمام فالرشيد من اولاد الاعمام الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة يتولى امرهم فان لم يكن لهم اعمام واحبت ام الاولاد ان تتولى امرهم فلتخبر الحاكم ويستوثق منها انها لا تتزوج حتى يكبر اولادها واذا كبروا دفعت لهم ميراثهم · فان لم تحب فسلتنا تأمر ان يقيم رؤساء المدينة للايتام اولياء واوصياء ويقاطعونهم على اجرة معلومة على قدر التركة ويؤخذ منهم الكفلاء بكل ما دفع لهم ويحفظوا مال الايتام بكل جهدهم حتى يدفع اليهم عند بلوغهم · فاما من صيره الموصي وصياً ووليّاً فلا يطلب منه كفيل بما يصير اليه لان صاحب المال هو الذي صيره قيماً على ولده وماله

ـ ٦٤ ـ ( ملك ٢ ) والصبي الى ان يمضي من عمره اربع عشرة سنة والصبية اثنتا عشرة سنة تحت يد الوصي واذا تجاوزوا ذلك خرجا من سلطانه ثم يصير ان تحت يد الولي الى ان يمضي لها خمس وعشرون سنة وحينئذ يصير امرها مفوضاً اليها

ـ ٦٥ ـ وفي الاعفاء من الوصية قولان :

( احدهما ) — (١٤) من كان له خمسة اولاد ذكور واناث واراد ان يتخلص من الوصية والا يكون وصياً لايتام غرباء ولا اقرباء فذلك له · فان كان له اقل من خمسة اولاد جبره الحاكم [1] على ان يكون وصياً او وليّاً لايتام من قرابته او غيرهم

ـ ٦٦ ـ والآخر (١٠٠) اي رجل صار وصياً لايتام فليس له ان يبرأ من الوصية والقيام بامر ما اسند اليه من اموالهم ان كان قد قبل الوصية واحدث في المال حادثاً

ـ ٦٧ ـ (١٠٣) ويجوز لوصي الايتام ان يوكل رجلاً في اقتضاء اموالهم لكن بامر الحاكم

ـ ٦٨ ـ ( مج ١٤ ) وان ثبت على الوصي انه قد جار على الايتام ولم يدّ الامانة فلتكن التركة في يد مدبري الكنيسة الى ان يبلغوا فليس اوجب الله للاوصياء الاستيلاء على ما في ايديهم واكله والتصرف فيه كما لا ينبغي وان يتقي اولاد الموصي

---

(١) يعني ان كان أهلاً وممكناً

ـ ٦٩ ـ ( ملك ٧ ) ولا يجوز للوصي او الولي ان يبيع شيئاً من اموال الايتام ويوفى به خراجاً او ديناً الا بعد استئذان الحاكم وامره بالبيع وحينئذٍ يبيع بقدر الخراج والدين

ـ ٧٠ ـ (٩٠) ومن كان من الجند واعوان الملك فلا يصير وصياً ولا ولياً للايتام الا ان فارق خدمة السلطنة

ـ ٧١ ـ والكلام في وصية الاساقفة والرهبان والعبيد والمعتوقين ورد آخر باب المواريث[1]

## الباب الثاني والاربعون

## في المواريث[2]

### وهو ثلثة عشر فصلاً

### ( الفصل الاول )

في ما يقدم عمله في التركة وفي ما يوجد للموتى وتعيين الايام التي منع الورات من المطالبة فيها بميراثهم

ـ ١ ـ ( ملك ٤٤ ) يبدأ بثمن الكفن واجرة الحفار وثمن القبر

ـ ٢ ـ ( طس ٣٢ ) ونفقة الجنازه ومن توابع ذلك القرابين المشهورة ( وقد ذكرت في باب الاموات )

---

(١) هذا الباب قد لخصه المتبحر الايغوماس فيلوثاوس في الفصل الثالث من كتاب ( الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية ) في الولاية على القاصر من المسألة الثامنة والثلاثين الى الثالثة والاربعين ـ وفي الفصل الرابع في الوصية مطلقاً من المسألة الرابعة والاربعين الى السادسة والستين ويلاحظ بان المسألة الثامنة والثلاثين فيها خطأ في اولوية الوصي بتقديم الام على العم طبقاً لما جاء في بعض القوانين الخصوصية لابن لقلق الموافقة لبعض شرائع الغربيين كما ستراها في منتهى الكتاب ولكن الاجماع عند الروم الارثوذكسيين والاقباط المتأصلين ان العم اولى من الام ومتقدم عليها كما جاء في هذا الباب ـ ٦٣ ـ وحافظت عليه الكنيسة من قديم

(٢) وان تكن المواريث على حسب الشريعة المحلية الا ان ما جاء هذا الباب يعتبر مع ما سيرد في منتهى الكتاب عن المواريث من الفروض التي فرضها كبار الاكليروس او الحكام المسيحيين لقسمة التركات بموجبها ولكن مسائل المواريث اليوم اصبحت خاضعة للشريعة المحلية لان فيها احجافاً بالنساء وميلاً الى الرجال ولذلك مال اليها الرجال وتمسكوا بها لعدم ميلهم الى مساواتهم بالنساء بالارث لان للرجل فيها مثل حظ الانثيين

— ٣ — ( وسطا ) وادفعوا للفقراء من قنايا الذي مات تذكارا له

— ٤ — ( ملك ٩٥ ) ثم ما يكون على الميت من خراج ودين

— ٥ — ( ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٠ ج ) فان كانت التركة لا تقوم بوفاء فان لم يعترضها الوارث لم يلزمه قضاء الدين وان قبلها فليميزها ويكتب جملتها ويوضح لارباب الديون مقدارها ويدفع لكل واحد منها بحساب ماله وان قبلها وتصرف فيها بهبة او غيرها او اخفاها ولم يوضحها قصداً منه في مصالحة ارباب الديون على اموالهم واعطاهم بعضها لزمه ان يعطيهم جميع اموالهم بعد ثبوتها بالشهود العدول

— ٦ — ويتبع ذلك ما يكون على الميت من دين الهي كالنذر ، « وان لم يكن فيها صدقة ولا اصحاب الوصية والميراث محتاجون فليصدق منها على المحتاجين بمناسبة كمقدارها واحوال الوارث »[1] ثم تنفذ وصاياه الناموسية

— ٧ — وقد تقدم الكلام في ان الموصي ليس له ان يتصرف في الوصية في ماله باكثر من النصف والربع مما يملكه وبقي الربع لمستحق ميراثه ليس له فيه تصرف

— ٨ — ( طس ٣٧ ) وليس لاحد ان يطالب ورثة المتوفي او اهله او ضمناه قبل انقضاء التسعة ايام التي يكونون فيها حزانى او يوديهم الى احد بوجه من الوجوه او يدعوهم الى مجلس حكم لا بسبب دين كان على المتوفي ولا بعلة اخرى تخصهم وان تجاسر احد قبل انقضاء التسعة ايام على ضبط احدهم او عمل عليه حيلة في اخذ اقراره بشيء او ضمانة فذلك باطل ، واذا انقضت المدة المعينة جازت المعارضة على ما يوجبه الناموس

## ( الفصل الثاني )

### فيه كلام محل يشتمل على فروض الميراث وترتيب طبقات الوارثين

— ٩ — الميراث على قسمين : احدهما لمن فرض له نصيب ( معين ) مع الورثة وعدة الفروض ستة :

( اولاً ) الزوجة لها مع ورثة زوجها النصف ان لم يكونوا اولادها ، والمساواة باحد الاولاد[2]

---

(١) هذه محذوفة في بعض النسخ (٢) حاشية اصلية . في المختصر مخط الآب البطريرك: ان كان ثلثة اولاد فصاعداً والا فالربع كما سترى في آخر الكتاب

( ثانياً ) وكذلك الزوج مع زوجته على هذا القياس ·

( ثالثاً ) اعمام الميت لهم مع امه الثلث

( رابعاً ) وحال اولادهم بعدهم معها كذلك

( خامساً ) جد الميت ثم جدته لابيه لهما مع اخوته واخواته الثلث

— ١٠ — ( والقسم الاخر ) جعل لهم الميراث الاقرب فالاقرب

— ١١ — وقبيلة الاب الذكور والاناث قبل قبيلة الام

ـ ١٢ ـ وعدتهم على ما اتفقت فيه القوانين الملوكية واقتضاه القياس في من لم يذكر في القوانين اثنتان وعشرون طبقة :

ـ ١٣ ـ ( الطبقة الاولى ) اولاد الميت الذكور والاناث بالسواء

ـ ١٤ ـ ( الثانية ) الذكور والاناث من اولاد الولد المذكور

ـ ١٥ ـ ( الثالثة ) الاب

— ١٦ — ( الرابعة ) الاشقاء من اخوة الميت واخواته وامه بالسواء

ـ ١٧ ـ ( الخامسة ) الاخوة والاخوات من الاب وحده

ـ ١٨ ـ ( السادسة ) الاخوة والاخوات من الام وحدها

ـ ١٩ ـ ( السابعة ) الذكور والاناث من اولاد اخوة الميت بالسواء [1]

ـ ٢٠ ـ ( الثامنة ) ابو والد الميت

ـ ٢١ ـ ( التاسعة ) ام والده

ـ ٢٢ ـ ( العاشرة ) الاعمام

ـ ٢٣ ـ ( الحادية عشرة ) الذكور والاناث من اولاد الاعمام بالسواء

ـ ٢٤ ـ ( الثانية عشرة ) الذكور والاناث من اولاد بنات الميت بالسواء

ـ ٢٥ ـ ( الثالثة عشرة ) الذكور والاناث من اولاد اخوانه بالسواء

ـ ٢٦ ـ ( الرابعة عشرة ) عمات الميت

ـ ٢٧ ـ ( الخامسة عشرة ) اولادهن الذكور والاناث بالسواء

---

(١) الذكور والاناث واولاد اولادهم الذكور مهما نزلوا ( ذكرت في نسخة الطبقة الثامنة )

ـ ٢٨ ـ ( السادسة عشرة ) ابو ام الميت

ـ٢٩ ـ ( السابعة عشرة ) ام امه

ـ ٣٠ ـ ( الثامنة عشرة ) اخوال الميت

ـ ٣١ ـ ( التاسعة عشرة ) الذكور والاناث من اولادهم بالسواء

ـ٣٢ ـ ( العشرون ) خالات الميت

ـ ٣٣ ـ ( الحادية والعشرون ) الذكور والاناث من اولادهن

ـ ٣٤ ـ ( الثانية والعشرون ) اباء الاجداد

ـ ٣٥ ـ ومن بعدهم الاقرب فالاقرب

ـ ٣٦ ـ فالميراث مرتب على توريث الاقرب فالاقرب وتقديم طبقات اولاد[1] المتوفي على طبقة والديهم وتقديم قبيلة الاب على قبيلة الام ( وتوريث ولادة واحدة بعد عدم والدها قبل الطبقة التي تليها مثل توريث اولاد الذكور من الاولاد بعد عدم الاولاد قبل الاب وتوريث اولاد الذكور من الاخوة بعد عدم الاخوة والاخوات قبل الاجداد وكذلك اولاد اولاد الاعمام بعد عدمهم واولاد أعمات بعد عدمهن وكذلك اولاد الاخوال بعد عدمهم واولاد الخالات بعد عدمهن )[2] . وتوريث الذكور قبل الاناث في طبقة الاعمام وطبقة الاخوال وطبقة الاجداد ومن سوى المذكورين من الذكور والاناث بالسواء فكل طبقة من هذه الطبقات المبينة المقدم ذكرها لا يرث معها احد ممن ذكر بعدها الا من له فرض معها واي من انفرد من هؤلاء الوارثين اخذ جميع مال الموروث وان اجتمع مع ذي فرض اخذ ما بقي بعدها الفرض

## الفصل الثالث

### في ما يرثه الزوج من زوجته

ـ ٣٧ ـ سبب تقديم الزوج في الميراث لانهما الاصل في من سواهما بشاركتهما الزواجية فان بالزيجه تكون الاولاد وتصير الاباء اباً ولانهما بالزيجه يكونان شيئاً واحداً كما قال الله والواحد اولى لشيئه من غيره

---

(١) في نسخ طبقة اولاد المتوفي واولادهم على طبقة والديهم (٢) مذكورة في النسخة الاصلية فقط .

ـ ٣٨ ـ ( طس ٣٠ ) اذا توفى رجل أو امرأة عن غير وصية ولم يكن هناك وارث طبيعي لا من المستعلين ولا من المستفلين ولا ممن عن جانب فان الرجل حينئذ يدعى الى ميراث زوجته كله وكذلك المراة الى ميراث زوجها

ـ ٣٩ ـ ( وفي آخر مجموع البطريرك انبا غبريل يقول : ) وان كانت له زوجة ولها اولاد فتكون كاحدهم لقول المسقلية اعطوا للايتام ما لابائهم وللارامل ما لازواجهن فهذا القول يتضمن ان يدفع ميراث المتوفي لاولاده وزوجته واذا لم يميز فيه ما يخص واحداً واحداً فالكل بالسوا ء

ـ ٤٠ ـ والمعتاد انه ان توفى احد الزوجين وخلف ورثة غير زوجته ولم يكن له اولاد فنصف التركة للزوج والنصف الآخر لمستحق ميراث المتوفي . وهذا يحمل ايضاً على ما ورد ( ملك ٥٥ ) للملكين من ان الرجل اذا املك على امراة ومات قبل زيجته بها فلها نصف ما صار اليها منه ولاهله النصف وان لم يكن له وارث غيرها فلها جميع ذلك

( وفي آخر مجموع البطريرك انبا غبريل جميع هذه الاحكام )

ـ ٤١ ـ والقياس يقتضي ان يكون نسبة احدهما للاخر نسبة الاخر له وقول الله للرجل ( نخلق له معيناً مثله ) وبقوله انهما يصيران واحداً وليس اثنين ) ان يكون الرجل من زوجته كما جعل لها منه النصف مع الاهل غير الاولاد والمساواة باحد الاولاد والجميع مع عدم الجميع

ـ ٤٢ ـ وان كان بين الرجل وزوجته اهلية فالقياس يقتضي ان يرث كل واحد من الاخر سهمين سهم الزوجية وسهم الاهلية

ـ ٤٣ ـ وفي فصل الازواج قوانين اخر وهي ( ملك ٥١ ) وان مات عنها زوجها فلها جهازها كاملاً ونصف مهرها وان ماتت هي وبقي الزوج كان للمرأة ولد منه او لم يكن فله المهر جميعه ونصف الجهاز الذي حملته اليه

ـ ٤٤ ـ ( ٨٩ ) وان توفى الرجل ولم يكن لزوجته منه ولد فلها جهازها ونصف مهرها فان كان جهازها قد خلق وتقطع فلها قيمة تلك الثياب حين جاءت بها فان لم يبق ما يستدل به عند قيمته فتعرف من الكتاب الذي كان بينهما . والمتاع معروف الثمن وكذلك الارضون

فان كان في جهازها عيد واماء وكانوا احياء فلتأخذهم . وان كانوا قد ابيعوا اخذت ثمنهم وان ماتوافليس لها ان تأخذ ثمنهم ولا عوض لان من طبعهم ان يموتوا . وان كان العبيد والاماء قد توالدوا فلها نصف الولد والنصف الآخر لورثة الزوج . وكذلك اذا جاءت معها بقطيع غنم او بقر اوما يتوالد ان كانت على حالها فهي للمراة . وان كانت قد نتجت اخذت نصف النتاج وان كانت قد ماتت اخذت نصف النتاج وكذلك الحكم في النحل وما يشبه ذلك

— ٤٥ — ( ملك ٨٠ ) نصف النتاج للرجل من اجل ان علوفتها كانت من ماله

— ٤٦ — وان كان احد المليكين توفي قبل الزيجة فقد تقدم حكمه في القسم الثاني في الاربعون على الاملاك من باب الزواج

## الفصل الرابع

## فيه طبقتان

— ٤٧ — ( الطبقة الاولى ) في ما يرثه الاولاد من والديهم وهذه اول طبقة الوارثين بسبب تقديم اولاد الميت في وراثته على والديه . ان الوالدين هما علة وجود الاولاد وعلة الوجود يتبعي ان تكون علة صلاح ذلك الوجود وذلك يكون بالمال . وايضا الاولاد مستقبلون الحيوة واجدادهم مولون عنها . وبالمال اقامة الحيوة وصلاحها فالاولاد اولى به من اجدادهم ولهذا صار الميراث ينحط من فوق الى اسفل ولا يعود من اسفل الى فوق الى عند عدم الاسفل لتساوق الزمان . وايضا ذكر الآباء يبقى باولادهم لابائهم فهم بميراثهم احق .

— ٤٨ — وسبب توريث البنت مثل الابن في الحديثة دون العتيقة قول بولس الرسول ان الرجل والمراة في المسيح واحد . وايضا فنسبتهما الى الموروث واحدة وهي البنوة . ويلزم الوالد لكل واحد من اولاده على نحو ما يلزمه للاخر

(١)

— ٤٩ — وسبب تقديم الاولاد على اولادهم لانهم اقرب منهم

---

(١) حاشية اصلية ص ٣٠ وان توفي احد ولد ولد واولاد ولد احر فان اولاد الولد يدخلون في سهم والدهم ويرثون مع عمهم ويأخذون ما كان ياخذه والدهم لو كان حيّ ذكورًا كانوا او اناثًا تحت الحجر او خارجين عنه وقد تضمن مختصر القوانين المجتمع عليه مجمعين في ايام البطريرك انبا كيرلس ابن لقلق واساقفته والعلماء والارخنة الكبار ان يعمل بهذا الحكم في المواريث واطلقوا الحروم بخطوطهم في عدة نسخ وتحرفت في الكرسي على كل من يخرج عن مضمونه وكل حكم يخرج عنه فهو باطل وحكم بذلك في كرسي دمياط وكرسي نستراوه وكرسي فوه والمزاحمتين وهو مستمر . اه

ـ ٥٠ ـ ( ملك ١ و ٨٧ ) فمن مات من غير ان يكتب وصية وخلف اولادا ذكورا واناثا فليرثوا بالسوية ·

ـ ٥١ ـ ( مج ٧ ) اشقاء كانوا او غير اشقاء

ـ ٥٢ ـ ( طس ٣٠ ) ولو كان احدهم اصم او اخرس

ـ ٥٣ ـ ( طس ٣٠ ملك ٨٧ ) واذا تزوجت البنت بعد ان اخذت جهازها من والدها دخل جهازها في ميراثها وافقها والدها على ذلك في حياته او لم يوافقها

ـ ٥٤ ـ والاتفاق في البيعة ثابت على انه ان زاد عما تستحقه من الميراث لم تطلب بالزائد وان نقص اخذت التتمة

ـ ٥٥ ـ ( مج ١٢ ) والمولود من الحرة بعد الوصية يرث مع اخوته ويجري مجرى واحد منهم

ـ ٥٦ ـ ( ملك ٥٤ ) والمولودون من زيجات الاثم كزوجة الاخ واخت الزوجة والعمة والخالة وامرأة الاب والسرية لا يرثون والديهم بغير وصية وانما يرثهم المولودون لهم من الزيجة الناموسية الحلال ·[1]

ـ ٥٧ ـ ( ملك ١٨ ) فان اوصى ايوثم لهم بشيء واحب ان يورثهم مع اخوتهم بالسوية جاز له ذلك

ـ ٥٨ ـ ( الطبقة الثانية ) في ما يرثه الامات والذكور من اولاد الاولاد والذكور خاصة من اجدادهم ( طس ٣٠ مج ١٢ ) واولاد البنين يرثون اجدادهم ذكورا كانوا او اناثا ويحجبون اباء اجدادهم[2]

## الفصل الخامس

## في ما يرثه الاب من اولاده وهي الطبقة الثالثة

ـ ٥٩ ـ بسبب تقديم الاب على الاخوة · اما اولا فلانه اقرب لان بين الاب والولد

---

(١) بعض الطوائف المسيحية تجيز للرجل ان يتخذ امرأة اخيه متى توفي وتركها واخت زوجته متى توفيت زوجته فمتى كان الزواج شرعيا كان المولود منه وارثا

(٢) تقدم في شرح ـ ٤٩ ـ حاشية اصلية عن ذلك

درجة واحدة وبين الاخ واخته درجتين ( اي ولادتين ) واما ثانياً فلان الاب هو علة وجود اولاده ووجود المال متوقف على وجود ذي المال فاما الاخ فليس هو علة وجود اولاد اخيه فالاب الذي هو الاصل في وجود المال اولى به · وايضاً ففي الاكثر يكون الاب هو الذي اعطى ذلك المال لولده فرجوعه له اولى وبهذا يترجح ايضاً تقديم الاب على الام · وايضاً فالمرأة اوجدت من اجل الرجل وما يوجد من اجل شيء فهو متاخر عن ذلك الشيء بالشرف وايضاً فالام كالوعاء وكالارض للزرع · وفي الاكثر ايضاً قد يعود المال للاخ وارثه من الاب فهذه اسباب تقدم الاب على الاخوة والام [1]

ـ ٦٠ ـ ملك ٧٠ مج ١٢ ) اذا مات واحد وليس له اولاد ولا اولاد اولاد ولم يكتب وصية وكان له اب وام فميراثه لابيه فقط

## الفصل السادس

اربع طبقات في ما يرثه الاشقاء من الاخوة والاخوات بعضهم من بعض وما يرثه غير الاشقاء

ـ ٦١ ـ وفرض الجدين مع الاخوة والاخوات وميراث الام وفروضها وميراث اولاد الاخوة وصارت الاخوة بعد الاب لانهم اولاده واولاده اقرب اليه من غيرهم · وهذا هو سبب تقديم الاخوة على الاجداد لان الميت واخوته متساوون في النسب الاقرب الى الاب وهو نسب البنوة ونسبة الجد الى والد الميت نسبة الابوة والبنوة في الميراث قد قدمت على الابوة وايضاً لان الاجداد مولون عن الحيوة واولاد اولادهم الذين هم الاخوة مستقبلها فهم الى المال احوج

ـ ٦٢ ـ ( الطبقة الرابعة ) ( ملك ١ ) من لم يكن له ولد ولا اب فليرثه اخوته واخواته وامه لان للام مثل حصة احد اولادها بالسواء [2]

---

[1] حاشية اصلية · في المختصر : للاب الثلثان او قيلته بعده وللام الثلث او قيلتها بعدها يرثون ذلك مع بعضهم بعض وبموت تسلهم مكانهم · اه

[2] حاشية اصلية : في المختصر : الثلث للام او قيلتها بعدها والثلثان للاب او قيلته بعده اه

ـ ٦٣ ـ ( طس ٣٠ ) والاخوة والاخوات الاشقاء وهم مولودون من اب واحد وام واحدة يرثون بالسواء بعضهم بعضاً

ـ ٦٤ ـ ( الطبقة الخامسة والطبقة السادسة ) ( طس ٣٠ ) وان لم يكن له اخوة اشقاء فميراثه لاخوته المختلفين في الوالدين سببه ان نسبة الانتماء اليه اتم من نسبة غير الاشقاء [1]

ـ ٦٥ ـ ( مج ١٢ ) والاخ من الاب يقدم على الاخ من الام سببه ان الذي من الاب ينتسب اليه من الجهة المتقدمة ·

ـ ٦٦ ـ وان لم يكن للميت والدان فلبرت الجد والجدة مع اخوته واخواته الثلث وهذا القانون لم يميز فيه هل هؤلاء الاجداد هم لاجداد للاب او الاجداد للام [2] والقوانين ورثت الجدين للاب قبل الجدين للام · هذا اذا كان الاخوة اشقاء فاما ان كان الاخوة من الاب وحده ورث الجدان للاب وحدهم وان كان الاخوة للام وحدها ورث الجدان للام وحدهما

ـ ٦٧ ـ واذ قد جعلت ام الميت مساوية لاحد اخوته واخواته مطلقا فليس تحجب احد منهم كان شقيقاً او غير شقيق لكن تورث مع جميعهم كواحد منهم

ـ ٦٨ ـ واذا لم يوجد احد منهم ورث في موضعه وحجبت اولاد الاخوة لان القانون تضمن انها مساوية باحد الاخوة والاخ يحجب اولاده ولانها ايضا اقرب من الاحداد

ـ ٦٩ ـ ( مك ٨٨ ) وللام مع الاعمام واولاد الاعمام الثلثان ولهم الثلث يقتسمونه

ـ ٧٠ ـ ( الطبقة السابعة ) وعلى حكم الاقرب فالاقرب وبقياس توريث ولد الولد بعد الولد وتوريث ولد الاعمام بعد الاعمام يرث بالسواء الذكور والاناث من اولاد الاخوة خاصة بعد الاخوة والاخوات على ما ترتب في الاخوة اعني تقدما اولاد الاشقاء على غير الاشقاء وتقديم اولاد الذي من الاب وحده على اولاد الذي من الام وحدها ( وسيرد ما يدل على ان اولاد الاخوة بعدهم ) ·

---

«١» حاشية احالية ١ (طس ٣٠) وان كان المتوفى اخ شقيق قد توفي قبله وله اولاد فانهم يرثون مع اعمامهم اعني اخوة الميت الاشقاء فيدخلون في سهمهم و ياخذون ما كان ولدهم عتيدا ان يناله لو كان حيا ويقدمون على الاخ الغير شقيق · وقد تسمه المختصر المعمول · في ما بعد واجمع عليه محمان في ايام اباكيراص البطريرك واحرموا من يخرج عنه واطلقوا ما يخرج عنه اه

## الفصل السابع

### طبقتان الثامنة والتاسعة في ما يرثه جد الميت وجدته لابيه

— ٧١ — سبب تقديم الاجداد على الاعمام كونهما اقرب لان بين الجد وولد ولده ولادتين و بين العم وابن اخيه ثلاث ولادات كما بين في باب الزيجة من التطلسات وقدما على جده وجدته لامه لان قبيلة الاب تحجب قبيلة الام

— ٧٢ — ( طس ٣٠ ) اذا لم يكن ورثة من المنحدرين سفلى فان المستعلين يقدمون على اهل الجانب ما خلا ان يكونوا اخوة

— ٧٣ — ( ملك ٨٨ ) وبعد الذكور والاناث من قبيلة الاب ترث قبيلة الام

— ٧٤ — فمن التعليل المذكور من هذين القانونين العامين يحصل ترتيب جدي الميت لابيه بعد اخوته وتقديم الجد على الجدة

## الفصل الثامن

### فيه طبقتان العاشرة والحادية عشرة . في ما يرثه اعمام الميت واولاد اعمامه وما فرض لهم مع امه

— ٧٥ — سبب تقديم الاعمام واولادهم على اولاد البنات واولاد الاخوات ان هؤلاء يخرجون من قبيلة الاب الى قبيلة ازواج امهاتهم

— ٧٦ — ( ملك ١ و١٩ ) من لم يخلف ولداً ولا ولد ابن ولا اخاً ولا ولد اخ فيرثه اعمامه فان لم يكن له عم فيرثه اولاد اعمامه

— ٧٧ — ( ملك ٨٨ ) ولاعمامه واولاد اعمامه مع امه الثلث يقتسمونه وهذا الثلثان ( اذ لا يكون اخ ولا اولاد اخ فانه يدعى الباقون من المراتب التي من جانب ( طس ٢٠ ) على قرب درجته فان وجد من درجة واحدة جماعة فانهم يرثون بالسوية )

## الفصل التاسع

### فيه طبقتان الثانية عشرة والثالثة عشرة . في ما يرثه اولاد بنات الميت واولاد اخوته

— ٧٨ — ( ملك ١٩ ) من ليس له اخوة ولا ولد اخوة ولا اعمام ولا اولاد اعمام فميثه

يرث اولاد بناته فان لم يكن لبناته اولاد ورثه اولاد اخواته

## الفصل العاشر

### في باقي الطبقات

ـ ٧٩ ـ ( ملك ١ ) فان لم يكن للميت ولد اخت فليرثه عماته فان لم يكن له عمة فليرثه اولادهن فهذه الطبقة الاولى يستوى فيها البنون مع البنات وعم اولاد الرجل

ـ ٨٠ ـ ( والطبقة الثانية وما بعدها ) لاترث النساء واولادهن مع اخوتهن ولا مع اولاد اخوتهن

ـ ٨١ ـ ( ملك ٨٨ فالميراث ينقطع عن النساء بعد الدرجة الاولى . فلا يرث اولاد الاناث مع اولاد الذكور ولا يرث اولاد الاخوات مع اولاد الاخوة ولا اولاد العمات مع اولاد الاعمام ولا اولاد الخالات مع اولاد الاخوال فاذا نفذ نسل الاب من الذكور فحينئذ يرث نسله من الاناث واذا فنى نسله من الاناث فحينئذ يرث نسل الام

ـ ٨٢ ـ فعلى ما ذكر من الاحكام يرث بعد اولاد العمات قبيلة الام وهم ابو الميت وبعده ام امه وبعده خاله . لان بين الميت وبين جده ولادتين وبين خاله ثلاث ولادات وبعد الخال اولاد الخال الذكور والاناث كما عملوا في ايراد اولاد الاعمام بعد الاعمام وبعد اولاد الخال خالة الميت وبعدها اولادها الذكور والاناث وبعدهم ابا الاجداد . ثم من بعدهم على ما تقدم ذكره

ـ ٨٣ ـ ( مج ١٢ ) ومن لاوراث له فتركته لخزانة المال

## الفصل الحادي عشر

### في ميراث الاسافلة والرهبان

ـ ٨٤ ـ ( وسطا ٣٨ ) ليكن معروفا مال الاسقف ان كان له شيء وليكن معروفا ما للبيعة لكيما يكون له سلطان على ما كان له ليصنع فيه وبه ما احب ويورثه لمن اراد . ولا يذهب بتيئه بعلة ما للكنيسة لانه ربما كان للاسقف قرابة وولد وهذا هو العدل بين يدي الله ان لا يذهب من مال الكنيسة شيء ولا يظلم الاسقف حقه ولا يكبر اهل بيته وقرابته على ما

كان له بعلة متاع الكنيسة فيكون ذلك مما يلزمه الشناعة والعيب بعد موته وسوء الذكر

— ٨٥ ـ ( رسطيج ٣١ ) والمنتسبون اليه يقعون في تعب فيجدفون عليه

ـ ٨٦ ـ ( طس ٢٤ ) فجميع ما كان للاسقف قبل الاسقفية فله ان يهبه ويتصرف فيه كيف شاء ويوصي به . فاما ما اقتناه بعد الاسقفية فهو للبيعة ليس له ان يوصي في شيء منه الا ما صار اليه من ميراث من والدين او اخوة او اعمام

ـ ٨٧ ـ ( بس ٤٠ ) فاذا قسم اسقف وكان فقيراً ثم استغنى من بعد قسمته علم ان الذي اقتناه من مال الكنيسة فيكون ذلك من بعد موته للكنيسة وليكن اولاده لا يعدموا ما يدفع لهم من مال الكنيسه لكونهم غير مستحقين لمال الكنيسه وبالجملة ان كان له اهل محتاجون فليدفع لهم عيشتهم من الكنيسة

— ٨٨ — ( طس ٢٤ ) والذي يترهب وله اولاد فيمكنه بعد الترهب ان يقسم ماله على اولاده من بعد ان يعزل لنفسه سهما واحدا يصير للدير . واما ان توفي عن غير وصية فان اولاده ياخذون حينئذ ما يخصهم من غير وصية والباقي يدفع للدير وهو المسمى فليكيدون . وان لم يكن له اولاد فان لم يدخل بماله الى الدير فهو مالك امره وان دخل بماله للدير او قال ان يدخل به الى الدير فالمال يصير للدير الا ماوصي به قبل دخوله الى الدير

## الفصل الثاني عشر

## في العبيد والمعتقين

— ٨٩ — العبد لا يرث بغير وصية من الموروث لان الميراث للاهل .

— ٩٠ — ولا يرثه غير سيده لان ماله لسيده ولهذا لا تصح وصيته ولا مبايعته الا باذن سيده

— ٩١ — ( ملك ٤٢ ) ان اراد العبد بعد العتق ان يتزوج بامة فولد له منها اولاد فان سنتنا تأمر ان لا يرثه ولده من الامة بل تكون وراثته لمواليه الذين اعتقوه

— ٩٢ — ( مج ٢٤ ) وكذلك ولد الحرة من المملوك لا يرثها وانما يرثها من يستحق ميراثها

من الاحرار ولزوجها ما يخصه [1]

ـ ٩٣ ـ ( ملك ١٥ طس ٣٠ ) ويجوز ان يكتب العبد وارثاً من سيده فان للعبد حقاً على مولاه في الوصية

ـ ٩٤ ـ ( طس ٣٤ ) واية تركة انتقلت الى خزانة مال الملكة عمن ليس له وارث وكان فيها مماليك فليعتقوا للوقت ويصيروا احراراً ولو كانت التركة كلها مماليك ومن خالف هذا الامر فلا ضرر بالعتق من خطاياه

ـ ٩٥ ـ واما المعتوق فالحاصل الموافق لاحكام الميراث من التاسع الثالث والعشرين وغيره انه تصح وصيته وان كان له وارث ورثه فان لم يكن له وارث فان كان قد وصي لغير معتقه فلمعتقه الثلث . وان كان قد وصي باقل من الثلث فالباقي لمعتقه . وان كان لم يوص البتة فميراثه جميعه لمن اعتقه كان المعتق واحداً او اكثر من واحد . ثم لورثة معتقيه بعدهم على نحو ارثهم منهم .

ـ ٩٦ ـ ( ملك ٢٤ ) ومن كتب لعبده كتاب عتق وسوغه نفسه وماله فهو حر وان لم يكتب ذكر ماله مع عتقه وانه سوغه اياه فلورثته ان يأخذوا ماله .

## الفصل الثالث عشر

## في من لا يرث ولا يورث

ـ ٩٧ ـ اما الذين لا يرثون بغير وصية فهم الذين ليس بينهم وبين الميت لا زوجة ولا قرابة طبيعية . ولو ان بينه وبينهم قرابة وضعية او شرعية كالمرضعين والمربيات والشاهدين [2] او زواجية كزوج الام وامرأة الاب وقرائب الزوج وقرائب الزوجة واخوة الولد واخواته ووالدي اخواته والاخوات وامرأة الاخ وزوج الاخت وازواج الاولاد .

ـ ٩٨ ـ واما الذين يورثون فقسمان :

( القسم الاول ) لا يرث ولو وصى له ( طس ٣٣ ) المؤمن لا يرثه غير مؤمن ولو وصى له ثم خرج بعد الوصية من الايمان قبل اخذه الميراث فان ثبت عوده الى الايمان المستقيم

---

« ١ ـ حنفية اصلية : هذا لا يجب تركه في باب حرية مكتة وولاد الزنا .

«٢» الاشابين

استحق نصيبه من الميراث وان عاد بعد قسمة الميراث الى الايمان لم يرث . وان كان الموروث كافراً ورثه المؤمن من ورثته خاصة الاقرب اليه . وان كان ليس من اهله مؤمن فميراثه لجماعته التي كان كافراً فيها . وان لم يكن كافراً ولا وارث له مؤمناً فميراثه لخزانة المملكة . وقاتل المورث بالفعل ومسلمه لمن يقتله والمدبر على حياته بسم او غيره كذلك [1]

— ٩٩ — ( القسم الثاني ) لا يرث الا بوصية الموروث وهم الاولاد والاهل المولودون من زيجات غير نا موسية كما تقدم والمماليك والمعتقون كما تقدم . والاولاد العاقون له والمتهنون له اما بسبه او بخروجهم من صناعة الى الصناعات المتهنة كاعمال المصاخر والحفرة والزناة بزوجة المورث او ابنته او اخته او امه والراقصون عليه بما يعدمه ما له لا يرثون الا بوصية الموروث ومن تزوجت قبل تمام العدة الناموسية . ومن اخفى الوصية على ما تقدم في باب الزيجة والوصية وكل هؤلاء يجوز للموروث ان ينفيهم من ميراثه وان يورثهم في رتبهم

— ١٠٠ — ( طس ٣٣ ) اما العاقون فمثل من يضرب والديه ويسبهم دائما وينم عليهم بجناية لا تكون على المملكة او يغري بهم اعداء يصير بهم الى غرامة مجحفة . او يحمل الآباء في مرض مزمن او شيخوخة وضعف فلم يهتم بهم اولادهم حسب امكانهم او عرض لاحدهم حبس او شدة وطلب الى اولاده ان يضمنوه فلم يقبلوه اعني الذكور خاصة . او منع والديه قهرا من عمل وصية او خلط نفسه بغير راي والديه بالمحاكين ومن يجري مجراهم واقام على هذه الطريقة ولم يكن والده بهذه الصورة

— ١٠١ — ومثل هذا خروج البنت والاخت والام وغيرهن مع الزانيات او اراد احد الوالدين ان يزوج ابنته او ابنة ولده ويدفع في الجهاز بمقدار حاله فامتنعت واثرت السيرة القبيحة او توسوس احد الوالدين ولم يهتم به اولاده او بعضهم اولم يكن له اولاد فدعا الى الاهتمام به غيرهم من القرائب الذين لا يرثون من غير وصية فلم يهتموا به ثم تيسر انفصاله من المرض فله فسخه بعد ذلك اذا اراد ان يكتب وصية ان يجعل الاولاد او الولد والقرائب الذين خدموا في امره نقيبن عن ميراثه جزاء لمن كفر بالنعمة فان راه في هذا المرض غريب وقد

---

« ١ » حاشية اصلية : اي لا يرث ولو وصى له

تهاون به ورثته فتحنن عليه واراد ان يهتم به فلينذرهم في الحرص على الاهتمام به · فان لم يحموه واخذه الغريب الى منزله وظهر انه قد انفق عليه الى وقت وفاته من ماله فله ان يدخل في ميراثه كواحد من مستحقي ميراثه

ـ ١٠٢ ـ او حصل احد الوالدين في الاسر ولم يسارع اولاده كلهم او بعضهم في خلاصه حسب قدرتهم فله بعد خلاصه ان يثبت عليهم كفر النعمة في وصيته · وله ان يورثهم · فان لم يتخلص من الاسر لتهاونهم وتوفي في الاسر فليس يرثونه · فان كان التهاون من جميع الورثة صار ميراثه للبيعة ليصرف في خلاص اسرى حتى يكون ما يتخلص به اولئك منصرفاً في الاهتمام بخلاص آخرين · فان كان المأسور لا اولاد له وكان التضجيع من غيرهم ممن يدخل في الميراث عن غير وصية ولم يحرصوا في خلاصه حتى يموت في الاسر · فلا يدعى الى ميراثه احد ممن يضجع في امره ولو كان في وصية عملها قبل اسره · ويحفظ هذا ايضاً في غريب قد اثبته الاسير قبل اسره وارثاً وقد عرف ذلك فاغفل الاهتمام بخلاصه من الاسر فتكون هذه المقوبة حالة به ان كان قد تجاوز عمره ثماني عشرة سنة · ومهما بيع من ماله ليفتدي به او ارهن او اقترض لذلك فالمعاملة صحيحة ثابتة يلزم العائد من الاسر امضاءها والالزام بواجبها اذ المقصود خلاصه وصلاحه

ـ ١٠٣ ـ او دفع الوارث للموروث دواء مفسداً للعقل او انتصر الموروث بالوارث وامكنه معاضدته فلم ينصره حتى قتل أو اسر فلا يرثه ولا يأخذ ما كان قد وصى له به · وانما ياخذ مايوصي له به بعد ذلك · فان كان الوارث غير متمكن من نصرته لكونه أصم او معتوهاً او مجنوناً فلا يمنع من ميراثه

ـ ١٠٤ ـ وكل ماذكر فالذي يلزم الاولاد لاباءهم يلزم الاباء لاولادهم مثله

ـ ١٠٥ ـ وبالجملة الحكم عام لكل وارث مع كل موروث اذا ثبت سبب منع الميراث وانه بعد عمل الوصية كانت اقريب او لغريب

ـ ١٠٦ ـ ومن ترك له دون مايخصه من الناموس رقّ استحقاقه من الميراث

ـ ١٠٧ ـ وبعض من ذكر من الزناة ورد هذا التطلس وامثالهم محمولون عليهم

ـ ١٠٨ ـ ويتبع ذلك مايقع فيه الاشتباه ولا يعلم حاله · وهو على قسمين (احدهما) اذا

مات من المتوارثين اثنان او اكثر في سفر او تحت هدم او في غرق اوفي حريق . اومات بعضهم كذلك وبعضهم ليس كذلك . وبالجملة لم يتيقن ايهم بقي بعد الآخر لم يورث الواحد من الاخر وانما يرث كلا منهم من يستحق ميراثه من الاحياء لا الموتى الذين لم تعلم حالهم في التقدم والتاخر

ـ ١٠٩ ـ ( والقسم الاخر ) مايمنع من التصرف في الحال وهو الاشكال في الموجود كالاسير والمسافر . وبالجملة من انقطع خبره لايقسم ماله الحاضر مالم تقم بينة على موته اوتمضي مدة لغيبته يحكم الحاكم ان مثله فيها لايعيش .

ـ ١١٠ ـ وان مات له قريب حاضر عمل في نصيبه بالاحوط فبتقدير حياته مع من ينقص حقه من الحاضرين بحياته كما اذا كان له ولد حاضر ومات ابن اخي الغائب ولم يكن للغائب من يحجبه فان بتقدير حياته يمتنع عن ولده الميراث ويجب ان يودع نصيبه الى ان يعلم خبره فيحكم فيه باليقين او ماياخذه

# الباب الثالث والاربعون

## الحاكم ولوازمه والشهود

وهو ثلثة عشر فصلا مما صرح بمثله في الشريعة اصلاً وفصلاً ( وفرعاً )

وحمل باقيه على ما صرح به بمقتضى القياس

## الفصل الاول

## في اقامة الحكم

ـ ١ ـ الحاكم هو رئيس الكهنوت وهو البطريك او الاسقف او من يستخلفه او ينتيبه في الحكم كل واحد منهما في كرسيه من الكهنة المستوجبين لذلك

ـ ٢ ـ واقامة الحاكم واجبة بمقتضى الشرع والطبع . اما ( الاول ) فلقول الله تعالى في التوراة في السفر الخامس منها : صيروا لكم حكاماً في جميع قراكم التي يعطيكم الله ربكم يحكمون في مابين الناس حكما عادلاً لا تميلوا حكما ولا تحابوا الوجوه ولا تاخذوا الرشى لان

الرشى تعمى عيون العلماء عن الحق ويزيف الاقوال العادلة ـ واما ( الثاني ) فان الاجتماع المدنى لا بد فيه من المعاملات فلا يتم جيداً الا بحاكم يفصل بين المتنازعين القوي والضعيف والجادل والعالم على ما يوجبه العدل · وما سيرد من توصية الحاكم يدل ايضاً على وجوب اقامته

ـ ٣ ـ فاما شروط اقامته فقد تقدم ما ورد في القوانين من شروط اقامة الكهنة ورؤساء الكهنة

ـ ٤ ـ وينبغي ان نذكر هنا شروط اقامة الحاكم من حيث هو حاكم التي هو بها يصح تقليده وتمضى احكامه · وعدتها ثلاثة عشر شرطاً

ـ ٥ ـ ( الاول ) ان يكون رجلا وهذا يجمع البلوغ والذكورة · اما البلوغ فلأن من دونه لا يكمل العقل ولانه يقام يحكم بين الاكابر والمشايخ وغيرهم ولا يحسن ان يحضر مثل هؤلاء قدام من لم يبلغ ليحكم عليهم ولهم · واما الذكورة فلأن الرجل رأس المرأة كما قال الرسول والحكم للرأس على ما سواه · ولان الرجل اتم عقلا فهو بالحكم اولى · ولما ورد القوانين من ان المرأة لا تعلم ولا تكون من الكهنة والحاكم لا يكون الا كاهناً

ـ ٦ ( والثاني ) العقل بمعنيه ( احدهما ) الطبيعى الحيولانى ( والاخر ) الاكتسابي وليس يكتفي فيه بما يتعلق بالتكليف وهو كونه مدركاً للضروريات بل وان يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيد الغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما اشكل وفصل ما اعضل وهذا لانه يحكم بين العقلاء والاشرار فلا ينبغي ان يكون اقص منهم عقلاً ولا اقل ذكاء

ـ ٧ ـ ( والثالث ) ان يكون مؤمناً ارثوذكسياً كاهناً كما سيتبين

ـ ٨ ـ ( والرابع ) والعدالة اللازمة للحكم والشهود · اما الاول فان يكون اميناً حكيما بعيداً من الريب · سليما من العيب موقراً في الرضى · حكيما في الغضب · خائفاً من الله · متورعاً في دينه ودنياه · اما الامانة والورع فلأنه يحكم بين الجهلة والنساء وعلى مال الايتام والمحجورين واما البعد عن الريب والوقار والحكمة حتى لا يتهن ولا يستخف باحكامه ولكونه يرد عليه ما يغيظه · واما الثاني فيرد في باب الشهود

ـ ٩ ـ ( والخامس ) ان يكون حراً لان من لا يملك التصرف في نفسه لا يملك التصرف في غيره

— ١٠ — ( والسادس ) سلامة السمع والبصر ليتمكن من ان يميز بين الحق والمبطل

— ١١ — ( والسابع ) سلامة اللسان ومعرفة اللغة الغالبة لاهل ولايته ليتم الخطة بينه وبينهم

— ١٢ — ( والثامن ) عدم الامراض المانعة من مكاثرة الناس له كالجذم لاحتياج الشهود الى مجالسته ومكاثرة اربابات المحاكمات له

— ١٣ — ( التاسع ) ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية اصولها وفروعها وصوره اربعة .

( احدها ) علمه بنصوص الكتب الالهية وتاويلاتها المتفق على صحتها علماً يتوصل بها معرفة ما فيها من الاحكام ظاهراً ومتأولاً

( ثانيها ) علمه بما تضمنته الكتب المقبولة من اقوال الرسل وافعالهم واقوال المجامع المقدسة والآباء العلماء القديسيين تمسك بالاقوال ويقتدي بالافعال علماً يتوصل به الى معرفة الاحكام

( وثالثها ) علمه بما وقع عليه اجماع القوليين والآباء العلماء القديسيين وما اختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجهد رأيه في ما اختلفوا فيه ليتمسك باصح اقسامه واقربها الى ما اجمعوا عليه

( ورابعها ) علمه بالقياس الذي يتوصل به الى معرفة رد الفروع المختلج اليها المسكوت عنها الى الاصول المصرح بها والمجمع على تاويلها ليجد طريقاً الى العلم باحكام الحوادث الجزئية

فانه اذا احاط علماً بهذه الاصول الاربعة صار من اهل العلم بالاحكام والاجتهاد فيها بمقتضى العقل والنقل وجاز له ان يفتي ويقضي ويستفتى ويستقضى

— ١٤ — ( العاشر ) علمه الذي يوليه الحكم باجتماع هذه الشروط فيه امر متقدمة معرفة واما باختبار ومعرفة وفحص ممن يوثق به

— ١٥ — ( الحادي عشر ) كتابة التقليد له باسناد الحكم اليه والاعتماد فيه عليه ثم اظهار ذلك واشاعته

— ١٦ — ( الثاني عشر ) قبوله لما تقلده اما باللفظ او بشروعه في النظر

— ١٧ — ( الثالث عشر ) ان لا يمتنع جميع من في ولايته او اكثرهم من ان يولى عليهم

## الفصل الثاني

### في رتبته

ـ ١٨ اما ان كانت ولايته عامة مطلقة فنظره مشتمل على سبعة احكام
(احدها) فصل المنازعات وقطع المخاصمات اما صلحاً عن تراض او جبراً لحائف

ـ ١٩ ـ (وثانيها) ايصال الحقوق الى مستحقيها اذا ثبتت بالاقرار وبينة

ـ ٢٠ ـ (وثالثها) الحجر على من هو ممنوع التصرف اما لصغر او لجنون او لسفه حفظاً للاموال على مستحقيها وتصحيحاً لاحكام العقود فيها

ـ ٢١ ـ (ورابعها) النظر في الاوقاف بحفظ اصولها وتنمية فروعها وقسم غلاتها وصرفه في سبلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه واولاده ثم في ما هو موضوع تحت يد الامناء ثم في امر الايتام والمحجور عليهم

ـ ٢٢ ـ (وخامسها) تنفيذ الوصايا على شروط الموصي في ما اباحه الشرع ومنعه فان كان فيها وصي راعاه والا ولاه

ـ ٢٣ ـ (وسادسها) استخلاف من يصلح للحكم ان كان العمل كثيراً وليس له ان يستخلف غيره ما لم يفوض ذلك اليه

ـ ٢٤ ـ (وسابعها) تصفح شهوده وامنائه واستصلاح خدامه واختيار خلفائه ليقوم مع استمرار ظهور الكفاية والامانة ويستبدل بهم عند ظهور العجز والخيانة

ـ ٢٥ ـ واما ان كانت ولايته مخصوصة بشيء دون شيء فنظره مقصور على ما تقلده فلا يتعدى الحكم على الزيجات دون الاموال او على بعض اقليم دون باقيه او على صنف من الناس دون غيرهم لمعرفته بلغتهم او خلقهم دون غيره ولا يجوز ان يتعدى ذلك الا باستنابة

## الفصل الثالث

### في توصيته

ـ ٢٦ ـ قال الرب في الانجيل لا تحكموا للخاصة لكن احكموا حكماً عادلاً

## الفصل الثاني

### في رتبته

ـ ١٨ اما ان كانت ولايته عامة مطلقة فنظره مشتمل على سبعة احكام
(احدها) فصل المنازعات وقطع المخاصمات اما صلحاً عن تراض او جبراً لحائف

ـ ١٩ ـ (وثانيها) ايصال الحقوق الى مستحقيها اذا ثبتت باقرار وبينة

ـ ٢٠ ـ (وثالثها) الحجر على من هو ممنوع التصرف اما لصغر او لجنون او لسفه حفظاً للاموال على مستحقيها وتصحيحاً لاحكام العقود فيها

ـ ٢١ ـ (ورابعها) النظر في الاوقاف بحفظ اصولها وتبيين فروعها وقبض غلاتها وصرفه في سبلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه واولاده ثم في ما هو موضوع تحت يد الامناء . ثم في امر الايتام والمحجور عليهم

ـ ٢٢ ـ (وخامسها) تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما اباحه الشرع ولم يمنعه فان كان فيها وصي راعاه والا ولاه

ـ ٢٣ ـ (وسادسها) استخلاف من يصلح للحكم ان كان العمل كثيراً وليس لمن يستخلفه ان يستخلف غيره ما لم يفوض ذلك اليه

ـ ٢٤ ـ (وسابعها) تصفح شهوده وعدالته واستصلاح خدامه واختيار خلفائه ليقوم مع استمرار ظهور الكفاية والامانة ويستبدل بهم عند ظهور العجز والخيانة

ـ ٢٥ ـ واما ان كانت ولايته مخصوصة بشيء دون شيء فنظره مقصور على ما تقلده فلا يقلد الحكم على الزنجات دون الاموال او على بعض اقليم دون باقيه او على صنف من الناس دون غيرهم لمعرفته بلغتهم او خلقهم دون غيره ولا يجوز ان يتعدى ذلك الا استنابة

## الفصل الثالث

### في توصيته

ـ ٢٦ ـ قال الرب في الانجيل لا تحكموا لتحابوا لكن احكموا حكماً عادلاً

للمحاكمة ان كان في موضع قريب فان تأخر اطلاقه بعد التضمين عليه . ومن ثبت عدمه ضمن عليه واطلقه الى ان يرزق مايوفي بهدينه

— ٣٣ — ثم يأمر خدامه بالا يخصوا في الاذن عليه قوماً دون قوم ولا يقدموا خصماً دون خصم ولا اخيراً على اول .

— ٣٤ — وينبغي ان يكون ذا وقار من غير استكبار . وان لا يحكم وبه مايفسد رأيه مثل الغضب والخوف المزعجين والهم والفرح المفرطين والجوع والعطش المضرين والمرض المؤلم والنعاس الغالب . والاحتقان والتعب المؤذيين والسكر ولو يسيره والضجر من كثرة الحكم

— ٣٥ — ولا يجوز له ان يحتجب الا اوقات الاستراحة والامور الضرورية .

— ٣٦ — واذا حضرته الخصوم بدأ بالاول فالاول ولا يقدم السابق في اكثر من حكومة واحدة

— ٣٧ — وان كان بين الخصوم مضرورون اما السفر او المرض قدمهم

— ٣٨ — ويسوي بين الخصمين في الدخول والجلوس والاقبال عليهما والالتفات اليهما والمخاطبة والعدل في الحكم لها وعليها . ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يختصه ولا يحتج له وزكى قوياً وضعيفاً ومشروفاً وشريفاً . حتى لا يطمع شريف في حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله

— ٣٩ — ولا يؤخر الحكم اذا تنازع الخصوم الا لعذر قاطع .

— ٤٠ — ولا يحكم لنفسه ولا لاحد من والديه واجداده واولاده واولادهم واخوته وزوجته مع غيرهم وله ان يحكم لبعضهم مع بعض وان يحكم لهم مع غيرهم اذا رغب الخصمان وله ان يمتنع لكن يتحاكم هؤلاء مع غيرهم عند نائبه وليس له ان يشهد لهم

— ٤١ — وله ان يحكم لعدوه وعليه وليس له ان يشهد عليه لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خفية

— ٤٢ — واذا مضى حكمه بحكم ثم تجدد مثله فعليه ان يقضي فيه بما يؤدي اليه اجتهاده في وقت حاضر ولو خالف حكمه ما تقدم مثله

— ٤٣ — ولا ينقض قضاء نفسه ولا قضاء غيره الا اذا خالف نصاً شرعياً ظاهراً او تأويلاً

او قانوناً مجمعاً عليها وبقياس يقيني او مناعز لليقين فان مراجعة الحق خير من التمادي على الباطل

ـ ٤٤ ـ ويحكم على ما يظهر من الاقرار في مجلس الحكم اذا تحرر مفهومه عنده وعند المقر او ما يظهر بالبينة اذا ثبتت او باليمين اذا وجب ولا يحكم على ما يعلمه من غير ذلك

## الفصل الخامس

### في اليمين

ـ ٤٥ ـ قال بولس الرسول ( عب ٤ ) وانما يحلف الناس بمن هو اعظم منهم وكل مشاجرة تكون بينهم فانما يحق تمامها بالايمان ولذلك خاصة احب الله ان يرى ورثة الوعد ان وعده لا يخلف فوثقه بالايمان واذا لم يكن شيء اعظم منه يحلف[1] به اقسم بذاته وقال اني مبارك تبريكاً ومكثرك تكثيراً . واما قول الرب في شريعة الفصل: لا تحلفوا البتة فلم يرد في المحاكمات وانما اراد في المخاطبات لانه ختم هذا القول بقوله : لتكن كلمتكم في النعم نعم وفي اللا لا . وايضا قال : وما زاد على هذا . والزائد هو للشيء الذي لا يحتاج اليه

ـ ٤٦ ـ وفصل المنازعات باليمين قد يحتاج اليه بالضرورة لكن يستحب من الانسان ان لا يحلف على ما يمكنه ان يقتدي بينه فيه بماله وبغير ماله تعظيماً لله وحده ورجاء في ما عنده

ـ ٤٧ ـ وقال القديس فم الذهب في تفسير هذا القول فان قلت فما هي اليمين التي يطلبها ويوردها احدنا لرفيقه عند الضرورة لما قلت هي خوف الله . فان من عمل بمقتضى الوصايا المسيحية لا يضطر الى الايمان لانه يكون عند الناس مهاباً ومن الله معانا

ـ ٤٨ ـ ( يس ٢ ) ولا تحلف باسم الرب على شيء فارغ ولا سيما كذبا فقد امرنا ان لا نقسم خارجا عن اوامر الكنيسة . بل اذ كانت ضرورة فنقسم لاجل قلة امانة الناس وليس بغير خوف لئلا نكون ماخوذين بالايمان الملوة خوفا

ـ ٤٩ ـ ( ٦٨ ) واكليمس اذا حلف كاذبا باسم الرب يخرج ثلث سنين

ـ ٥٠ ـ ( ٩٦ وملك ١٢٧ ) فان كان بين رجلين معاملة او شركة او عهد وكتبا ينحيا

---

(١) في نسخة يقسم به

كتابا موكدا بالايمان بيعها انهما لا يرجعان عما توافقا عليه . فان رجع احدهما عما في الكتاب فليعاقبه الوالي على حلفه كاذبا ويلزمه القيام لخصمه بما في الكتاب

ـ ٥١ ـ (مج ٢١) ومن حكم عليه الحاكم بالحلف فوضع يديه على الانجيل المقدس وحلف به ثم تبين كذبه فليعاقب

## فصل

ـ ٥٢ ـ اعلم ان الشريعة الالهية قد قصدت تنقيب الامور الظاهرة بالعدل في مبداء التشريع ثم تنقيب الامور الباطنة بالفضل في التشريع الاخير وقد ورد النهي في العتيقة عن اليمين الكاذبة والقصاص عليه اذا وقع . فاما الكلام في اليمين بحسب الحديثة على ما يقتضيه العقل فهو ان اليمين يجب ان لا يتلفظ به البتة لقول الرب في الانجيل قيل للاولين لا تحنث في يمينك وانا اقول لكم لا تحلفوا البتة . وان وقع لضرورة او لغير ضرورة فاما ان يكون قبل القصد وتصور لما قيل اولا يكون كذلك . والثاني وهو اليمين الذي يقع في الاقوال على سبيل الغلط والنسيان بسبب سوء الاعتياد مثل وقوع بعض الافعال عمدا وسهوا والحملة من غير قصد ولا قصد فيجب عليه التوبة صادقا كان الحلف او كاذبا

ـ ٥٣ ـ والاول اما ان يتعلق بالزمان الماضي ومثاله والله ما فعلت او فعلت او مالك عندي او لي عندك . واما ان يتعلق بالزمان المستقبل ومثاله والله لا فعلت ولا افعلن

ـ ٥٤ ـ والمتعلق بالماضي على ثلثة اقسام .

(احدهما) ان يكون مع العلم بالصدق وهو مطابقة القول للضمير فهذا ينبغي ان يفتدي بالمصلحة اذا امكنت . وان لم تمكن فالذنب على المستحلف ان علم بطلانه والضمير ان كان غير مطابق لما عليه الامر في نفسه فمتى علم الحالف بذلك لزمه الرجوع للحق والاستغفار من الله . وان كان مطابقا للوجود لم يلزمه شيء الا ما يلومه عليه ضميره

(وثانيها) ان يكون مع العلم بالكذب وهو مخالفة القول للضمير وهذا يجب الاحجام عنه لقول الله في التوراة . لا تحلف باسم الرب كاذبا فان وقع بتحريك من الشيطان فيجب الرجوع عنه الى الحق ثم التوبة

(وثالثها) ان يكون مع الشك وهذا ينبغي ان يفتدي بمصلحة يحتمل فيها اكثر من

المصالحة المتقدم ذكرها فان لم يمكن فالذنب على المستحلف ان علم بطلانه او شك فيه

ـ ٥٥ ـ واما المتعلق بالمستقبل فان كان الصدق فيه لا يتضمن اثماً وجب التمسك به . وان كان يتضمن اثماً[1] وجب الرجوع عنه والتوبة من مثله لئلا يضاف الى خطاء القول خطاء الفعل

ـ ٥٦ ـ واعلم ان يمين الاستحلاف هو القسم بالله ولا فرق في هذا بين اسم الله واسم المسيح لان كل واحد من هذين الاسمين اسم الاله لان المسيح هو الاله المتأنس ومن ثم يقع ذلك الترهيب بشيء من اوصافه المذكورة في كتبه الالهية فله ذلك مثل ان يقول : والله العظيم الجبار القادر عالم السر والجهر المجازي كل واحد كنحو عمله الذي لا يزكى من حلف باسمه كاذباً . واما القسم بغير الله واوصافه وما يخصه فغير جائز . والذي يخصه مثل انجيله وصليبه وبيعته وفديسيه . ولا يصح استحلاف لزايل العقل ولا من لم يبلغ

## الفصل السادس

### في مجلس الحكم ومن يحضره ومن لا يحضره

ـ ٥٧ ـ ١ دسق ٨ ) ليحضر معكم يا اساقفة القسوس والشمامسة في مجلس الحكم واحكموا بالاريا بل بعدل كانس الله واعلموا ان المسيح ابن الله هو حاضر معكم في موضع الحكم ينظر ما تحكمون به ويسمع ما تقولونه . وقد قال الناموس لا تكن مع كثيرين في فعل الشر ولا تقبل كلاماً باطلاً ولا تجلس في مجمع يبطل الحق

### فصل

ـ ٥٨ ـ ويجب ان تتخذ للقضاة مجلساً ظاهراً رفيقاً لا يتأذى فيه ببرد ولا حر مفرطين ولا تن مصر ولا تجلس في الهيكل للحكم فان دخول الهيكل لا يجوز لغير كاهن ان يدخله ولا يحسن ان يكون فيه المخاصمة والمغايظة ويستحب ان يحضره العلماء والشهود حتى اذا عرض مشكل شاوروهم فيه وان لم يتضح الحكم اخره الى ان يتضح

---

(١) حاشية اصلية : مثل ان يحلف . لا افعل خيراً او لا افعل .

# الفصل السابع

## في اوقات الحكم وكيفيته

— ٥٩ — ( مك ٥٠ ) لا يقم الحكام شيئاً من حدودهم في يوم الاحد ولا يخف الناس فيه غريماً ولا حاكماً ولا جابياً

— ٦٠ — ( دسق ٨ ) وليكن اجتماعكم لاحكامكم من يوم الاثنين فان كان ثم خصومة فصلتموها وتكونوا متفرغين لذلك طول الجمعة الى يوم السبت لتنقضي الخصومة . فاذا كان يوم الاحد المقدس تكونون قد اصلحتم بين المتخاصمين . واذا حضر عندكم الخصوم فليقف الفريقان امامكم في وسط مجلس الحكم كما قال الناموس . واذا سمعتم خصومتهم فاحكموا بينهم بالحق والعدل ولا تحكموا بقول خصم واحد قبل حضور خصمه بل اذا اجتمع الخصمان فاحكموا بينهما بالعدل . قال الله اطلبوا الحق واحكموا به واذا جلستم للحكم والخصمان قدامكم يحتكمان وجهاً لوجه فلا تسمعوا الخوة الى ان يصطلحا واخبروا عما بينهما بالحقيقة . وقد قلنا انه لا يجوز ان تحكموا بحضور خصم واحد الا بحضور الاثنين جميعاً لانكم ان سمعتم كلام الواحد وحكمتم في دعواه واوجبتم الحكم بسرعة وليس الآخر حاضراً معكم ليجيب عن نفسه فانكم تكونون مستحقين للذي تحكمون به وتوجدون امام الله ضابط الكل شركاء للكذاب في نصيبه

— ٦١ — ( مك ٢٩ ) ولا يجوز لرجل ان يوكل عبده لخصومة خصومه عند الحاكم لانه لا يستوي الحر والعبد في الكرامة

## فصل

— ٦٢ — واعلم ان البينة على المدعى واليمين على المنكر فان تراضيا على يمين المدعى جاز ولزم المنكر ما ادعى به عليه

— ٦٣ — والمدعي هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب منه

— ٦٤ — والدعوى لا تصح الا ممن يجوز تصرفه في ما يدعيه على من يجوز تصرفه في ما يدعى به عليه

— ٦٥ — واذا حضر الخصمان للمحاكمة فللحاكم ان يقول لهما تكلما وله ان يسكت حتى

حتى يتكلما . فان ادعى احدهما اوادعى كل واحد منهما فالدعوى للسابق منهما . وذا انقضت خصومته سمع دعوى الآخر . فأن قطع احدهما الكلام على صاحبه او ظهر منه لددا وسوء ادب نهاه فان عاد نهره وان زاد منعه

— ٦٦ — ومن ادعى دعوى غير مفهومة قال له حرر ما تدعيه ولا يحكم في دعواه حتى يذكر شيئاً معلوم الكيفية والكمية بالفاظ غير متناقضة . مثل ان يقول انه مستحق على خصمه خمسون ديناراً مصرية فكونها دنانير مصرية هو كيفيتها وكونها خمسين هو كميتها

— ٦٧ — واذا ادعى دعوى مبينة مفهومة قال للآخر ما تقول فان اقر قل للمدعي قد اقر لك . فأن طلب حقه حكم لديه على خصمه . وان انكر المدعى عليه فله ان يقول للمدعي . ألك بينة ؟ . فان قال لا . فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ان طالبه المدعي باليمين . فأن نكل عن اليمين ورددها على المدعي فان حلف المدعي استحق وان نكل صرفهما . وان قال احدهما بعد النكول انا احلف لم يسمع منه الا ان رضي الآخر او عاد في مجلس اخر ولم يمتنع عن اليمين . ومن قال لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه قبل احضارها لم يستحلف له . وان قال المدعي بعد العجز لي بينة سمعت . فان لم يكن الشهود عنده كفين طالب زيادة بينة . وان كانوا عدولاً وارتاب بهم فله ان يفرق بينهم ويستخبر كل واحد عن حال الشهادة وموضعها كما فعل دانيال مع الشيخين الشاهدين على سوسنة . فأن اتفقوا وعظهم منفردين بالترهيب من الامور العاجلة والآجلة والاذكار بما ورد متقدماً من النهي الالهي عن شهادة الزور . ومن الاشارة العقلية بأن الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل فان الرجوع عن الباطل توبة منه والتمادي عليه اضافة خطية الى خطية . فان ثبتوا بعد ذلك على الشهادة والارتياب بهم باق فله ان يقول للمدعى عليه قد شهد عليك فلان وفلان وقبلت شهادتهما وقد مكنتك من تجريحهما بالبينة فان جرح الشهود بالبينة اما جميعهم او حتى لم يبق الا واحد منهم سقطت البينة الاولى والا لزمه ما ادعى به عليه . وقد افرد للشهود فصل

— ٦٨ — وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر كرر عليه الحاكم طلب الجواب قائلا اجب والا لزمك اليمين او مضمون الدعوى . فان قال المدعى عليه لي بينة بأن لا حق له في هذه الدعوى عندي امهل اياماً بمقدار احضارها . وللمدعي ان يلازمه حتى يقيم البينة فان

تأخرت عن مدة يمكن احضارها فيها لزمه اما اليمين او الحق

ـ ٦٩ ـ واذا تعارضت بينا[1] الخصمين حكم بالارجح منهما . فان لم يترجح احداهما فالحكم مع وجودهما كالحكم مع عدمهما والقول قول من في يده الشيء مع يمينه اذا لم يقم بينة على خلافه

ـ ٧٠ ـ ومن استعدى على امراة لا عادة لها بالمحاكمة ولا التبذل في الطرق في المبايعة والمعاقدة لم تكلف الحضور بل توكل لها من تقيمه مقامها . واذا وجب عليها اليمين انفذ لها من يحلفها من العدول

ـ ٧١ ـ وللحاكم ان يكتب بالمحاكمة كتاباً مبيناً مفصلاً الى حاكم آخر ويشهد على نفسه فيه لشاهدين او اكثر . وكذلك الحاكم الآخر له ان ينظر في صحة الحكم ثم يمضيه اذا قبل شهادة الشهود فيه

## الفصل الثامن

## في الاحكام

ـ ٧٢ ـ قد تضمن كل باب احكامه كالاوقاف والاعتاق والوداعة والعارية والبيع والاجارة والميراث والوصية وغير ذلك

## الفصل التاسع

## في الصلح

— ٧٣ — الصلح مندوب اليه بقول الرب في الانجيل . امض اولاً وصالح اخاك وحينئذ ائت وقدم قربانك . وقوله طوبى لفاعلي السلامة فانهم بي الله يدعون وقال الرسول ينبغي يجل لعبد من عبيد المسيح ان يخاصم

— ٧٤ — ( افس ٣ ) فكونوا يحتمل بعضكم بعضاً وكونوا حرصاء على حفظ الوحدة الروح برباط الصلح (٤ ) ولا تدعوا الشمس تغرب على غضبكم ولا تجعلوا للمحال مهلاً لاغوائكم

— ٧٥ — ( دسق ٨ ) واحرصوا ان تصالحوا بين الخصوم قبل ان يقضي الاسقف وليست

---

«١» في نسخة بيننا الخصمين

المحاكمة حسنة لاجل شيء من عرض الدنيا البتة . فأن ابتلى احد بشيء من ذلك من فعل الشيطان وتجربته فليسرع ويحل ذلك بسرعة ولو انه يخسر شيئاً يسيراً . فالجيد لك ان تخسر شيئاً يسيراً وتسرع لمصالحة كل احد ليس اخوتك فقط بل وجميع الامم لانك اذا خسرت مما لهذا العالم فليس تخسر مما لله اذا كنت خادماً لله تعيش بوصايا المسيح . المتغاضبون اجمعوا بينهم بالمصالحة ( بالمصاحبة ) والمتعادون اصلحوا بينهم ليصيروا متفقين فان الرب يقول طوبى للمصلحين فانهم يدعون ابناء الله

— ٧٦ — ( ١٠ ) فاما الذين يصنعون عداوة وحرباً ومقاومة ومحاكمة فهم فسقة غرباء من الله لان الله هو اله الرحمة

— ٧٧ — ( قرنثية ٦ ) لقد اشجيتم ابدانكم آنفاً حين صرتم تختصمون ويازع بعضكم بعضاً ولِمَ لا تغصبون ولِمَ لا تظلمون لكنكم تغصبون وتظلمون اخوتكم ايضاً او ما تعلمون ان الاثمة لا يرثون ملكوت الله

— ٧٨ — واعلم ان الصلح على شيء معين يكون على سبيل المعاوضة والمواهبة لافتداء الثمين وقطع الخاصمة والمحاكمة طاعة لله وحياة من الناس . وهو على ثلثة اقسام صلح مع اقرار . وصلح مع انكار . وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر

— ٧٩ — وان وقع الصلح عن مال بمال اعتبر فيه بما يعتبر في المبائعات وان وقع عن مال بمنافع اعتبر فيه بالاجارات والكل جائز اذا لم يتضمن معنى الربا . مثل ان يكون الصلح عن عشرين مستحقة في الحال بثلاثين مؤجلة او مقسطة اوعن قمح عتيق حالاً بقمح جديد مؤجلاً فلا يصح و ينفسخ الصلح بانفساخ شروطه . مثل ان يكون الصلح على التعويض في وقت معين فلا يقوم به في ذلك الوقت او على صنف معين فيمتنع ان يقوم به من ذلك الصنف . والصلح على الدين بغير صنفه او بغير وقته كبيع الدين والصلح على بعض الدين بصنفه ووقته ابراء عن البعض الآخر

## الفصل العاشر

### في ان لا يتحاكم المؤمنون عند الغير المؤمنين وان يكون الحكام رؤساء كهنة او كهنة وان لا يحكم احد لنفسه وان لا يمتنع احد من الحضور الى الحاكم اذا استدعاه لمحاكمة

= ٨٠ = قال الرسول بولس ( قورنثية ٦ ) وقد يجرىء المرء منكم اذا كانت بينه و بين اخيه مخاصمة على ان يقاضيه الى الفجار لا الى الاطهار او ليس تعلمون ان الاطهار يدينون العالم · فان كانت الدنيا بكم تدان افلستم اهلاً ان تقضوا هذه القضايا الصغار او ما تعلمون انا نحن ندين الملئكة فكم بالحري ما كان في هذه الدنيا لكن اذا كان بينكم و بين احد من اهل الدنيا منازعة فاجلسوا ادني من في البيعة للقضاء بينكم وانما اقول هذا لتخجيلكم · افهكذا ليس فيكم حكيم واحد يستطيع ان يحكم بين الاخ واخيه حتى يخاصم الاخ اخاه او يقاضيه الى الذين لا يؤمنون ايضاً

ـ ٨١ ـ ( دسق ٨ ) فلا يمض النصراني الى قاضي الامم والا الى الرؤساء العلمانيين ليحكموا في شيء من اموره لان الشيطان بعد الخطاخ لعبيد الله من حيث بعضهم لبعض و يلزمهم العيب حتى كأنهم ليس فيهم حكيم واحد يستطيع ان يحتر بينهم ويعرف حق كل واحد و يخلصه من صاحبه ليزول السجس ولا تدعوا الامم ايضاً يعلمون شيء من الخلف الذي يجري بينكم

ـ ٨٢ ـ ( بس ٩٢ ) وكل الاحكام التي في الكهنة لا يؤتي بها نحو الاراخنة بل يؤتي بها نحو الاسقف او اول القسوس ليحكما عليهم فليس الاراخنة هم الذين يحكمون على الكنيسة بل الكنيسة التي تحكم على كل واحد[1]

= ٨٣ — ( مج ٢١ ) ومن كان بينه و بين احد حكومة ولم يستعد الى الحاكم وانفرد برأي نفسه على جهة التسلط والاقتدار باخذ ما يحاول اخذه من خصمه فلا يدفع له شيء من حقه · فان كان قد اخذ ما لا يجب له فليتقدم الى رئيس الموضع الذي فيه ليؤديه اذ لم يرجع

---

( ١ ) هذا مقتبس من قول السيد المسيح : وان لم يسمع منهم فقل للكنيسة = مت ١٨ : ١٥ ـ ١٧ = والكنيسة لم تكن القسوس فقط بل والشعب معاً

الى الرئيس ليحكم له واقام نفسه مقام الحاكم المنتقم بأخذ حق بغير حكم الحاكم وليسترجع منه ما اخذه

ـ ٨٤ ـ (طس ٣٩) وان انتزع احد شيئاً من يد صاحبه بغير حكم حاكم ان كان ما ينزع من يده له فهو يخرج عن ملكه وان كان لغيره فهو يرده ومقدار ثمنه

ـ ٨٥ ـ ويحمل على هذا ان من استدعى الى الحاكم فامتنع من الحضور فيشهد عليه من يقبل قوله ثم يؤدب او يمنع الى ان يحضر الى مجلس الحكم للمحاكمة

## الفصل الحادي عشر

## في شروط استدامة الحاكم

ـ ٨٦ ـ وهذه هي البقاء على شروط اقامته واحكام رتبته ومضمون تقليده ووصيته وشروط حكومته وباقي ما ورد في بابه

ـ ٨٧ ـ واعلم انه ليس كل ما يمنع من ابتداء تقليده الحكم يمنع من استدامته فيه لان الابتداء يراعى فيه سلامة كاملة والخروج يتراعى فيه نقص كامل مثلاً ان عرض له خلل في عقله فان كان يرجى شفاؤه انتظر . وان كان لا يرجى فان كان في وقت معلوم نادر دون باقي الاوقات احتمل والا فلا

## الفصل الثاني عشر

## في خروجه من ولايته

= ٨٨ = ليس له ان يعزل نفسه الا باتفاق ممن ولاه ولا لمن ولاه ان يعزله الا لعذر ظاهر

= ٨٩ = واذا عزل او اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار الولاية لتقطع المحاكمة عنده

ـ ٩٠ ـ واذا حكم بعد عزله فان كان بعد علمه بعزله لم ينفذ حكمه فان كان قبل علمه جاز حكمه

= ٩١ = ولا ينعزل نوابه في الحكم الا بعد ان يعزلهم الذي ولي بعده لعذر ظاهر

ـ ٩٢ ـ واذا قال بعد عزله انني قضيت بكذا لم يكف بمجرده حتى يشهد معه شاهد اخر هذا ان لم يوافق احد الخصمين او لم يرق الى رتبة عظمى مثل ان يكون قسيساً فيصير عند الخروج عن الحكم الى الاسقفية او البطركية

## الفصل الثالث عشر

### في الشهود ـ وهو احد عشر قسما

= ٩٣ = ( الاول ) في وجوب اقامتهم ويدل عليه النقل والعقل: اما النقل فقول الرب من فم شاهدين او ثلثة تقوم كل كلمة . وقول بولس ( طيث ٥ ) ولا تقبل السعاية في قسيس الا بشهادة رجلين او ثلثة . ( تس ٨٢ ) ولا تحكم يا اسقف على احد بلا شهادة . وما ورد في باقي هذه الاقسام من صفاتهم واحكامهم دليل على وجوب اقامتهم لان الصفات الوجودية لا تكون الا لموجودين من صفاتهم واحكامهم

= ٩٤ = واما العقل فانه لما كان بعض الناس عدولاً وكثير منهم غير عدول وجب ان يقام عدول ليشهدوا في المعاملات عند الحكم فيعتمد على اقوالهم في المحاكمات في ثبوت الحق ودحض الباطل ولكون العقل يقتضي اقامة الشهود والاجتماع المدني مضطراً لهم اقيمت الشهود عند المتشرعين بالشريعة الالهية وعند غيرهم ولان بالشهود تثبت البينات فتقل الايمان جداً . وهذا كاف

= ٩٥ = ( الثاني ) شروط استحقاقهم ـ قال يوحنا فم الذهب في تفسيره بشارة متى وهذه اللفظة التي هي عدل وان كانت تستعمل في فضيلة خاصة مثل الصدق فتنبها في الاكثر انما تستعمل لمن كانت له الفضيلة الكلية كما قال البشير لوقا وكانا كلاهما عادلين قدام الله . وبيّن هذا فقال في وصفه سائرين في جميع الوصايا وحقوق الرب بغير عيب

= ٩٦ = وقال الرسول ( دسق ٨ ) فليكن الشهود اعفاء قليلي الغضب ثقات اطهاراً معينين موثقين غير اشرار ولا شرهين بل مؤمنين صالحين ولتقبل شهادة مثل هؤلاء لاجل حسن طريقتهم وصدق قولهم وحسن افعالهم فاما من كانت طريقتهم بضد هذا فلا تقبل شهاداتهم وان اتفقت اقوالهم

ـ ٩٧ ـ ( طس ٢٧ ) ولتكن الشهود ممن هو ادل ان يوثق به لا خسيساً ولا مجهولاً بالكلية · فالمطلوب من الشهود المنزلة والامانة والعادات الحميدة

ـ ٩٨ ـ واعلم ان العدل عند الحكماء هو من استكملت نفسه الناطقة بالعلوم الفاضلة والاعمال الصالحة واستولت على قوتيه الغضبية والشهوانية واستخدمتهما في المقاصد الروحانية وسكنت باحداها حركة الاخرى الى المطالب الجسدانية

ـ ٩٩ ـ واعلم ان المقصود من الشهود هو الصدق · ولما كان هذا لا يتم الا بالمعرفة والتمسك بالفضائل والتجنب للرزائل وجب اشتراط مالا يجب ( يتم ) الصدق الا به ليتم الصدق

ـ ١٠٠ ـ ( الثالث ) في اسباب المنع من الاستحقاق ـ ( دسق ٨ ) لا يشهد غير مؤمن

= ١٠١ ـ ( طس ٢٧ ) ولا من كان عمره دون عشرين سنة ولا من هو تحت الحجر ولا اصم ولا اخرس ولا موسوس أو مفرط ولا فقير[1] ولا عبد ولا ممن حكم عليه بالفجور ولا من يؤمر[2] وينهى كغلمان المتولين

= ١٠٢ = ومما يدخل هذا القسم الخروج عن شروط الاستحقاق ·

ـ ١٠٣ = ومما يحمل على ذلك ان يمنع من الشهادة المعروف بكبيرة مثل التسري والسكر والمدمن على الصغائر كالمكثر الهزل والمقامر والمدمن لعب النرد الشطرنج على الطريق ومن ياكل في السوق ومن يتزيا بزي غير مثله مثل ان يتختم الكهن او يلبس ( مثل ) لباس الاجناد

ـ ١٠٤ ـ ( الرابع في عدة الشهود ـ اقل العدد ثلاثة او اثنان لان من قم شاهدين او ثلثة يثبت كل قول كما قال الاله في العهدين اعني التوراة والانجيل وقد يحترز فتزاد العدة

ـ ١٠٥ ـ ( دسق ٤ ) فلا تقبل في واحد شهادة واحد بل ثلثة لا اقل منهم ويكونون قد شهد لهم بأن افعالهم جيدة منذ بدايتهم

ـ ١٠٦ ـ ( يس ٨٢ ) لا يرضون بالكذب

ـ ١٠٧ ـ ( طس ٢٧ ) وليكن عدة الذين يشهدون في صكوك الديون خمسة

---

( ١ ) حاشية اصلية · قوله ولا فقير ينبغي ان يراد به الفقير المتصدق حذار الموثرين الفقر من الاموال الحاضرة تحصيل الغنى المنتظر (٢) جاء : يأمر وينهي

— ١٠٨ = (٢١) وشهود الوصية سبعة أو خمسة

= ١٠٩ = ( الخامس ) في مدة احضار البينة والقيام بالشهود — ( طس ٢٧ ) يحسب في كل يوم من السير المقدار المشهور ومدة المسافة ويوم الاعتراف ويوم الحضور ومن يحتاج ان يضبط شهوده فليقم لهم بما يحتاجون اليه من النفقة

ـ ١١٠ ـ ( السادس ) = في من لا تصح شهادتهم له او عليه ـ لا تصح شهادة الانسان لنفسه بالقول وحده لقول ربنا يسوع المسيح له المجد · ان كنت انا اشهد لنفسي ليست شهادتي حق · ولقوله في معرض الذم : انتم تزكون انفسكم والله عارف بقلوبكم

= ١١١ = ولا تصح شهادة الانسان في شيء يخصه أي لايشهد الانسان لولده أو لوالد والده وان سفل ولا لوالده وجده وان علا ولا لزوجته ولا لاخيه ولا لعبده ولا لشريكه في ما هو من شركتهما ولا لمن هو وصيه الا ان رضي المشهود عليه او كان هو والمشهود له متساويين في النسبة كشاهد مثل ولدين او جدين · وتصح الشهادة على بعض المذكورين لبعضهم ولغيرهم

— ١١٢ — ( طس ٢٧ ) ولا يشهد في وصية هو فيها وارث او موصى له ولا تصح شهادة العتيق لمولاه او لولد مولاه

— ١١٣ — ( دس ٤ بس ٨٢ ) ولا تصح شهادة الانسان على عدوه ولا على خصمه الا ان تقدما فرضيا شهادته لهما وعليهما

ـ ١١٤ ـ ( طس ٢٧ ) ومن توسط بين قوم في امر من الامور فليس يشهد في ذلك الامر ومن شهد على انسان في جرم فليس يجوز لذلك الانسان ان يشهد على الشاهد · والذي تخاصم وتصالح في شيء فليس يشهد في ذلك الشيء · وكل من لم تجز شهادته له فشهادته عليه جائزة · وكل من تجز شهادته عليه فشهادته له جائزة

= ١١٥ = ( رسطج ٥٢ ) ولا تقبل شهادة هراطيق على اسقف ولا تقبل عليه شهادة اسقف واحد

= ١١٦ = ( طس ٢٧ ) وقد يمنع من الشهادة من شهد في وصية ولم يجب الى ان يثبتها وليس يلزمه الناموس الشهادة

ـ ١١٧ ـ واعلم ان من هذا يتبين ان الشهادة امانة للمستشهد عند الشاهد يجب عليه

اداؤها له متى طلبها وحيث ينتفع بها · ومن لم يكلف بها بطاله عن استرزاقه لم يجب له طلب اجرة عنها لا عن استيداعها ولا عن ادائها

— ١١٨ — ( السابع ) فيما لا يثبت من الشهادات — ( طس ٢٧ ) الشهادات العرضية التي تكون على طريق عابر سبيل وما يجري مجراها ليس يثبت شيء منها البتة مثل ان يقول احد اني حضرت لسبب ما فسمعت فلاناً يقول انه قد اخذ من فلان كذا وكذا لان هذه الشهادة ليست عن يقين فليست اهلاً للقبول

= ١١٩ = ( عج ٢٠ ) ولا تثبت الشهادة جبراً الا بعد ان يعرف الشهود ما يشهدون به ويتقصوا عنه ويقفوا على صحته

— ١٢٠ — ( الثامن ) في النهي عن شهادة الزور وانه يلزم الشاهد بالزور الجناية اللازمة من ثبوت شهادته — قال الرب : لا تشهد بالزور ( تث ١١ بس ٦٩ ) ومن شهد على احد لكي يقطع من رتبته او يجعل في عقوبة ثم يثبت انه قد شهد بالزور فليعاقب العقوبة التي استقر ان المشهود عليه يعاقب بها

— ١٢١ — ( التاسع ) في الاسباب المخرجة من الشهادة — وهذه هي الخروج من شروط الاستحقاق والدخول في اسباب المنع ( طس ٢٧ ) ولا يشهد من يكت بانه اخذ في وقت مالاً على ان يشهد او لا يشهد · وينبغي ان يكون ثبوت الشهادة للشاهد وخروجه منها ظاهراً

= ١٢٢ = ( العاشر ) في الشهادة على الشهادة — لا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا قال الشاهد الاصلي للشاهد الفرعي اشهد على شهادتي وهي كذا وكذا واذا راه الفرع وقد شهد عند الحاكم خاصة بشهادة وتحققها شهد عليها وان لم يشهده

— ١٢٣ — ويصح ادا الشهادة على الشهادة : اذا كان شاهد الاصل مريضاً او معتقلا او مسافراً او قدمات · فلماذا لم يكن كذلك او اذا حدث خروجه من الشهادة او خصامه مع المشهود عليه وبالجملة ما يمنعه من تلك الشهادة فلا تصح ويعتبر في عدة الشهود في الشهادة على الشهادة بعدة الشهادة اعني اثنين او ثلثة

— ١٢٤ — ( الثالث عشر ) في الاحكام المتعلقة بالشهود وهي ثمنية اقسام

( اولها ) في الشهادة على الجرائم — ( دسق ٨ ) لا يصدق كل احد في الشهادة لان كثيرين

من الناس يسعون بالكذب على اخوانهم حسداً لهم وشراً مثل الشيخين الكاهنين اللذين شهدا على سوسنة بابل · فكن انت ايها الاسقف طويل الروح في هذه الامور كرجل الله ولا تتسهل في قبول شهادة من هو هكذا فتهلك غير الخاطيء وتقتل البار

— ١٢٥ — ( ثانيها ) في وجوب حضورهم لاداء الشهادة ( طس ٢٧ ) الذين يشهدون في صكوك الديون سبيلهم ان يقولوا انهم كانوا عند قبض المال حاضرين وان الاعتراف كان بحضرهم على ما يوجبه الناموس وانهم لهذه الحال وحدها دعيوا · ومن الضرورة ان يحضر في الجنايات الشهود نفوسهم لا شهادتهم وحدها فالى الشهود لا الى الحاضر يصغى لان مشهد الشخص ابعد للتهمة فيه

— ١٢٦ — ( ثالثها ) في الاختلاف — ( طس ٢٧ ) واذا خالف بعض اقوال الشاهد بعضها او خالف بعض الشهود بعضهم او شهدوا بالزور فللحاكم ان يقبل منهم الاوثق وينكل بالمتهمين ان ظهر انهم متعمدون لاساءة الفعل · وان كانت حال الشهود واحدة وخالف بعضهم بعضاً فلن يصغى الى الاكثر منهم بل الى الموافق والذي لا يكون متهماً بعداوة او صداقة ويشهد له نفس الحاكم والدلائل لانه ليس ينبغي ان يعول في الشهود على الكثرة بل على الامانة والصحة · ويجب في كل شاهد ان يفحص عنه هل هو مكرم لا عيب فيه ام حسيس مذموم او موسر او معسر يتوهم فيه انه يتحطى بشيء طلباً للربح وهل هو صديق للمستعدي او عدو لمن العدوى عليه · فاذا برأت ساحته من الريبة شهد · وليظر الحاكم ان كان الشهود يذكرون شيئاً واحداً وان كانوا يحيدون عما يسالون عنه باقناع واي الدلائل سبيله ان يقبل

— ١٢٧ — ( رابعها ) في الذين يزكون والذين يزكونهم ( طس ٢٧ ) والمجهولون من الشهود فليمتحنوا ان احتيج الى ذلك وان كان الامر يجوز ان يشهد فيه عامي فلن تقبل شهادته دون ان يمتحن

— ١٢٨ — ( مج ٢٠ ) ولا تزكوا من لا يجب تزكيته فقد كتب ويل لمن يزكي الشرير برشوة ويزيل الحق عن الضعيف ويمنعه من مستحقه

— ١٢٩ — ( خامسها — طس ٢٧ ) والذي يحضر شهوداً في عدوى ما فليس له اذا حضر في غيرها وشهدوا عليه ان يمتنع من شهادتهم ويحتج بانهم ادنيا او ما يجري هذا المجرى الا ان

ظهر انه فيما بين الوقتين قد صارت بينه وبينهم عداوة يقتلها الناموس ويجعل الشهود متهمين او ان امكنه ان يبين بشهود ان الذي ذكروه كذباً

ـ ١٣٠ ـ ( سادسها ـ منه ) ومن احضر شهوداً ثلث دفعات فلن يحضر غيرهم بعد ان يثبت تزييفهم بحضوره . وقد يمكنه التزييف ان يحضر شهادة رابعة

ـ ١٣١ ـ ( سابعها ـ منه ) وكل مدع فسبيله ان يتم باثبات ان الحق له لا باثبات ان الحق ليس لخصمه اذ قد يكون لغيرهما . ومع هذا يجب ان يبقى الشيء لمن هو في يده . وليس يلزم احد ان يحضر شهوداً بان المدعي به عليه ليس هو في جيبه

ـ ١٣٢ ـ ( ثامنها ) في الرجوع عن الشهادة ـ واذ رجع الشهود عن شهادتهم قدام الحاكم قبل الحكم بطل الحكم فان رجعوا بعده لن ينفسخ الحكم ويلزمهم ما اتلفوه بشهادتهم السوء وان رجع احدهما لزمه النصف وان كانوا ثلثة او اكثر فرجع الزائد على الاثنين لم يلزمهم لانه يتلف من المال برجوعهم شيء . فان رجع اثنان او اكثر حتى لم يبق الا واحد لزم الراجعين نصف المال لانه القدر الذي اتلفوه

# الباب الرابع والاربعون

## في الملوك

## وهو خمسة فصول

### الفصل الاول

ـ ١ ـ ( منه ) وليكن الملك الذى تنصبه من بعض اخوتك ولا يجوز ان تنصب عليك رجلا غريباً لكن لا يستكثر من الخيل ولا من النساء ولا من الذهب والفضة وكما يجلس على كرسي ملكه يستكتب له الكتاب الالهي من الكهنة وليكن معه يقرأ فيه طول حياته لكي يتعلم ان يخاف الله ربه ويحفظ اوامره ويعمل بها لئلا يرتفع قلبه على اخوته ويزول من الشريعة يمنة او يسرة ولكي تطول ايامه في مملكته هو وبنوه وليكن ايمانه في الله تاماً

ـ ٢ ـ ( عب ٩ ) فبالايمان سقط سوراريحا حين احدق به بنو اسرائيل سبعة ايام وبايمان جدعون وباراق وشمشون و يفتاح وداود غلبوا الملوك وعملوا بالبر ونالوا المواعيد وكانوا انجاداً في الحرب وهزموا عساكر الاعداء

ـ ٣ ـ ( رسطب ٥٠ ) والملك اذا صار مسافقاً فليس هو بعد ملكا من الآن بل هو مخالف

فصل

ـ ٤ ـ قال الرب في انجيله · اعطوا ما للملك للملك وما لله لله وقال بولس رسوله في رسالته الى اهل رومية · كل نفس منكم فلتخضع لسلطان العظمة فانه ليس سلطان الا وهو من قبل الله وكل هؤلاء السلاطين فالله اقامهم وسلطهم ومن قاوم السلطان و خالفه فانما يخالف امر الله ربه والذين يقاومونهم يعاقبون والرؤساء والحكام ليس خوفاً ولا رعباً لاهل الاعمال الصالحة بل لعمال الشر · فان سرك يا هذا الا تخاف السلطان فاعمل صالحاً يكون لك به عنده مدحة لانه خادم الله وعامله وداع لك الى الصلاح والخير وان انت عملت شراً خف السلطان واحذره لانه لم يتقلد السيف باطلا وانما هو خادم الله ومنتقم بالرجز من الذين يعملون السيئات ولذلك ينبغي لنا ان نخضع له ليس من اجل ما نتخوف من غضبه فقط بل ومن اجل نياتنا ولاجل هذا نؤدي الجزية فانما المتولون لقوام الاشياء خدام الله وعماله فادوا الى كل امرء حقه الذي يجب له · الى من له الجزية جزيته · والى من يجب له العشور عشوره · والى من تجب له الهيبة هيبته والى من يجب له الوقار توقيره وتكرمته

ـ ٥ ـ قال يوحنا فم الذهب في تفسير هذا الفصل قد اعتنى الرسول بهذا في رسائل اخرى فرسم للمرؤسين حسن الطاعة للرؤساء كطاعة العبيد لمواليهم وفعل هذا لبرى ان سيدنا لم يرفع بفرائضه السيرة العامة بل ثقفها بها · وبقوله كل نفس يجب على جميع الناس امتثالها · وقوله ليس سلطان الا وهو من قبل الله اي ان الله اوجب ان تكون رئاسة ورؤساء ومرؤسين لينتظم العالم جيداً ولهذا رتب السلطنة ولما كان تساوي الاقدار ينتج حروباً كثيرة رتب الله بحكمته رئاسات عدة كالرجل والمرأة والاب مع الابن والشيخ مع الشاب والعبد مع الحر والمعلم مع التلميذ وبالجملة كل رئيس مع مرؤسيه وهكذا فعل في الجسد فصنع عضواً رئيساً واخر مرؤسين وهكذا اجرى الامر في كثير من باقي الحيوانات وكالنحل والكراكي والابقار

الوحشية واصناف من السمك · وعدم الرئاسة يوجب الاضطراب وعدم النظام · وقوله لانه خادم الله في الصلاح لك · اي وهو يسهل عليك طاعة الله بمعونته للعاصين لله كالقتلة والزناة والسرقة وقاطع الشرور واحسانه للمطيعين له تعالى كالزهاد والفضلاء · فلاتنفاعك من حيثه روحانياً وجسمانياً توءدي له الخراج والجزية جزاء عن ذلك · ولمثل هذا الامر وقع الاتفاق على القيام بما يحتاج اليه روساء الشرع وهو انهم يتركون العناية بما يخصهم ويعتنون بنفع العامة · فلا تقولوا ان فلاناً اساءَ في التدبير بل تأملوا احسن النظام وحصول السلامة مع قيام الرئاسة وكثرة الاضطراب وعدم السلام المؤدى الى عدم البقاء من عدم الرئاسة فانكم ترون حكمة الشارع المرتب الامور من مبداء الايجاد · فانك ان قلت انك في الايمان والعمل افضل منه فاعلم ان وقتك ليس هو الآن لانك الآن غريب وضيف وسياتي وقتك وهو اذا ما ظهرت ابهى منه فاما هذه الدار فليست دار المجازاة

## فصل

— ٦ — (ملك ٤٩) وليوقر درجات الكهنوت كقسطنطين الملك المنتخب المؤمن البار ومن تابعه فيجرى عليهم من ماله ما يعمهم من الارزاق كل واحد على قدر درجته مبتدئاً بالاساقفة ثم القسوس ثم الشمامسة ثم من دونهم ويرفع عنهم الجزية والخراج وثوب السلطنة · ويوقف للكنائس ما يعيش منه الارامل والايتام والمساكين ويدعون لله ان يثبت الامانة الصحيحة المقرة بالثالوث وان يديم ملك النصرانية ويجعل لله نصيباً في الهدايا والغنائم كداود الملك وغيره من الملوك الابرار · ولا يعديه الى كهنة الله وقديسيه لئلا يصيبه كما اصاب الملوك الاشرار من الاسرائيليين وغيرهم

— ٧ — (ته) واذا دخلت الى البلد التي الله معطيكها واقمت فيها فخذ من اوائل ثمار الارض وامش به الى الموضع الذي يختاره الله الى امام ذلك الزمان واسجد بين يدي الله ربك وافرح بكل خير رزقك الله ربك انت وآلك والكاهن والغريب الذي في محالك

## فصل

— ٨ — ويجب ان يسير في رعيته بالعدل ولا يرخص لنفسه ولا لغيره لا ولد ولا قريب

ولا صاحب ولا غريب في شيء من وجوه الظلم فقد كتب · عن الملك ان يحب العدل والظلم يتفي الشر للملاكه · وسليمان الحكيم يقول كثرة العدل والانصاف خير من الضحايا والقرابين · وان لا يغتصب من أحد شيئه ولا يشتريه منه قهراً لا ظاهراً ولا بحيلة لئلا يعاقبه الله في الدنيا والآخرة · اما الدنيا فكما اصاب اخاب للملك وزوجته ازبال لما امتنع نابوت من بيع كرمه وتحيلت أزبال على قتله وأخذ كرمه فقتل الله اخاب وافنى ذريته وقتل ايضاً أزبال وأكلها الكلاب في الكرم المذكور واما الآخرة فلقول الرسول ان الغاصبين والظلمة لا يرثون ملكوت الله

— ٩ — ولا يؤذي الارامل والايتام فان الله تعالى قال ( تث ١٤ ) ان اذنبوهم فيصلوا بين يدي فاسمع صلاتهم واستجيب لهم فيشتد غضبي فاقتلكم في الحرب وتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى

= ١٠ = وليس أصحابه واجناده بالرفق ويقتد بآرائه متخيهم ولا يسمع فيهم آراء الاحداث الذين نشأوا معه ولا يثقل عليهم خدمته متعللاً في ذلك بما جرى لولد سليمان مع اصحاب أبيه

— ١١ — وليحسن الى اولاد الملك الذي كان قبله كما عمل داود مع نسل شاول

— ١٢ — وليحسن الى رسل الملوك ولا يؤذيهم معتبراً في ذلك بما اصاب ملك العمونيين من نصرة الله لداود عليه لما قبح على رسله

= ١٣ = وان كان ابوه ملكا فليحذر من ان يعصي عليه ثلا يقتله الله كما قتل ابشالوم في الحرب عند ماتمرد على ابيه وقصد ان ينزعه من الملك

— ١٤ — ( تث ١٢ ) واذا خرجت في عسكر على اعدائك فاحترس من كل امر قبيح ومن كان ليس بطاهر فليخرج من العسكر ويدخل اليا في العذ بعد طهره · ليكن عسكرك مقدساً لئلا يرى فيك قبيحاً فينصرف عنك

— ١٥ — ( ٢١ ) واذا خرجت لمحاربة اعدائك فرأيت خيولاً ومراكب وقوماً اكثر منك فلا تخفهم فان الله ربك معك · وعند تقدمكم للحرب فليتقدم الامام (١) وليخاطب القوم

---

( ١ ) حاشية اصليه . اى الامام الشرعى الاستف مثلاً

قائلا : هاأنتم اليوم متقدمون للحرب على اعدائكم فلا ترق قلوبكم ولا تخافوهم لان الله معكم يحارب لكم اعداءكم ويعينكم (١)

ـ ١٦ — واذا تقدمتم الى قرية اومدينة لتقاتلوا اهلها ادعوهم للصلح فان قبلوكم وفتح لكم من كان فيها من الرجال فليكونوا لكم عبيدا يؤدون لكم الخراج · وان لم يقبلوا الصلح وجاهدوكم فحاربوهم وضيقوا عليهم فان الله ربكم يدفعها لكم · وان استجاروا بك فاجرهم فان الرب قال طوبى للرحماء فانهم يرحمون وشكر الله المنعم واجب برحمة عبيده · والتلاميذ لما قالوا للرب : اتشاء ان نقول قولا فتنزل ناراً فتحرقهم كما فعل ايليا معهم قائلا ليس تدرون لاي روح انتم · فبالرحمة ومحبة البشر يتشبه الانسان بخالقه ويتميز المسيحي من غيره

—١٧— (ته) واذا ضيقتم على قرية واقمتم عليها اياما كثيرة على ان تفتحوها فلا تفسدوا شجرها لان شجر الحقل لا يقدر ان يهرب منكم · فاما الشجرة التى لا تثمر فاقطعوها وحاربوا اهلها حتى تظفروا بها

— ١٨ — ( ته ٢ ) واذا عبرتم على بلاد اخوتكم فلا تولعوا بهم وابتاعوا منهم الطعام والماء بالفضة لتأكلكم ومشربكم ليبارك الله عليكم

— ١٩ ـ ( مج ١٥ ) واذا اشترى احد اسيراً بمال معروف ممن اسره فان كان الاسير مال فليدفع له الثمن الذي اشتراه به ويبتاع نفسه ويصير حراً · وان كان معدماً فيبقى في يد الذي اشتراه كالاجير يستعمله الى ان يوفي ثمنه من اجرته بعد ان يقطعها بحضرة قوم

= ٢٠ = ( ته ١٣ ) وان هرب اليكم فلا تدفعوه الى مولاه ويسكن معكم حيث احب في بعض قراكم ولا تظلموه

= ٢١ = ( طس ٤٠ ) والغنائم يوخذ سدسها لخزانة الوسط ويقسم الباقي بالسواء بين الرؤساء والمرؤسين ومن كان قد زاد على غيره في السهامة فيزاد من سهم الوسط ويحسب سهم يأخذه الحافظ المتروك للعسكر

---

( ١ ) حاشية اصلية ورد بعض القوانين المسوغة تملكك واذا عزم المومنين على حرب اعدائهم فليقيموا صليب المسيح بين ايديهم ويسجدوا ويصرخوا قدام الله كيرياليصون ( يارب ارحم ) مائة مرة ثم ينادى لا يخرج احد قهراً واذا ملكك الله فاعرض عليهم دياناتك فان اجابوا بنية صادقة فبها اخوتك والافاتخذهم عبيداً للخراج والضريبة ·

= ٢٢ — ( ٣٩ ) ومن سعى في اضرار المملكة بنصر الاعداء واطلاعهم على اراآتكم او هرب اليهم واباعهم السلاح فليعلق ويحرق

فصل

= ٢٣ = واذا اسلمكم الله في ايدي اعدائكم من اجل خطايا كم وسبوكم الى بلادهم فيجب ان تثبتوا على ايمانكم متمسكين بشريعتكم في المطعم والمشرب وجميع النواميس كدانيال والثلثة فتية ليخلصكم الله من الاسد والنيران ويمجد اسمه من حسن طاعتكم ويردكم الى بلادكم كالمذكورين

## الباب الخامس والاربعون

في ما ينبغي ايراده في هذا الكتاب من العتيقة والحديثة خارجا عما ورده في الابواب متفرقاً

— ١ — لما كان الانسان مركباً من نفس وجسم كان القصد بالتشريع للانسان امرين (الاول) تكميله في اعماله الظاهرة التي بجوارحه الظاهرة . (والآخر) تكميله في افعاله الباطنة التي بحواسه وقواه ومدركاته الباطنة

— ٢ — والاول تقف بالتشريع الاول وهو شرع العدل ووضعت فيه احكام محسوسة على الاعيان المحسوسة يجب بها الحكم عند الحكام مثل الامر بقتل القاتل وتغريم السارق وضرب الظالم . (وما ورد فيه خارجاً عن هذا فانما ورد فيه ليوصل الى هذا وليتمسك به روحانياً لافاضل كموسى وايليا) . والثاني تقف بالتشريع الاخير وهو شرع الكمال ووضعت فيه احكام عقلية للافعال الباطنة يلتزم بها الانسان نفسه في اخلاقه فيما بينه وبين خالقه مثل النهي عن الغضب وعن النظر بشهوة والامر بمحبة العدو والغفران للمسيء والتحذير من التسع والسكر والاتضاع لجميع الناس . فهذه من الاحكام التي يوجبها الانسان على نفسه باختياره

من يريد ان يكون انساناً كاملا · وليست من الاحكام التي يحكم بها الحكام على الناس اضطرارا · ولم يفرض في آخر التشريع ابطال جميع ماورد في مبدأ التشريع لان الرب قال : لم اتِ لاحل الناموس لكن لا كمله فاذن لم يتشرع ابطال احكام الحكام ولهذا كتب في تامن الدسقلية واغفروا سريعاً خطايا اخوتكم ولسنا نقول هذا للحكام ·

— ٣ — واستشهد في هذا الكتاب وغيره على كثير من الاحكام بما ورد منها في التوراة فلما شرح وجب ان يورد في هذا الكتاب جمل ماورد في مبدأ التشريع من الامر للحكام بالحكم به على الناس على الافعال الظاهرة · وحمل ما ورد في التشريع الاخير من تثقيف الانسان لاخلاقه كل شيء في بابه · وقد ورد في هذا الباب من ذلك مواضع متفرقة خارجاً عما ورد الابواب

— ٤ — اما الاول فقبل ايراده نقول · ان التشريع الاول لما ورد التشريع الاخير لم تثبت الفرائض الاولى بكمالها ولم تبطل بكمالها بل قسمت الى اربعة اقسام :

١ · فقسم بقي على حاله لانه في كل الاوقات حكمه لعينه لايوصل الى غيره من الفضائل كالامر بالتعبد للخالق دون المخلوق والنهي عن القتل والزنا

٢ · وقسم بطل بكماله لان سبب التثقيف به بطل والمقصود منه حصل كتحريم الخنزير فان المقصود منه في مبدأ التثقيف كان ان لايختلط شعب الله مع الامم الذين لا يعبدون الله الموجودة عندهم الخنازير كثيراً لئلا يميلوا الى عباداتهم وعاداتهم الرديئة · فلما عم الايمان كل الامم الا القليل الخالفين للقصد الالهي توجه القصد الى اجتماع المؤمنين فوجب ابطال المانع والممتنع

٣ · وقسم كمل اما بالزيادة عليه مثل الاحسان للمحسن وللمذنب أيضاً واما بتنقيصه ما كان نقصاً في كماله كالندب الى فعل الخير في السبوت المأمور كان بترك كل عمل فيه

٤ · وقسم كان جسمانياً فقبل روحانياً كالتعويض عن تطهير الاجسام بالمياه والدماء بتطهير النفوس بالتوبة ولوازمها وعن الوعد بملك الارض وخيراتها بملكوت السموات ودوام نعيمها

— ٥ — فاذن لايرد في هذا الكتاب جميع الفرائض الاولى والذي يرد في هذا الباب من السفر الثاني من التوراة قوله تعالى

انا الرب الهك لايكن لك اله غيري

ولا تعمل لك اصناماً ولا مثالاً لما في السماء علوا وما في الارض سفلاً ولا تجود لها ولا تعبدها فاني انا الرب الهك ·

لاتحلف باسم الرب الهك كاذباً لان الرب لايزكي من حلف باسمه كاذباً·

اكرم اباك وامك ليكون لك الخير و يطول عمرك ·

لا تقتل ·

لاتزن ·

لاتسرق ·

لاتشهد على صاحبك شهادة زور ·

لاتشته بيت صاحبك ولا زوجته ولا عبده ولا امته ولا بهائمه ولا جميع مالقريبك

= ٦ — وهذه الأحكام التي تجعلها لهم : من ملك عبداً عبرانياً فليستخدمه ست سنين وفي السنة السابعة فليخرج حرّاً من غيرثمن · وان كان قد دخلت معه زوجته تخرج معه · وان كان مولاه زوجه بامرأة فولدت له بنين او بنات فالمرأة واولادها لمولاها وهو يخرج وحده · وان قال قد احببت مولاي وزوجتي وأولادي فلا اخرج حرّاً فليكن عبداً له الى الابد · وان باع ابنته [1] امة فلا تخرج من بيته كما تخرج الاماء ولا تبع لشعب غريب

— ٧ — واذا تخاصم انسانان فضرب احدهما الآخر أو لكزه فلم يمت ووقع في مرض فان قام ومشى خارجاً على عصاه فقد بريء من ضربه لكن يعطيه بدل بطالته وما يتداوى به·

— ٨ — وان ضرب انسان عين عبده أو امته فاذهبها فليعتقه بدل عينه [2]

— ٩ = وان نطح ثور انسانا فقتله فليرجم الثور ولا يؤكل لحمه · وصاحب الثور بريء · وان كان الثور نطاحاً منذ أمس وما قبله واشهد على صاحبه ولم يحفظه فليرجم وليقتل صاحبه ايضا· فان اوجبوا عليه الدية فليؤد في فدية نفسه ماطلب منه · وان قتل الثور عبداً او امة ادى الى المولى الثمن ورجم الثور

= ١٠ = وان كشف انسان جبا او احفر بئراً ولم يغطها فوقع فيها ثور او حمار فليغرم ثمنه صاحب البئر لصاحبه والميت يكون له

---

(١) حاشية اصلية : اي ابنة العبد (٢) حاشية اصلية في التوراة وكذلك بعده

— ١١ — واذا نطح ثور انسان ثور صاحبه فمات احدهما فليبيعا الثور الحي ويقتسما ثمنه وثمن الميت ايضا · وان كان الثور معروفا بالنطاح من امس وما قبله ولم يحتفظ به صاحبه فليغرم ثوراً بدل ثور والميت يكون له ·

— ١٢ — واذا استعار انسان من صاحبه دابة فانكسرت او ماتت وليس صاحبها معها فليغرمها · وان كان صاحبها معها فلا يغرمها · وان كانت مستأجرة فقد مضت باجرتها

— ١٣ — وان خدع رجل بكراً لم تملك فوطئها فليمهرها ويتزوجها فان ابى ابوها ان يزوجها له فليغرم بقدر مهر الابكار

— ١٤ — لاتنتقص الحاكم ورئيس شعبك لا تشتم

— ١٥ — لاتؤخر اوائل يادرك ومعاصرك وابكار بنيك فاجعلهم لي وكذلك فافعل بغنمك وبقرك وحميرك يكون المولود منها سبعة ايام مع امه وفي اليوم الثامن تأتي به لي ·

— ١٦ — واذا وجدت ثور عدوك او حماره ضالاً رده اليه ·

— ١٧ — وان رأيت حمار نائيك قد وقع تحت حمله فلا تتجاوزه حتى تقيمه معه ولا تشترك في قتل البار

— ١٨ — ولا تعدل الفاسق ولا تاخذ رشوة فان الرشوة تعمي البصراء وتزيف الامور العادلة

— ١٩ — ومن السفر الثالث منها · ومن اخطأ سهواً في شيء من قدس الرب بغير معرفة فليقدم قرباناً والذي يخطىء فيه من الاقداس فليزد عليه مثل خمسه ويدفعه للكبر ويستغفر عنه بالقربان فيغفرله

— ٢٠ — ومن اخطأ في ان فعل واحدة من محارم الله التي لايحل ان تفعل ولم يعلم فليقدم قرباناً

— ٢١ — وان خان واحد صاحبه في وديعة او معاملة او غصب صاحبه او ظلمه او وجد ضالة وجحدها وحلف على جميع هذه التي واحدة من يفعلها الانسان ويخطىء فيها · فاذا اخطأ فليرد الغصب الذي غصبه او الظلم الذي ظلمه او الوديعة التي اودعت عنده او الضالة التي وجدها او ما حلف عليه كاذباً فليرده ويزيد عليه مثل خمسه ويعطيه للذي هو له في يوم ارتداعه واعترافه بذنبه ويقرب قرباناً

—٢٢— واي رجل من بني اسرائيل او من الغرباء الدخيلين بينهم يأكل شيئاً من الدم احللت غضبي به وقطعته من بين قومه

ـ٢٣ـ ولا يكشف احد فرج قريبه. امك وامرأة ابيك واختك وبنت اختك وبنت ابنك وبنت ابنتك وبنت امرأة ابيك واخت ابيك واخت امك وزوجة اخي ابيك وزوجة ابنك وزوجة اخيك وامرأة وابنتها وكذلك بنت ابنها وبنت ابنتها وامرأة واختها في حياتها وامرأة في وقت حيضها ولا تتنجس بزوجة صاحبك. والذكر لا يضاجع على ضروب مضاجعة النساء. ولا يتنجس رجل ولا امرأة بشيء من البهائم.

— ٢٤ — ولا تستقصوا حصادكم ولا تلقط ما يسقط منه ولا ترجع على قطاف كرمك ولا تلقط مفرطه بل اترك ذلك للفقير والغريب انا الله ربكم اجازيكم خيرا

ـ ٢٥ ـ ولا توخر اجرة الاجير عندك الى غد

ـ ٢٦ـ لا تشتم اخرس (اصم) ولا تضع قدام الاعمى معثرة ولا تتطيروا ولا تتعاملوا ولا تحلقوا زوايا رؤوسكم ولا تفسدوا عرض لحاكم.

ـ ٢٧ ـ ولا تخدشوا وجوهكم وابدانكم على موتاكم ولا ترشموا ابدانكم بارة

ـ ٢٨ ـ ولا تبذل ابنتك للفجور

ـ ٢٩ ـ ولا تولوا الى المشعوذين والعرافين فانا الله ربكم عالم الغيب

ـ ٣٠ ـ واكرم من هو اكبر منك

ـ ٣١ ـ ولا توذوا الساكن في ارضكم وليكن بينكم كاحدكم

— ٣٢ — لا تفعلوا غشاً في الحكم ولا في المساحة والوزن والمكيال بل موازين عادلة وصنجات عادلة واكيال عادلة واقساط عادلة تكون لكم انا الله ربكم العدل

ـ ٣٣ ـ ومن يلقي زرعة في غريبة فليقتل رجماً. ومن تفاعل معه انا ابيده والزاني والزانية يقتلا. وكذلك من يتنجس ببهيمة يقتل الانسان والبهيمة رجماً ومن جامع حائضاً فليقتلا

ـ ٣٤ ـ والمتعوذ والعراف يقتلا رجماً

ـ ٣٥ ـ والكهنة لا يتزوجوا بامرأة زانية ولا بمطلقة

ـ ٣٦ ـ واية ابنة امام زنت فقد فضحت اباها فلتحرق بالنار

ـ ٣٧ ـ والحبر الكبير لا يشعث رأسه ولا يخرق ثيابه على الميت · ولا يتزوج الا بكر من قرائبه · فاما ارملة او مطلقة او زانية فلا يتزوج باحداهن ·

= ٣٨ = ومن تقدم الى الاقداس وهو نجس فلتنقرض تلك النفس مني

ـ ٣٩ = وكل غريب الجنس فلا يأكل من الاقداس حتى ضيف الحبر واجيره ومن ملكه الحبر بماله ومن ولد في بيته يأكلون من طعامه ·

ـ ٤٠ ـ وان تزوجت ابنة الحبر غريب الجنس فلا تأكل من خاص الاقداس

= ٤١ = وما فيه عيب فلا تقدموه قربانا فانه لا يقبل منكم

= ٤٢ = وجميع اعشار البقر والغنم فالعشر يكون قدساً لله

ـ ٤٣ = ومن السفر الرابع منها وكلم الرب موسى قائلا · قل للكهنة هكذا ادعوا للشعب يبارك الرب ويحفظك ويضيء الرب وجهه عليك ويرحمك ويقبل بقصده اليك ويعطيك سلاما فتدعو اسمي على بني اسرائيل وانا ابارك عليهم

ـ ٤٤ ـ ومن السفر الخامس منها لا تزل من الامر الذي يفتونك فيه الحكام يمنة ولا يسرة ولا يقم شاهد واحد على انسان في شيء من الذنوب والخطايا والجنايات بل على قول شاهدين او ثلثة تقوم الامور · وان قام شاهد ظلم على انسان فليفحص الحكام جدا واصنعوا به كما هم ان يصنعه بصاحبه

ـ ٤٥ ـ ورد ضالة اخيك وان لم يك قريباً ولم تعرفه فضم ذلك الى منزلك ليكون عندك الى ان يطلبه اخوك فتردده عليه الدابة والثوب وكل ضالة لا يحل لك ان تتغافل عنها

= ٤٦ = لا تكن آلات الرجل على النساء ولا يلبس النساء زي الرجال فان هذا نجس

= ٤٧ = اصنع حضيراً لسطحك ولا تترك موضعاً يسقط منه

= ٤٨ = وان وجد انسان قد سرق نفساً من اخوته فاستعبدها أو باعها فاقتل السارق

= ٤٩ = وان وقعت خصومة بين الناس فليتقدموا الى ذوي الحكم ليحكموا بينهم ويزكوا

الزكي ويظلموا المظالم · فان استحق الظالم ضرباً فليضطجعه الحاكم ويضربه بحضرته كمقدار خطيته باحصاء بجلدة اربعين لا يزيد عليها شيئاً

= ٥٠ = ولا تكمم الثور في الدراس

= ٥١ = ( واما الثاني ) فمنه ما خص به المتعالون وفوض لاختيار من يريد يكون كاملاً مثل البتولية على ما ورد في باب الزيجة · ومثل طرح التقية بالكلية ورفض الدنيا واتباع المسيح في افعاله حسب الامكان الانساني على ما ورد باب الرهبان · وما ورد الامر به مطلقاً مثل تنقيف القوة الغضبية والقوة الشهوانية الاحسان للمحسن والمسيء وترك الرياء في العبادة من الصدقة والصلوة والصوم وطلب ملكوت السموات دون غيرها وتعليم الناس الفضيلة وعملها قدامهم واحتمال تنظف المسير في الطريق الموصلة الى ملكوت السموات والاقدام على القتل دون الرجوع عن الايمان الحق على ما ورد باب الشهداء

= ٥٢ = فما ورد الانجيل قول متى البشير عن ربنا يسوع المسيح له المجد ( ٨ ) فلما ابصر الجمع صعد الى الجبل وجلس وجاء اليه تلاميذه وفتح فاه يعلمهم قائلا طوبى للمساكين بالروح فان لهم ملكوت السموات طوبى للحزانى الان فانهم سيعزون طوبى للمتواضعين فانهم يرثون الارض · طوبى للجياع والعطاش من اجل البر فانهم يشبعون · طوبى للرحماء فانهم يرحمون طوبى للنقية قلوبهم فانهم يعاينون الله · طوبى لفاعلي السلامة فانهم ابناء الله يدعون · طوبى للمطرودين من اجل البر فان لهم ملكوت السموات · طوبى لكم اذا طردوكم وعيروكم وقالوا فيكم كل شر وكذبوا عليكم من اجلي · افرحوا وتهللوا فان اجركم عظيم في السموات لانهم هكذا طردوا الانبياء الذين قبلكم · ليضيء نوركم قدام الناس ليروا اعمالكم الحسنة فيمجدوا ابا كم الذي في السموات · والذي يعمل ويعلم يدعى عظيما في ملكوت السموات · اقول لكم ان لم يزد بركم على الكتبة والفريسيين لن تدخلوا ملكوت السموات

= ٥٣ = ( ٩ ) سمعتم ما قيل للاولين لا تقتل فان من قتل وجبت عليه الدينونة وانا اقول لكم ان كل من غضب على اخيه باطلاً فقد وجبت عليه الدينونة ومن قال لاخيه رقا وجبت عليه لائمة الجماعة · ومن قال لاخيه يا احمق وجبت عليه نار جهنم · ان انت قدمت قربانك على المذبح وذكرت هناك ان اخاك واجد عليك فدع قربانك هناك قدام المذبح واذهب

اولاً وصالح اخاك وحينئذ فأت وقدم قربانك سمعتم ما قيل للاولين لا تزنوا انا اقول لكم ان من نظر الى امرأة واشتهاها فقد زنى بها في قلبه · قيل من طلق امرأته فيدفع لها كتاب الطلاق وانا اقول لكم ان من طلق امرأته من غير علة زنا فقد جعلها زانية · ومن تزوج مطلقة فقد زنى · وايضاً سمعتم ما قيل للاولين لا تحلف كاذباً واوف للرب قسمك وانا اقول لكم لا تحلفوا البتة لا بالسماء فانها كرسي الله ولا بالارض لانها موطئ قدميه · ولا بأورشليم فانها مدينة الملك العظيم ولا برأسك تحلف لانك لا تقدر ان تصنع شعرة بيضاء او سوداء وليكن كلامكم في النعم نعم وفي لا لا وما زاد على هذا فهو من الشرير · سمعتم ما قيل العين بالعين والسن بالسن وانا اقول لكم لا تقاوموا الشر ولكن من لطمك على خدك الايمن فحول له الآخر ومن اراد خصومتك واخذ ثوبك فدع له ردائك ومن سخرك ميلاً فامض معه اثنين ومن سألك فاعطه ومن اراد ان يقترض منك فلا ترده · سمعتم ما قيل احبب قريبك وابغض عدوك وانا اقول لكم احبوا اعداءكم وباركوا على لاعنيكم واحسنوا الى من ابغضكم وصلوا على من يطردكم ويعنتكم لكيما تكونوا بني ابيكم الذي في السموات لانه المشرق شمسه على الاخيار والاشرار والممطر على الصديقين والظالمين · كونوا انتم كاملين مثل ابيكم السماوي فهو كامل · انظروا لا تصنعوا بركم قدام الناس لكي يروكم فليس لكم اجر عند ابيكم الذي في السموات · واذا صليتم فلا تكونوا كالمرائين الحق اقول لكم انهم قد اخذوا اجرهم واذا صمتم فلا تعبسوا وجوهكم كالمرائين · لا تكنزوا لكم كنوزاً في الارض لكن في السماء لانه حيث تكون كنوزكم هناك تكون قلوبكم · ليس يستطيع احد ان يعبد ربين لانكم لا تقدرون ان تعبدوا الله والمال اطلبوا اولا ملكوت الله وبره وهذا كله تزدادونه لا تهتموا للغد فالغد يهتم لشأنه ويكفي كل يوم شره لا تدينوا لئلا تدانوا · اخرج اولا الخشبة من عينك وحينئذ تنظر ان تخرج القذى من عين اخيك · لا تعطوا القدس للكلاب · سلوا تعطوا اطلبوا تجدوا اقرعوا يفتح لكم · وكل ما تريدون ان يفعله الناس بكم افعلوه انتم بهم فهذا هو الناموس والانبياء ادخلوا من الباب الضيق · فان المهلك واسع والطريق المؤدية الى الهلاك رحبة · احذروا من الانبياء الكذبة الذين يأتونكم بلباس الخراف وداخلهم ذئاب خاطفة ومن ثمارهم فاعرفوهم ليس كل من يقول يارب يارب يدخل ملكوت السموات لكن الذي يعمل ارادة ابي الذي في السموات · اقول لكم ان كل كلمة يتكلم بها الناس بطالة يعطون عنها جواباً في يوم الدين

وكل من يصنع مسرة ابي الذى في السموات فهو اخي واختي وامي · ليس اقول لك الى سبع مرات اغفر لاخيك بل الى سبعين مرة سبع مرات ومن اراد ان يكون فيكم كبيراً فليكن لكم خادما ومن اراد ان يكون فيكم اولا فليكن لكم عبداً · الحق اقول لكم ان لم ترجعوا وتكونوا مثل الصبي لا تدخلوا ملكوت السموات · ومن اتضع مثل هذا الصبي فهو العظيم في ملكوت السموات الحق اقول لكم ان كان لكم ايمان ولا تشكون فاذا قلتم لهذا الجبل تعال واسقط في البحر فيكون · وكل ماتسالونه في الصلوة بايمان تنالونه ·

— ٥٥ — (مرقس ١٢ ) والذين زرعوا في الشوك هم الذين يسمعون الكلام فتغلب عليهم هموم هذا الدهر وخديعة الغنى وسائر الشهوات السالكين فيها فيخنقون الكلمة فلا تثمر فيهم ليس خفي الا سيظهر ولا مكتوم الا سيعلن

— ٥٥ — (لوقا ١٧ ) الويل لكم ايها الاغنياء لانكم قد اخذتم مطلوبكم · الويل لكم ايها الشباعى الآن لانكم ستجوعون · الويل لكم ايها الضاحكون الان فانكم ستبكون وتحزنون الويل لكم اذا قال الناس كلهم فيكم قولا حسنا لان اباءهم هكذا فعلوا بالانبياء الكذبة ·

— ٥٦ — (٣٩) لا تفرحوا بهذا ان الارواح تخضع لكم افرحوا الاسماء كم مكتوبة في السموات

— ٥٧ — ( ٥٤ ) واذا دعيت فادخل واتكئ في آخر موضع لان كل من يرتفع يتضع وكل من يتضع يرتفع · واذا صنعت وليمة او عشاء فلا تدع احلاءك ولا اخوتك ولا اقرباءك ولا اغنياء جيرانك فلعلهم ان يدعوك ايضاً فتكون لك مكافأة · لكن اذا صنعت وليمة ادع المساكين والمعوزين والمقعدين والعميان وطوبى لك لان ليس لهم من يكافئونك ومجازاتك تكون في قيامة الصديقين

— ٥٨ — ( يوحنا ٧ ) من لم يولد من الماء والروح لن يقدر ان يدخل ملكوت السموات انتم تدعونني معلما وربا وحسنا تقولون لاني كذلك فاذا كنت انا معلمكم وربكم قد غسلت ارجلكم فكم انتم احرى ان يغسل بعضكم ارجل بعض وانما اعطيتكم هذا مثالا

— ٥٩ — ( رومية ١٨ ) وطوبى لمن دان نفسه في ما اوتي معرفته

— ٦٠ — ( قرنثية ٥ ) وان كان احد يسمى اخاً وكان زانيا او غاصبا او عابد وثن اوشتاما او سكيراً او خطافا فلا تواكلوه الطعام

— ٦١ — (٦) ولم لا تغتمون ولم لا تغضبون لكنكم تغتمون وتغضبون ايضاً اخوتكم اما تعلمون ان الظالمين لا يرثون ملكوت الله . فلا تضلوا فان لا الزناة ولا عباد الاوثان ولا الفجار ولا المؤثمون ولا المضاجعو الذكور ولا الغاصبون ولا اللصوص ولا الكبيرون ولا الشاتمون ولا الخاطفون هؤلاء جميعاً لا يرثون ملكوت الله[1]

— ٦٢ — ( ١٦ ) تغايروا على المواهب الفاضلة وانا اريكم ايضاً سبيلاً اخر افضل جداً لو اني انطق بجميع السنة الناس والملائكة ولو كانت لي النبوة واعرف جميع السرائر والعلم كله . ولو صار لي جميع الايمان حتى انقل الجبال . ولو اني اطعم المساكين كل شيء لي وابذل جسدي لحريق النار . ولم تكن لي محبة فلست اربح شيئاً . لان صاحب المحبة سهل ذواناة طيب الجانب لا يحسد ولا يعجم ولا يستكبر ولا يأتي ما يستحى منه لا يطلب ما ينفعه خاصة لا يغضب لا يظن شراً ولا يفرح بالظلم وبالحق يفرح ويصبر على كل شيء ويؤمن في كل شيء ويرجو كل شيء ويتمسك في كل شيء . وهذه الثلث هن الباقيات الايمان والرجاء والمحبة واعظمهن كلهن المحبة .

— ٦٣ — ( ١٨ ) كونوا اطفالا في الشر كاملين في آرائكم

= ٦٤ = ( قرنثية ٣ ) فانا جميعاً مزمعون ان نقف قدام منبر المسيح ليجازي كل امرء منا كاعماله التي صنعها في جسده ان كان شراً وان كان خيراً

= ٦٥ = ( ٤ ) واحذروا ان تجعلوا لاحد سبب عثرة لئلا يكون في خدمتنا عيب ولكن لنظهر من انفسنا في كل شيء انا خدام الله بالصبر العظيم في الضيقات في الشدائد في الاوجاع في الجراح في السجون في الازعاجات في التعاب في السهر في الاصوام بالطهارة بمعرفة بطول روح بسهولة بروح طاهر بمحبة بلا رياء بكلام الحق بقوة الله بسلاح البر في اليمين والشمال بالمجد والاهانة بالبركة واللعنة

— ٦٦ — ( غلاطيه ) احملوا اثقال بعضكم بعضاً وليمتحن كل انسان منكم عمله ولا تضلوا فان الله لا يخدع وانما يحصد الانسان ما يزرع والذي يزرع ذوات الجسد يحصد منها

---

( ١ ) حاشية اصلية : يعني ان ماتوا على هذه ولم يتنظروا بالتوبة او انهم بعد التوبة يعودون لما كانوا اليه سالفاً سائرين

الفساد والذى يزرع ذوات الروح فمن الروح يحصد الحيوة الدائمة · واذا عملنا الخيرات فلا نمل فانه سيكون لنا وقت نحصد ذلك فيه ولا نمل

— ٦٧ = ( افسس ٣ ) واسأل لكم انا الاسير بالرب ان تسيروا كما يحق للدعوة التي دعيتم بجميع تواضع الهمة والسكون والاناة · وكونوا يحتمل بعضكم بعضاً بالمودة حرصاً على حفظ الفة الروح برباط الصلح حتى تكونوا جسداً واحداً وروحاً واحداً

= ٦٨ — ( ٤ ) ولا تدعوا الشمس تغرب على غضبكم ولا تجعلوا للمحال مهلا لاغوائكم ومن كان يسرق فيما مضى فلا يسرق الآن بل يكد بيديه ويعمل الخير ليكون له مايعطى للمساكين ولا تخرجوا من افواهكم كلمة قبيحة الا التي تصلح للبنيان ليكسب الذين يسمعونها نعمة · وكل مرارة وحقد وغضب وصراخ وتجديف فلينزع منكم مع جميع الشرور · وكونوا رحماء حسنة اخلاقكم فيما بينكم وليعف بعضكم عن بعض كما عفا الله عنكم بالمسيح · وتشبهوا بالله كالابناء الاحباء · فاما الزنا وكل النجاسة والظلم فلا يذكرن ذلك بينكم كما يليق بالاطهار ولا الشتم ولا كلام السفه ولا المزوء واللعب · هذه الخصال لا ينبغي ان تأتوها

— ٦٩ — ( فيلبوسيس ) واتموا سروري بان يكون لكم رأي واحد ومودة واحدة ونفس واحدة ولا تعملوا شيئاً بالتشاق والمجد الباطل · لكن بتواضع القلب · ليعد كل امرء منكم صاحبه افضل منه

= ٧٠ — ( القثوليقون ) من عرف خيراً ولم يفعله فان عليه خطية واخضعوا لجميع البشر من اجل ربنا

# الباب السادس والاربعون

## في عقوبات الكفر بالاله تعالى والافتراء عليه وعبادة غيره

## وما يؤدى اليها من تعزيم وسحر وتنجيم وتفاءل

### الفصل الاول

### في ما الخروج عنه كفر

= ١ — قال الرب في الانجيل: مكتوب للرب الهك تعبد وله وحده تسجد · وامر تلاميذه قائلا · امضوا وتلمذوا الامم وعمدوهم باسم الآب والابن والروح القدس · وقال : ان الله روح وقال انا والآب واحد · وكل ما للآب هو لي · وهذه الاقوال تدل على وجوب اعتقاد توحيد الذات الالهية وتثليث اوصافها الاقنومية ومساواة الاقانيم في الجوهر الالهي وسلطانه ومجده · ووجوب توجيه العبادة والسجود للاله وحده · وتضمن الانجيل ايضاً واله هو الكلمة · والكلمة صار جسداً وحل فينا ورأينا مجده مجد ابن وحيد لابيه · وهذا للدلالة على تاس الاله وهذا هو المسيح لسلطانه المجد ولجوده الشكر · وقال تعالى في التوراة · انا الرب الهك لا يكن لك اله غيري ( وتمته )

### الفصل الثاني

### في القصاص على اصناف الكفر

### وهو على قسمين : الاول القصاص الجسماني

— ٢ — ( ته ) وان قام فيما بينكم مدعي نبوة اوحلم واعطاكم آية او برهانا · فان قال تعالوا الى معبودات اخر لم تعرفها فتعبدها فلا تقبل منه فان الله يمتحنكم ليظهر هل تحبونه من كل قلوبكم ونفوسكم ام لا · وكذلك المدعي النبوة والحلم فليقتل لانه يقول الكذب على الله ربكم وان اغواك اخوك او ولدك او زوجتك او صديقك قائلا في السر تعال نعبد

معبودات اخر لم تعرفها انت واباؤك من معبودات الامم فلا تشاء ذلك ولا تقبل منه ولا ترث له ولا تستر عليه بل اقتله رجما ويدك اول ما تقع عليه ويد سائر الامة اخيراً ـ وان سمعت عن بعض قراك انه قد خرج منها قوم كفار فاضلوا اهل قريتهم قائلين : تعالوا نعبد معبودات اخر لستم تعرفونها . فالتمس صحة ذلك واخص عنه باستقصاء فان كان الامر حقا ثابتا فاقتل اهل تلك القرية بحد السيف واتلفها وجميع ما فيها واحرقها بما فيها

ـ ٣ ـ ( تب ) ومن ذبح لاله سوى الرب فاهلكوه

ـ ٤ ـ ( تج ) ومن يعط من نسله للصنم من الغرباء فليقتل رجما . وان تغافل اهل البلد عنه فلم يقتلوه احللت غضبي بهم . ومن افترى على الله فليقتل رجما

ـ ٥ ـ ( طس ٣٩ ) ومن يعمل ذبائح الصابة او يكرم الاصنام او يذبح ويبخر لها ابانا فعليه العقوبة القصيا . وبمثل ذلك يعاقب مطابقوهم وخدام الذبائح . والذين يعلمون التعاليم الكفرية فعليهم نهاية العقوبة والذين ينتقلون عن ايمانهم تحل بهم نهاية العقوبة . ومن ظفر بهم ولم يسلمهم للولاة يلزمه نهاية العقوبة

## والثاني . القصاص الروحاني

ـ ٦ ـ قال الرب في الانجيل : والذي يجدف على الروح القدس لا يترك له لافي هذا الدهر ولا في الآتي . وقال بولس رسوله : وعباد الاوثان لا يرثون ملكوت الله . وقال يوحنا الانجيلي في رسالته الثانية : كل من يخالف تعليم المسيح ولا يقيم عليه فليس له اله . فمن جاءكم ولم يأتكم بهذا التعليم فلا تقبلوه في منزلكم ولا تسلموا عليه . وقال بولس الرسول . ان بشرناكم نحن او ملاك من السماء بغير ما بشرتكم به فليكن محروماً . فاحذروا ان يسلكم احد بالفلسفة وضلالة الباطل كعلوم الناس التي ابتدعوها في اركان هذا العالم وليس كالمسيح الذي حل فيه كمال اللاهوت بالجسد

ـ ٧ ـ ( دسق ٢٩ ) وليس للنصراني ان يذكر اسماء الاوثان والشياطين بالتسبيح الذي لا يجب فان قالها فانه يجذب اليه الروح النطمت عوضاً من الروح القدس

ـ ٨ ـ ( ق انقره ٨ ) والذين ذبحوا للاصنام دفعتين او ثلثاً اضطراراً يقيمون اربع

سنين مع الوابين ثم يشاركون المؤمنين في الصلوة فقط سنتين وفي سابع سنة فليقبلوا ويكونوا مع المؤمنين بالسواء

ـ ٩ ـ (١) والقسوس الذين ذبحوا للاصنام وندموا وليس بمكر بل بحق فاذا عادوا وتابوا فيقون في كرامتهم ولا يعملوا شيئاً من اعمال الكهنوت

ـ ١٠ ـ (٢) وكذلك الشمامسة والاساقفة ان يزيدوهم وينقصوهم بحسب ما يعلمونه من استحقاقهم ·

ـ ١١ ـ وبقية الكلام في هذا المعنى ورد في باب الجاحدين (١٢) والذين ذبحوا الاصنام من قبل ان يعمدوا امرت الجماعه ان يدخلوا في اعداد الكهنة اذا عمدوا

ـ ١٢ ـ (٣) والذين هربوا واخذت قنيتهم [1] او احتملوا العقوبة وهم معترفون انهم مسيحيون ويظهرون الحزن في كل وقت لما فعلوه من الجحود بشكلهم وتواضع سيرتهم هؤلاء هم خارجون عن الخطايا لا تمنعوهم من التركه

ـ ١٣ ـ (٦) والذين خوفوا بالعذاب فانقلوا ثم عادوا بقلوبهم فليقبلوا ويوعظوا ويستتوبوا (٢)

ـ ١٤ ـ (نيق ١١) والذين يجحدون من غير ضرورة ولا شدة فليقبلوا ويستتوبوا توبة اشد

## الفصل الثالث

في القصاص على مايؤدي الى عبادة غير الاله تعالى كالتعزيم والسحر والتنجيم والتماوّل

ـ ١٥ ـ (تب) والساحر فلا تستبقه

ـ ١٦ ـ (تج) ومن ذرع افاعيا او قايفا رجلاً كان او امرأة يقتلا قتلا رجماً بالحجارة ودمهما في اعناقهما

ـ ١٧ ـ (ته) ولا يوجد فيكم من يطلب تعليم العرافين ولا من ياخذ بالعين ولا ساحر

---

(١) حاشية اصلية هؤلاء هربوا خوفاً ولم ينقلوا عن الحق

(٢) حاشية على بعض النسخ : (بقية ٣٤) ومن رجع الى الايمان فاية درجة كان فيها فليرجع منها الى ما هو دونها

ولا من يتطير ولا من يرقي رقية ولا من يسأل العرافين والقافة عن الموتى لان كل من يعمل هذه الاعمال هو نجس بين يدي الله ربكم

ـ ١٨ ـ ( رسطا ٦٨ رسطب ٢٨ ) الساحر والمنجم او العراف او مفسر الاحلام والمتفائل وصانع الحروز ان كفوا والا فليخرجوا

ـ ١٩ ـ ( نيقية ٢٢ ) ولا يخالط احد من المؤمنين السحرة والعرافين ومن فعل ذلك وخالطهم وسألهم وصدق قولهم وادخلهم الى بيته ودخل بيوتهم واكل من طعامهم وشرب من شرابهم ان كان من الكهنة فليسقط من درجته ويمنع من مخالطة المؤمنين وان كان من العلمانيين فليجتنب مخالطتهم واذا تابوا فليستتوبوا

## الباب السابع والاربعون

### في القتل وقصاصه جسمانياً وروحانياً وما انتظم في قوانينه

= ١ — القتل من الكبائر الممنوعة في العقل والشريعة ولا يتم الا بأعضاء الجسم وامضاء النفس فالقصاص عليه جسماني من الحاكم على الاجساد ليتم الانتظام المدني . فان لم يظهر له فالقصاص عليه نفساني من الحاكم على الانفس وهو رئيس الكهنوت ليحصل الخلاص من القصاص عليه في العالم الدائم

— ٢ — والقاتل على قسمين : احدهما لايصح القصاص عليه (طس ٣٩) وهو من لاعقل له ومن لم يمض من عمره اكثر من سبع سنين . اما السكران فلكونه في حكم زايل العقل فلا تجب مقاصصته بالقتل ولكونه يزيل عقله باختياره والمجنون والموسوس يزول عقلهما بغير اختيارهما (فلا يكون حكمه حكمهما ) فالعقل يقضي بانه ان كان معتاداً بالعربدة فليس حكمه حكمهما ولا سيما ان كان قد قتل في سكره مرة اخرى او كان بينه وبين المقتول خصومة متقدمة . وان لم يكن معروفاً بالعربدة ولا خصومة بينهما عوقب عقاب السكران وكان حكمه حكم غير المتعمد للقتل وسيرد . واما الاكراه على القتل فان كان المكره هو الحاكم على الاجساد فلا قصاص عليهما وان كان غيره فان كان الآمر مسلطا على المأمور فالقصاص على الآمر . وان لم يكن

مسلطاً عليه ولا يخشى منه فالقصاص على المامور

— ٣ — والقسم الآخر يجب القصاص عليه على ماسيأتي بيانه وهو من سوى من تقدم ذكره

— ٤ — والمقتول على قسمين : احدهما لاقصاص عليه بالقتل لكن تشرط وهو قسمان : (احدهما) من يقصد القتل فيعرض من مدافعته قتله (ث ب) ان وجد السارق في نقب وضرب فمات فلا ثأر له فان اشرقت عليه الشمس وجب على قاتله الموت بدله . (طس ٣٩ و ١١) النص يجوز لكل احد ان يقتله (٤) اذا كان لايمكنه الخلاص منه من غير بؤس يلحقه في نفسه (٤٠) ولا جناح ايضاً على الذي يقتل من يتهجم عليه اذا كان للخذر على حياته (١٩) وذوو الحرب والمحاربون اليهم بالسيف فليعاقبوا (٤٣) والذي يقبض على فاسق مع زوجته ان اتفق ان يقتله فلا يجب عليه عقوبة القاتل . ومن اتهم انساناً بانه مرتد على عفة امرأته اذا انذره ثلث دفعات وأنفذ عملاً ينذره فيه شهادات قوم ثقات ان وجده بعد ذلك يجدها اما في منزله او في منزلها او في مواضع الشرب او في الضياع فان قتله زوجها بيده فلا تبعة عليه . وان وجده في موضع اخر او في البيعة فيسلمه لرئيس الجرائم فاذا ثبت عنده ذلك بثلثة شهود اوجب عليه ماوجب على جريرة الفجور

— ٥ — والثاني في المماليك والنسل

اما المماليك ففيهم قولان :

(الاول) — (ت ب) ان ضرب احد عبده او أمته بعصا فمات تحت يده فليعاقب عقوبته : وان عاش يوماً او يومين فلا يعاقب لانه ماله . (طس ٣٩) وان ضرب احد مملوكه نسيور اوعصي فعرض له من ذلك ان يموت فليس يحكم عليه حكم قاتل فان كان قد ضربه ضرباً مفرطاً او قتله بسم او احرقه عوقب عقوبة القاتل .

(والقول الثاني) — (ملك ٣٤) ومن كان له عبد قد احرم حرما يستوجب به القتل فليقدمه مولاه الى الولاة ليعاقبوه على جرمه فان جسر على قتله من غير ان يكون سلطاناً او مأذوناً له في ذلك فليقتل

— ٦ — واما النسل ففيه قولان :

(الاول) ـ (ته) لا يقتل الاباء عن البنين ولا البنون عن الاباء

(والثاني) ـ (طس ٣٩) الذي يقتل صاعداً او نازلاً أو قرابة فيسلم للعقوبة

ـ ٧ ـ والقسم الاخر يجب عليه القصاص وهو من سوى ذلك

ـ ٨ ـ والذي يجب عليه القصاص اما ان يكون آمراً به او فاعلا له

ـ ٩ ـ فالآمر به (طس ٣٩) الذي يأمر انساناً ان يقتل يحكم عليه حكم من قتل

ـ ١٠ ـ والفاعل المباشر له اما بحيلة مخفية كالسم والسحر والحريق (طس ٣٩) انه ماخوذ بعقاب القتلة من يعمل السمائم لقتل الناس والذي تكون عنده والذي يبيعها . وأى حر او عبد على طريقة من الطرق دفع شربة اما امراة لرجل او رجل لامراة او امة لست او عبد لصاحبه فاعتل من هذا السبب الذي شرب الشربة ومات فليعاقب بالسيف . والذين يستدعون الشياطين لمرزية الناس يعاقبون بالسيف الا ان يكونوا فعلوا هذا جهلاً به . وقانون الحريق قد ورد

ـ ١١ ـ واما الظاهر وهو على اثني عشر قسماً

(الاول) ان يقصد قتل انسان معين فيقتله (تج) من قتل انساناً ظلما فليقتل (ته) القضاء لكم واحد (تب) وكل من ضرب انساناً فمات فليقتل . وان كان قد اعتمد واستجار بمذبحي فخذه من هناك واقتله (تد وملك ١٠١) ومن جرح احدا بحديد او ضربه بحجر او بخشبة ليموت فمات فهو قاتل فليقتل فان رحمه اولياء المقتول فليوجب عليه الحاكم توبة نصوحة دائمة ولاجل رجعته الى الله فليرحم بالتوبة

ـ ١٢ ـ (القسم الثاني) ان يقصد قتل انسان معين فيقتل انساناً آخر لم يقصد قتله والقياس يقتضي انه ان كان الشخص المقصود بالقتل يصح القصاص على قاتله فالحكم مع المقتول كالحكم مع الحاي لو قتله . وان لم يكن يصح حكمه حكم القاتل من غير تعمد وقد ورد في آخر الباب

ـ ١٣ ـ (القسم الثالث) ان يضرب انساناً بآلة يقع بها القتل غالباً كالسلاح والاحجار لا يقصد قتله فيقتله . (س ٣٩) الذي يضرب احدا بالسيف ان قتله فليعاقب بالسيف وان لم يمت المضروب فليقطع به انضارب لانه جرح بالكلية على ان يمد يده بسيف . وان عرضت في

مخاصمة بين قوم فمات فيها انسان فلينظر الى الآلة التي كان بها الموت فان وجدت عصا تامة او احجاراً كباراً او ما يحدث به القتل فليقطعوا به . وان كان العارض ياخف منها فليضربوا ويقوموا

— ١٤ — ( القسم الرابع ) ان تقع هذه الضربة في غير الشخص المقصود بالضرب فيقتله وهذا ان التجأ الى بيت الله فقد نجا والا فالحاكم يحكم عليه لولي الدم بصلحه دون المذكور في القسم الثاني لان هذا لم يتعمد قتل المقصود بالضرب ولا المقتول غلطاً وان لم تكن صلحة فالنفي

— ١٥ — ( القسم الخامس ) ان يضربه بآلة يقع بها القتل اكثرياً كالضرب الكثير بالعصي أو السيور لا يقصد القتل فيقتله فهذا يحمل على القول الاول في المماليك وهو انه ان ضربه بسيور او بعصي فمرض من ذلك ان يموت فليس يحكم عليه حكم قاتل فان كان ضربه ضرباً مفرطاً عوقب به عقوبة القاتل

— ١٦ — ( القسم السادس ) ان تقع هذه الضربة في غيره فتقتله وهذا حكمه حكم الرابع الا ان هذا اخف بقدر ما بين الالتين والضربتين

— ١٧ — ( القسم السابع ) ان يضربه بآلة لطيفة ضرباً لا يقع معه القتل الا نادراً كمن يضرب تاباً معلق بيده او بعصا لطيفة مرات قليلة في غير مقتل فيتفق موته او تقع الضربة في غيره فيتفق موته ( طس ٣٩ ) ان ضرب احد يده في خصومة وقتل فليضرب ولينف

— ١٨ — ( القسم الثامن ) ان يقصد اللعب معه كمن يدفع انساناً الى مجرى ( بحر ) او من علو او يصيب عليه بسيف فيقتله او يقع هذا الفعل بغيره فيتفق موته وهذا يحمل على ما تقدمه

— ١٩ — ( القسم التاسع ) ان لا يقصد قتل انسان ولا ضربه لكن يقصد فعلاً اخر مثل ان يقصد ضرب بهيمة او رمي صيد فيصيب انساناً فيقتله . وهذا على قسمين :

( أحدهما ) ان يعرف امكان القتل كمن يرمي طائراً او وحشاً في وسط الناس او وسط مواضع مسكونة وهذا لانه لم يقصد قتل انسان لا اولاً ولا ثانياً ولانه عارف بامكان قتل انسان فحكمه حكم من لم يتعمد وزيادة معرفته بامكان القتل تنقص كونه لم يقصد قتل انسان وكذلك من ملك حائطاً مائلاً او عبداً مفسداً او بهيمة قتالة كبغل شموس او جمل هائج او ثور نطاح ولا يحفظ ذلك ويحذر منه او من يعمل بئراً في طريق ولا يغطيها او يعمل سطحاً

ولا يحصره وقد ورد في التوراة وفي الفصل المحمول على التطلى الثامن والثلثين في باب الابنية ما يدل على ذلك

(وثانيهما) ان لا يعرف امكان القتل كمن يضرب بهيمة فيصيب انساناً لم يره او يرمي في برية او يقع له حائط لم يحكم بوقوعها او لم يكن عبده ولا بهيمته مفسدين ولا بئره في طريق ولا سطحه مكشوفاً

اما الضارب او الرامي فحكمه النفي واما العبد او البهيمة فياخذه ولي الدم. واما صاحب الحائط او البئر او السطح فلا يلزمه شيء

—٢٠— (العاشر) ان يحبس انساناً ويمنع الوصول اليه فيموت جوعاً او يجمع بينه وبين قاتل بعلم فيقتله كأسد او حية وهذا حكمه حكم قاتل متعمد

—٢١— (الحادي عشر) ان يكون شاهداً ويشهد على انسان بقتل فيقتل وتظهر شهادته بعد ذلك زوراً وهذا يقتل كما ورد في التوراة والقوانين وقد تقدم ذكره في باب الشهود ويحمل عليه ان يكون حاكماً ويحكم بقتل انسان فيقتل ويظهر بعد ذلك ان حكمه ظلم مثل ان يعلم زور الشهادة على المقتول او غير ذلك

—٢٢—(القسم الثاني عشر) ان لا يقصد الفعل الواقع به القتل مثل من تزلق رجله فيقع على حامل فيقتلها او يكون نائماً فينقلب على صغير فيقتله او يعثر بحجر فيقع الحجر من مكان عالٍ على انسان فيقتله وهذا لا يلزمه قصاص جسماني وان لزمه فالصلحة والنفي

—٢٣— (وفي هذا الباب تشقيقات اخر لم تذكر يستخرج حكمها مما ذكر) كما اذا شارك السبب الاول سبب آخر مثل ان يدفع انسان انساناً من موضع عالٍ فيقتله (فيلتقيه) آخر بسيف او يجري مجراه فيموت او يقع حياً فتضربه بهيمة حينئذ فيموت ومثل من يدفع من يعرف السباحة الى بحر فيلتقمه حوت. ومثل ان يجرح انسان انساناً فيمرض ويجرح آخر في اثنائه مرضه فيموت. فهذه وامثالها ينظر فيها الى قصد الفاعل.

—٢٤— واذا اعتمد جماعة قتل واحد واشتركوا في قتله بالفعل او بالاتفاق قتلوا به.

—٢٥— واذا قتل واحد جماعة لم يقتل بهم سواه

—٢٦— والحكم على الحال التي وقع فيها القتل لا على ما يتجدد بعدها مثل من يقتل

وهو صغيراً او مجنون فليس يطالب بالقصاص في حال كبره او زوال جنونه ·

ـ٢٧ـ وليست الصلحة اعني الدية ولا النفي بمسقطين للتوبة لان التوبة قصاص نفساني والدية والنفي قصاص جسماني · والقتـل وقع من انسان معـين وليس هو نفساً فقط ولا جسماً فقط ·

— ٢٨— واعلم ان مدار هذا الباب على ان من اعتمد قتل انسان وقتل فحكمه ان يقتل او ان يرتضي اولياء المقتول بديته او يسامحوه بالكلية وان لم يعتمد القتل نفي ( طس ٢٩ ) من قتل ولم يتعمد القتل نفى

—٢٩— ( تد ) وان كان (عرض) ضربه اياه بغتة من غير عداوة او رماه بغير مكر بحجر او بغير ذلك مما يقتل من غير ان يعلم انه يموت فمات ولم يكن عدوه ولم يرد به سوءاً فيحكم بينه و بين طالب الثأر و يحكم فيه و يخلص من يدي طالب الثأر و يرسل الى القرى

ـ ٣٠ـ ( تب ) فان لم يعتمد قتلته وسببها الله على يديه فيهرب الى الموضع الذي لله وان لقيه ولي الدم خارجاً وقتله فلا دية له

—٣١— ( طس ٣٩ ) والذي يختطف المستجير باليمة المقدسة بقدرة ويخرجه منها يضرب و يحلق شعره ويخلد في السجن

—٣٢— فان لم يقتدر ان يهرب ( مد ١٠١ ) فليحكم الحاكم بين القاتل و بين ولي الدم بصلح و يخلصه ان شاء او ابى لانه لم يتعمد قتله · فان هو ظهر وتمرد على اولياء المقتول وافتخر عليهم فقتلوه فلا دية له · ولا عقوبة على قاتله لانه كان يجب عليه ان لا يظهر حتى تنقضي ايام حزنهم ·

( فصل )

في من يقاصص بالقتل خارجاً عما ورد متقدماً

وما يرد في الابواب متفرقاً

—٣٣— ( تب ) اذا تشاجر انسانان فضربا امرأة حبلى فاخرجا جنينها ولم تكن الروح تحركت في السقط بعد فليغرم صادم الامرأة على قدر ما يلزمه زوجها بحكم الحاكم · فان كانت الروح حلت في السقط فالنفس بالنفس ( مد ١٠١ ) الا ما وهبتم وسامحتم

ـ٣٤ـ ( طس ٣٩ ) وفي النار يطرح المماليك الذين يريدون تلف حيوة مواليهم ·
ويعاقب ايضاً المماليك الذين سمعوا صوت مولاهم وهو يقتل او عرفوا او حسوا بالتدبير عليه فلم
يعينوه هل كان ذلك في دار او حقل او طريق · وان سعى مملوك بمولاه على حياته فليقتل الا
ان تكون سعايته مما يخص حيوة الملك ( وكذلك المعتوق اذا اورد جناية على حيوة مولاه )

ـ٣٥ـ والذي يرتكض في مضرة حيوة الملك يقتل ويؤخذ ماله

ـ٣٦ـ ويقتل الذي يحرض مقاتلي المؤمنين والذي يسعى في خبر اعدائهم ويعرفهم
اوآمهم والذي يعلمهم عمل آلات القتال كالسفن والذي يبيع لهم السلاح والعبارة يشتغلون في
الموضع الذي جنوا فيه ليرتدع بذلك من يجري الى مثل هذه الحال وتكون سلوى
لاهل المقتولين ·

( فصل )

في تتمة القصاص الجسماني

ـ٣٧ـ ( تد ) ولولي الدم ان يقتل القاتل ولا يقتله حتى يقله قدام الحاكم

ـ٣٨ـ ومن قتل نفساً يقتل بشهود ثلاثة ولا تجوز شهادة واحد على النفس المقتولة
ولا تأخذوا رشوة في ذلك

ـ٣٩ـ ( ملك ١٠٥ ) وليس لطالب الدم ان يقتل خصمه بيده بل يدفعه للوالي ليقتله

ـ٤٠ـ ( ١٠٤ ) ولا يجوز ذلك لاحد بل يدفعه للسلطان يعاقبه على صنيعه

ـ٤١ـ ( ملك ١٠١ ) ولولي دم القتيل ان يهب دم قتيله ويبيع بهوله الجزاة والقصاص
بيد ولي الدم ·

ـ٤٢ـ ( السقلية ٩ ) والذي يسعى بصاحبه كذباً يجب ان يسعى به باعلان وتسلمه للسيف
والنار وتعمل به كما اراد ان تعمل بصاحبه لانه اراد قتله لانه مكتوب في الناموس من اراق
دم انسان يراق دمه عوضه ·

ـ٤٣ـ ( طس ٣٩ ) والساعي يلزمه العقاب بعينه

ـ٤٤ـ ( ته · ملك ١٠٢ ) واذا وجدتم قتيلاً مطروحاً في الحرث ولا يعرف قاتله
فليخرج حكامكم ومشايخكم ويذرعوا ما بين القتيل والقرية · فاية قرية كانت اقرب الى

القتيل فيحلف اشياخ تلك القرية ويقولون ما سفكت ايدينا هذا الدم ولا رأينا من قتله وانتم فاخصوا عن الدم واقضوا بالحق

## فصل

### في القصاص النفساني

— ٤٥ — (رسطج ٤٥) الكاهن اذا تقاتل مع واحد ويضربه فيموت فليقطع لاجل قساوته وان كان عالمياً فليفرق ·

— ٤٦ — (انقرا ٤٢) من يقتل بارادته فليثب وليستحق الكمال في اخر حياته (يعني بالكمال مشاركة المؤمنين في القربان)

— ٤٧ — (٤٣) ومن قتل بغير ارادته (الامر الاول) ان ينالوا الكمال في السنة السابعة على الدرجات الموضوعة (والثاني) ان يكملوا في ثلث سنين

— ٤٨ — (بس) من قتل امرت الجماعة ان يخرج عشرين سنة يقيم عند الباب يبكي وينظر اصحابه المؤمنين وهم داخلون ثلث سنين وست سنين وهو قائم مع المؤمنين واحدى عشرة سنة مع المتعلمين فاذا رأته انه ندم ندامة عظيمة على ما فعله لا تلتفت الى كثرة الوقت · واذا كان القاتل قتل بغير علم فليقسم الزمان

— ٤٩ — (بس ٢١) اذا سقط واحد واحدة بسحر ويكون معها فيجب ان يقيم كل عمره خارجاً وفي اخر حياته او شدته فليكن مستحقاً للسرائر لانه صنع ثلث خطايا ثقيلة جداً : الزنا والقتل والسحر

— ٥٠ — (انقرا ٢١) والنساء اذا زنين ويقتلن اولادهن ويسرعن اهلاكهم امر فيهن اولاً بان يخرجن الى ان يمتن بلا مشاركة ولاجل ان محبة الله للبشر كثيرة فلتكن عشرين كالاوامر الموضوعة ·

# الباب الثامن والاربعون

## في قصاص الزنا جسمانياً وروحانياً

### القسم الاول في القصاص الجسماني وهو عشرة اضرب

### مما جميعه من التطلس التاسع والثلثين

ـ ١ ـ ( الاول ٧٠ ) الذين يخلطون الدم اما والدان مع اولاد او اولاد مع والدين او اخوة مع اخوات فليعاقبوا بالسيف وان فاسدوا مع قرابة اخرى مثل والد لزوجة ابنه او ولد لزوجة والده او ربيب لابنة امرأته او اخ لزوجة اخيه او عم لابنة اخيه او ابن اخ لعمته او الوالد لاختين او لامرأة وابنتها بمعرفة فيضربوا وتقطع انوفهم واللواتي فاسدوهن معهم

ـ ٢ ـ ( ٧٣ ) والذين يجتمعون في التزويج ان كانوا اباً وابناً لام وابنتها [1] او ابن اخ لزوجة عمه او اخوين لام وولدها او ابن اخت لزوجة خال او خالاً لزوجة ابن اخت يفرق بينهم ويضربوا جميعاً

ـ ٣ ـ ( الثاني ٧٣ ) الذين يفاسدون الرهبانات او الشماسات او السائحات فلتقطع انافهم معاً

ـ ٤ ـ ( ٦٩ ) ومن جامع اشبينته اما على اسم تزويج او غير ذلك تقطع انفه معها ويفصل بينهما ومن كان منهما متزوجاً انضاف الى عقوبته ضرب

ـ ٥ ـ ( الثالث ٦٧ ) الذي يفتض جارية غصباً يقطع انفه ويدفع لها ثلث ما يملكه

ـ ٦ ـ ( ٦٨ ) والذي يفتض جارية قبل ان تبلغ ثلث عشرة سنة تقطع انفه ويدفع لها نصف ما يملكه

ـ ٧ ـ ( ٦٩ ) والذي يفتض خطيبة غيره ان كان ذلك باختيار الجارية تقطع انفه وان كان كرها منها فيدفع لها بعد هذه العقوبة ثلث ما يملكه .

ـ ٨ ـ ( الرابع ٤١ ) الذين يختطفون امرأة مملكة او غير مملكة او ارملة كانت من ذوي الاحساب او مملوكة او معتوقة ولاسيما ان كرهن افرد لله ان كانوا فعلوا ذلك بسلاح فليعاقب فاعل

---

[1] جاء ايضاً اخوين لاختين وهذا عن الملكيين فقط ولم يعمل به عند القبط

ذلك بالسيف والذين دخلوا معه في اي نوع كان من المعاونة ليضربوا وتحلق شعورهم وتقطع انافهم · وان كانوا فعلوا ذلك بغير سلاح فالذي اختطف تقطع يده والذين عاونوه يضربوا وتحلق شعورهم وينفوا · وان عرف مملوك تهجما على اختطاف سته وساعد على ذلك يحرق

ـ ٩ ـ (الخامس ٦٦) ومن خالط جارية عاتقاً باختيارها وبغير رأي وعلم والديها ان كان يؤثران يتزوجها واختار ذلك الوالدان فليتم العقد وان ابى احد الوالدين فان كان المفسد ممكناً فليدفع لها رطل ذهب وان لم يمكنه فنصف ما يملكه وان كان بالكلية فقيراً فيضرب وتحلق رأسه وينفى

ـ ١٠ ـ (السادس) في من يزني مع عبد او جارية (٤٤) امرأة ذات بعل اذا فجرت مع عبدها تضرب ويحلق شعرها (راسها) وتقطع انفها وتنفى من المدينة التي تسكنها وتسقط من جميع نعمتها واما المملوك الذي فجربها فعقوبته بالسيف

ـ ١١ ـ (٤٥) امرأة لا بعل لها اذا جامعت مملوكها وكانت بغير اولادها تضرب ويحلق شعرها ويضرب العبد وتحلق راسه ويباع ويدفع للسلطان فان كانت فعلت ذلك ولها اولاد فنعمتها للوقت تصير الى اولادها مصير ملك يحفظ لهم ويكون للاستعمال وحده في يدها وثمن المملوك ايضاً يكون للاولاد

ـ ١٢ ـ (٦١) ومن له امرأة ويجامع مملوكته اذا ما عرف فعله عفف بالضرب والرئيس الذي في الموضع ان ياخذ المملوكة ويبيعها في عمل آخر ، يحمل ثمنها الى خزانة الوسط ·

ـ ١٣ ـ (٦٢) والذي يزني بمملوكة ليست له فليدفع لسيدتها ستة وثلثين ديناراً ان كان من المياسير وان كان من المقارنين فليضرب ويدفع بحسب مقدار ما يمكنه من جملة الستة والثلثين ·

ـ ١٤ ـ (السابع في عموم الزنا ٤٦) الفجار يضربون وتحلق رؤوسهم وتقطع انافهم والوسائط والخدام في هذه الفاحشة يضربون وتحلق رؤوسهم ويخلدون في النفي

ـ ١٥ ـ (٦٠) من له امرأة ويزني فليضرب اثني عشر قلساً ومن ليس امرأة ويتجرأ الى مثل هذه الخطية فبستة قلوس يعفف

= ١٦ = ( ٢٦ ) جناية الزنا بعد خمس سنين ثلاثي ( يعني الذين يخطئون مع طائفة مختارة . )

= ١٧ = ( ٧١ ) والذي تجرأ على ان تكون له امرأتان بغير ناموس بل باختيار فاسد فما احسن ايجاب جرم الفجور عليه . وان كانت الثانية جهلت امر الاولى معه في الناموس فيصفح لها .

ـ ١٨ ـ ( ٧٢ ) وان حبلت امرأة ودرت على ما في بطنها لتسقط تضرب وتنفى

ـ ١٩ ـ (الثامن اللاطة ٧٤ )الفاعل والمفعول ( به ) عقوبتهما بالسيف الا ان يكون المفعول به دون اثني عشرة سنة فان صغر سنه يخلصه من العقوبة

— ٢٠ — ( التاسع ٧٥ ) والذين يعلون البهائم تقطع ذكورهم

ـ ٢١ ـ ( العاشر ٦٥ ) ومن عرف في امرأته مزاناة فسامحها فيضرب وتنفى والفاجر والفاجرة تقطع انفاهما

والقسم الثاني

في القصاص الروحاني

وهو ستة اضرب

= ٢٢ = ( الاول للكهنة ـ نيقية ٨٢ ) وان وجد اسقف في شيء من الفجور فليسقط من درجة الكهنوت ولا يعد اليها فان تاب فلا يمنع من مخالطة الجماعة واخذ القربان لانه في جرمه ليس كالعلمانيين

= ٢٣ = ( ٨٣ ) وان عثر قسيس ففجر ولم تكن له عادة متقدمة وكان الثناء عليه حسناً من قبل ولم يكن متزوجاً فتوبته ان يصوم ويصلي سنة ويتصدق بما قدر عليه من ماله ويحرم الخدمة مدة سنة توبته وبعدها فليعد الى خدمته وقداسه كما كان وليكن ما عاش حذراً جداً . وان عاد بعد التوبة الى مثل ذلك فليخرج من كهنوته ولا يمنع من مخالطة المؤمنين والقربان . وان كان متزوجاً وزوجته معه في بيته فليفعل به مثل ذلك مضاعفاً

= ٢٤ = والشماس في الاعمال مثل القسيس فان عاد فسنة فان عاد ثالثة فليخرج من كهنوته

ان كان عزباً · وان كانت زوجته في منزله فليترك في التوبة وممنوعاً ثلث سنين وعند استكمالها يرد الى كهنوته · وان عاد فليخرج من كهنوته البتة ·

— ٢٥ — وبالجملة فالاسقف يخرج من درجته في اول جرمه ولا يستتاب غير انه لا يمنع من مخالطة الجماعة واخذ القربان والقسيس الاعزب يستتاب والمتزوج لا يستتاب والشماس الاعزب يستتاب دفعتين والمتزوج دفعة ولا يمنعوا من القربان ومخالطة المؤمنين بل يمنعوا خدمة المذبح

— ٢٦ — فاما باقي الكهنة والرهبان والعلمانيين فكلما اجرموا مثل هذا الجرم فليقبض عليهم كما يرى الرئيس والحاكم وكما ينبغي من التوبة ولا يغلظ عليهم الغلظة الشديدة فيهلكوا · ولا يهملوا ايضاً ويتغافل عنهم فيتمادوا في غيهم وخطيتهم فيتضاعف هلاكهم · ومن خالف هذا فالسينودس يحرمه

## الثاني

## لباقي المؤمنين

— ٢٧ — ( تبقيه ٧٤ ) اي رجل مؤمن يتبع امرأة لا تؤمن او امرأة مؤمنة تتبع رجلاً لا يؤمن للزنا حتى يكون بعضهم لبعض سبباً للخروج من الايمان فتوبتهم ان يقيموا بباب الكنيسة ثلث سنين على المسح والرماد ثم يدخلوا الكنيسة منفردين سنة كاملة ولا يشاركوا اهل الكنيسة في السلام ولا القربان · وبعد السنة فليبارك الكهنة على ماء ودهن على غير عادة المعمودية ومن غير دهن الميرون لكن كما يبارك الماء والدهن للمرضى ثم يأخذ الكاهن من ذلك الماء فيرش عليهم وهم يقرون ايضاً فيطهرون ويستغفر لهم بالصلوة عليهم ثم يعطون من القربان بعد ذلك ومن خالف فالسينودس يحرمه

— ٢٨ — ( رسطا ٦٢ رسطج ٤٧ ) اي علماني اخذ عذراء غير مملكة فاختصها على نفسها فليعزل ولا يتزوج بغيرها بل يتزوج بها كالذي احب وان كانت سمجة مسكينة

— ٢٩ — ( انقرا ٢٠ ) ومن فسق بمتزوجة يجب عليه ان يتمسك بالكمال الذي هو سبع سنين كما تقدم

— ٣٠ — ( بس ١٢ ) ومتزوج يزني يقيم سنتين خارجاً وان كان من قبل زيجته فعقوبته سبع اسابيع ويؤدب ان يتزوج فاذا لم يرد فليخرج الى ان يتزوج او يكف من الزنا

ـ ٣١ ـ ( ١٣ ) ومن زنت زوجته فان لم يعلم فالعقوبة لها وحدها وان علم ولم يرد ان يخرجها فليخرجا اثنيهما

ـ ٣٢ ـ ( ١٤ ) وان كان كاهناً فليقطع من طقسه ويحرم السرائر واذا ندم واخرجها فليدفع له من السرائر ولا يعود الى طقسه لانه شارك زنا سوء

## الثالث

## في الزنى مع المحرمة زيجتهن

ـ ٣٣ ـ ( بس ٢٣ ) والزاني بابنة زوجته يخرج خمس عشرة سنة ست سنين يبكي واربع سنين يسمع الكلام والعظة وخمساً قائم مع المومنين

ـ ٣٤ ـ ( ٢٤ ) والزاني باخت زوجته يخرج اثنتي عشرة سنة وهكذا المرأة اذا تزوجت مع اخوين

ـ ٣٥ ـ ( ٢٥ ) والذي يتزوج باختين او التي تتزوج باخوين فليفرقوا وليكونوا تحت نير العقوبة ولا يخالطوا ما داموا كذلك

## الرابع

ـ ٣٦ ـ ( بس ١٥ ) اذا ارادت زانية ان تتوب فلتغير ثيابها وتترك زينة زناها وتقيم سنة تحفظ قائمة عند الباب من قبل ان تستحق ان تختلط بالمئنية وبعد ذلك تقيم ايضاً ثمنية اشهر تسمع الكلام وتخرج مع المتعظين واربعة اشهر قائمة مع المؤمنات وبعد السنة فلتتناول من السرائر وان كانت لم تتعمد وارادت ان تتوب من زناها فلتوعظ اربعين يوماً ولتضمن وتعمد

## الخامس

— ٣٧ — الوطة ينفون مع المتضرعين ما عاشوا

ـ ٣٨ ـ ( اقرا ١٦ ) ومن يزني بالبهائم وكل من اخطأ من قبل ان يبلغ الى عشرين سنة اذا قاموا خمس عشرة سنة معاقبين فليشتركوا في الصلوة وبعد خمس سنين في الصلوة يتناولوا من السرائر بعد ان يفحص عن سيرتهم

السادس

ـ ٣٩ ـ ( رسطب ٦٢ ) ومن يأكل من الزواني فليكفر او يخرج

# الباب التاسع والاربعون

## في قصاص السرقات جسمانياً وروحانياً

### (الاول)

ـ ١ ـ اما ما ورد في السفر الثاني من التوراة فهو ان سرق انسان ثوراً او نعجة فذبحها او باعها فليغرم بدل الثور خمسة وبدل النعجة اربعاً وان لم يوجد عنده ما سرقه ولم يكن له شيء فليبع على سرقته وان اصيبت السرقة في يده من ثور او حمار الى نعجة احياء فليرد بدل الواحد اثنين

ـ ٢ ـ واذا سيب انسان دوابه فاكلت في مزرعة اخر فليرد بدل ذلك من افضل ثمار مزرعته

ـ ٣ ـ وفي السفر الخامس منها : وان وجد انسان قد سرق شيئاً من اخوته فاسترقها او باعها فاقتل السارق

ـ ٤ ـ واما ماورد في القوانين الملوكية فخمسة اقسام :

( الاول ) ـ ( طس ٣٩ ) الذي يدخل الى المذبح نهاراً او ليلاً ويأخذ شيئاً مما فيه فيكحل فان كان خارجاً من المذبح فاضرب واحلق شعره وبقي

ـ ٥ ـ ( الثاني ) ـ ( ملك ١١٩ و ١٢١ ) والذين يسرقون الصبيان عبيداً كانوا ام احراراً او اي قوم اجتازوا بلد فسارقوا منها حيواناً خيولاً او دواب اونساء فان سنتنا تأمر بقتلهم او تغريمهم الى اقاصي الارض . وامرهم مفوض الى الحاكم ليكافئهم على حسب عظم ذنوبهم او صغيرها

ـ ٦ ـ ( طس ٣٩ ) والذين يسارقون قطعاناً ليست لهم اول مرة يضربون والثانية ينفون والثالثة تقطع ايديهم ويرد القطيع لصاحبه

ـ ٧ ـ ( الثالث ) ـ ( طس ٣٩ ) والذين يسرقون في المعسكر ان كانوا ما يسرقونه سلاحاً

فيضربوا وجيعاً · وان كان شيئاً من البهائم فلتقطع ايديهم · والذين يسرقون في مدينة مرة واحدة ان كانوا مياسير او احراراً فيضيفوا الى المسروق ضعفاً آخر ويدفع لصاحبه وان كانوا معاسير فيضربوا وينفوا وان سرقوا دفعات فلتقطع ايديهم

ـ ٨ ـ ( ملك ١١٨ ) ولصوص الليل الذين يأتون البيوت متسلحين يستوجبون القتل · وسراق النهار الطرارون والفشاشون ومن يشبههم يؤدبون ويغرمون

ـ ٩ ـ ( ١٢٢ ) والذين ينقبون البيوت فان منتنا توجب عليهم العقوبة اما قتلاً واما نفياً واما غرماً

ـ ١٠ = ( الرابع ) ـ ( مج ٢١ ) ومن اختدع عبداً ليس عوله وأخفاه يرده الى مولاه أو قيمته ومثلها

ـ ١١ ـ ١ طس ٣٩ ) وصاحب المملوك السارق يغرم ما سرقه لمن جنى عليه واذا لم يختر فيسلم مملوكه لصاحب المسروق ملكاً تاماً

ـ ١٢ ـ ومن قبل من عبدٍ شيئاً سرقه يرده واربعة اضعافه

ـ ١٣ ـ ومن قبل مملوكاً هارباً فان عليه ان يرده واخر مثله أو عشرين ديناراً

ـ ١٤ ـ وان من ينهب من حريق او من وقع او من عطب بحر اومن يقبل ذلك ممن أخذه بغش يلزمهم اربعة اضعاف ما نهبوه الى مدة سنة فان تجاوز السنة كان بالضعف فقط

ـ ١٥ ـ ومن اشترى حراً عالماً به واباعه أو وهبه أو دفعه في جهاز او قايض به فاذا ماظهرت عليه احد هذه الاسباب قطعت يده

ـ ١٦ ـ ( الخامس ) = والذين يعرون الاموات في قبورهم تقطع ايديهم

= ١٧ = وقد منع الناموس من قطع اليدين والرجلين جميعاً

والثاني الروحاني

= ١٨ = ( رسطا ٦٧ رسطج ٥٠ ) اي كاهن او علماني سرق من الكنيسة زيتاً او شمعاً فليرد [1] ما اخذه وخمسة اضعافه

---

(١) في نسخة فليفرق ويرد ما اخذه الخ ...

# الباب الخمسون

## في السكر والربا والولد العاق وعدة جرائم

### الاول في السكر

= ١ = قد حذر الرب في الانجيل من السكر وقال انه يعاقب من يأكل ويشرب مع السكيرين حيث يكون البكاء وصرير الاسنان (١)

= ٢ = وبولس في رسالته الي اهل قورنثية جمع السكيرين مع القتلة والزناة في انهم لا يرثون ملكوت الله ونهى عن مخالطتهم ومواكلتهم (٢)

= ٣ = واشعيا الذي يعطي الويل للذين يسكرون ويسعون الي شرب المسكر ويلبثون في شرب الخمر بالملاءي الى المساء (٣)

= ٤ = وسليمان الحكيم جعل الويل والحزن والضربات والمصائب كلها للذين يتناهون في السكر وقال لاتكن سكيراً فانك اذا بذلت عينيك لتأمل الكاسات والطاسات ستمشي عريانا لان عاقبة السكر شر من لدغة الحية (٤)

= ٥ = وقال ان السكر مرسل الى الزنا (٥) والزنا يؤدي الي الهلاك (٦)

---

(١) من اقوال السيد المسيح بالسهر انه قال: ان قال ذلك العبد الردي في قلبه سيدي يبطيء قدومه فيبتدي يضرب العبيد رفقاءه ويأكل ويشرب مع السكارى، يأتي سيد ذلك العبد في يوم لاينتظره وفي ساعة لايعرفها، فيقطعه ويجعل نصيبه مع المرائين، هناك يكون البكاء وصرير الاسنان (مت ٢٤: ٤٨ ـ ٥١) ومنه يرى جلياً ان جزاء السكر شديد، واما ارتكان بعضهم على توصية بولس لتلميذه تيموثاوس عند ماكان مريضاً باستعمال قليل من الخمر من اجل معدته واسقامه الكثيرة (اتي ٥: ٢٣) فهذا لايوجب الاباحة باستعمالها للسكر لان السكير له قد اعدت جهنم

(٢) قال: ان كان احد مدعواً اخاً زانياً أو طماعاً أو عابد وثن أو شتاماً أو سكيراً او خاطفاً ان لا تخالطوا ولا تواكلوا مثل هذا (١ كو ٥: ١١)

(٣) اش ٥: ١١ (٤) قال الحكيم لمن الويل لمن الشقاوة لمن الخصومات لمن الكرب لمن الجروح بلاسبب لمن احمرار العينين للذين يدمنون الخمر الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج لاتنظر الى الخمر اذا احمرت حين تظهر حبابها في الكاس وساغت مرقرقة في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالافعوان (ام ٢٣: ٢٩ ـ ٣٢) (٥) يقول الحكيم عيناك تنظران الاجنبيات (ام ٢٣: ٣٣) (٦) قال الحكيم: لان بسبب امرأة زانية يفتقر المرء الى رغيف خبز (ام ٥: ٢٦)

— ٦ — وقد ذكر في ابواب الكهنة القصاص عليه روحانياً

— ٧ — ويوحنا فم الذهب يسمي السكر الجنون الاختياري

— ٨ — والسكر قد يكون سبباً لجميع المعاصي والرذايل وادمان السكر على ما شرح في الكتب الطبية قد يفضي الى الرعشة والبلادة والفالج والحميات الحارة والسجج في الامعاء والاورام في الدماغ والسكتة والموت فجأة والسقوط من الاماكن العالية وفي الآبار والمواضع المحفورة.

— ٩ — واما استعمال الخمر على سبيل المداواة فقد أمر به بولس لتلميذه طيماثاوس قائلا : استعمل اليسير من الخمر لاوجاعك [1] . وفي القوانين قال الرسل ( رسطب ٦٩ ) القوى العصاب لا يشرب خمراً لئلا ينسى الحكمة ولا يقدر ان يحكم باستقامة . ونقول هذا ليس انا نمنعهم ان يشربوا لانا لا نقدر ان نزدل ما خلقه الله لمسرة الناس بل لئلا يشربوا و يسكروا . بل نقل الكتب لا تشربوا خمراً بل قالت : لا تشرب الخمر للسكر . وهذا نقوله للكهنة والمسيحيين جميعاً

## ( الثاني ) في الربا

— ١٠ — اما التشريع الاول فقد نهي الرب فيه عن اخذ الربا [2] . واما التشريع الاخير فزاد الرب بان امر بالقرض ونهي عن المطالبة بالعوض [3]

— ١١ — وقد ورد في القوانين النهي عنه والقصاص عليه . فمن ذلك ( رسطج ) من غرم من الكهنة والعلمانيين احداً شيئاً ربا فليفته والا فليقطع

— ١٢ — ( بقية اخرها ) لا تكن ذا خطية امام الرب اذ تريدان تأخذ من اخيك الربا

---

( ١ ) اتى ٥ : ٢٣ ( ٢ ) قال المرتل : فضته لا يعطيها بالربا (مز ١٥ : ٥ ) والحكيم يقول المكثر ماله بالربا والرابحة فلمن يرحم الفقراء يجمعه ( ام ٢٨ : ٨ ) وجاء ايضاً في حزقيال ١٨ : ٨ و ١٣ و ١٧ و ٢٢ : ١٢ وينهى عنه بقوله : ان اقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تشعوا عليه ربا ( خر ٢٢ : ٢٥ ) وكذلك نهى عن اخذه من اخيه الفقير ( لا ٢٥ : ٣٦ ) وقال . لا تقرض اخاك ربا ... ولكن للاجنبي تقرض بربا ( تث ٢٣ : ١٩ و ٢٠ ) وحتم نحميا عن طلبه ( اخ ٥ )

( ٣ ) قال السيد المسيح من اراد ان يقترض منك فلا ترده ( مت ٥ : ٤٢ ) وهذا مفهوم من قوله اولاً في تث ١٥ : ١ — ١١ ومز ٣٧ : ٢٦ و ٢ ١١ : ٥ و ٩ و لو ٥ وحز ٢٢ : ٧ ) لانه فرض على شعبه ان يعطي من يسأله

واذا كان لك حب او ذهب ولا تريد ان تأخذ منه ربا وبعته له غالباً فانك تكون امام الله مرذولا لانك عوض ( اخذ ) الربا اخذت مثله ثلث دفعات او اربع دفعات ربا

= ١٣ = ( ١٦ ) وكثيرون يسرعون الى محبة النصيب الكبير وتسوا الكلام المقدس القائل وفضته لم يعطها بالربا ويأخذون الربا . قال المجمع العظيم اذا وجد واحد من الآن يأخذ الربا او يجعل اخر يأخذون هذا له و يسلف على حنطة برباو يحتال فيه بحيلة لاجل ربح نجس فيقطع ويجعل غريبا

( الثالث ) في الولد العاق

= ١٢ = ( تك ٤ ) لينف الولد العاق من الجماعة و يطرد من ميراث والديه فان الله يأمر في المتيقة بقتله مرجوماً (١) وانما الشريعة المسيحية ترأفت عليه فاوجبت عليه هذا الحد

= ١٤ = ومن كان له ولد عاص يؤذي والديه فلهما ان ينتفيا منه ويقرا قدام الحاكم والجماعة بنفيه من ابوتهما وعن ميراثهما

( الرابع ) في السعاية

= ١٥ = ( تك ١١٣ ) من رفع على احد باشياء قبيحة فليقم كفيلاً بانه يثبت صدقه في قوله باقامة شهود او اقرار الرجل فان لم يقدر على ذلك فليغرم مثل الذي كان يغرمه ذلك الرجل لو تحقق عليه هذا الامر وكذلك في العقوبة

= ١٦ = ( دسق ) وان حكمتم بلاريا عرفتم كذب الساعي بصاحبه باطلاً لانه سريع السقوط بكلام فيه فهذا يجب ان تدينه باعلان وتعمل به كما اراد ان يعمل بصاحبه

= ١٧ — والذي يكذب على اخيه فلا تدعوه بلا عقوبة لكيلا يتجرأ على الكلام الباطل في من طريقته مستقيمة او يجسر غيره فيفعل مثل فعله

— ١٨ — والاخ لا يجوز له ان يكشف على اخيه جرماً كبيراً والا فلن يسمع منه ويطرح في النفي

---

( ١ ) جاء في الخروج : من ضرب اباه او امه يقتل قتلا ... ومن شتم اباه او امه يقتل قتلاً ( خر ٢١ : ١٥ و ١٧ ) وهكذا اورده الكاروز مرقس : لان موسى قال اكرم اباك وامك ومن يشتم اباً او اماً فليمت موتاً ( مر ٧ : ١٠ )

( الخامس ) في السحر

ـ ١٩ ـ ( طس ٣٩ ) الذي يعرف احداً بالسحر فسبيله ان يسلمه للمتولي وان وجده احد ولم يسلمه فعليه العقوبة القصيا

ـ ٢٠ ـ والذين يعملون الخروز يريدون بذلك اكتساب الحبة يشهرون وينفون

( السادس ) في الحريق

ـ ٢١ ـ ( مج ٢١ ) من القى ناراً في مدينة او قرية ابتداء مضرة بعض من فيها فليحرق

ـ ٢٢ ـ ( طس ٣٩ ) فان عرف احد انه احرق منزلاً بمعرفة تعمداً يعاقب

ـ ٢٣ ـ وان احترقت دار باتفاق ونفذت منها النار واحرقت ما يتصل بها فلا جناح على من احترق في الاول

ـ ٢٤ ـ ومن طرح ناراً في حقله فسعت الى ان احرقت زرعاً لجاره فيفحص ان كان لم يتحفظ بكل قوة في انه لا يدب اللهيب الى موضع احر فيحكم عليه حكم مخجع . فان كان تحفظ بكل شيء فهبت ريح وساقت النار فلا جناح على مشعلها

( السابع ) في عدة جنايات

ـ ٢٥ ـ ( طس ٣٩ ) ان انضرجسد حر فان الحاكم يجري على المطالبة بالادوية والعطلة . فاما نقصان الصورة فلا . لان جسم الحر لا يثمن . فاما الذي يضر بجسم عبد فانه يطالب مع ما تقدم بما ينقص من ثمنه

ـ ٢٦ ـ ( ٣٩ ) ومن يحبس ماشية بيت له ويهلكها من عدم المأكول او من طريقة اخرى فتجب عليه مضعفة

ـ ٢٧ ـ ومن يغتصب ارضاً او ينقل تخوماً يلزمه ضعف ما اخذه

ـ ٢٨ ـ والاحداث الذين يشعبون في الجموع ان كان الرئيس قد انذرهم فاقاموا على طغيانهم فقد وجب عليهم النفي [1] . وان كان الرئيس لم ينذرهم ضربوا بالعصي فقط واطلقوا

ـ ٢٩ ـ ومن استعمل سكة يضرب بها دنانير تقطع يده

---

(١) في نسخة فان عوقبوا دفعات كثيرة واقاموا على تجمعهم ضربوا وحلقت شعورهم وحلدوا وفي النفي .

ـ ٣٠ ـ ( مج ٢١ )ومن تعدى على كاهن كنيسة يضرب وينفى

ـ ٣١ ـ ومن تعدى على المستجير بالبيعة واخرجه منها باقتدار فيحد اثنتي عشرة درة . ويلزم بما يجب على الهارب الذي التجأ اليها . بل يتسلمه الكاهن والثقات من مشيخة الشعب ويكشفون عن سبب هروبه ويحكمون عليه بما يوجبه الناموس

# الباب الحادي والخمسون

## في الشعر والختان والاعتراف وما هو الذي للرئيس ان يزيد فيه وينقص في زمانه ووجوب التمسك بالقوانين

### ( الشعر )

ـ ١ ـ اما الشعر فانه لا يجوز للرجال ان يربوه على رؤوسهم ولا سيما تطويله وضفره لا سيما الكهنة لكن ينبغي حلقه .

ـ ٢ ـ اما انه لا يجوز تطويله فلقول بولس الرسول لاهل قرونثية او ما يدلكم الطبع على هذا ان الرجل اذا كان شعره طويلاً كان قبيحاً به .[1] ولما امر به تلميذه طيموثاوس من نهي النساء عن التزين بالضفاير . ولما نهاهن عنه بطرس الرسول بقوله لا تتزينن بذوائب الشعر[2] . واذا كان قد نهى النسوة عن ذلك فالاولى نهي الرجال عنه . وانما ترك ذكر الرجال مع النساء هو لاعتمادها على استقباح ذلك بالطبع والاعتياد في زمانهما

= ٣ = وقد دخل النهي عن ذلك في ضمن النهي عن التزين الجسداني وقد استشهد باسيليوس بقول الرسول في القانون السابع والعشرين فقال : ولا يدع ذكر شعره يطول جملة كقول الرسول .

---

(١) تعلم ان الرجل ان كان يرخي شعره فهو عيب له ( ١ كو ١١ : ١٤ ) (٢) ١ بي ٣ ١ النساء يزين انفسهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل لا بضفائر او ذهب الخ (٣) ولا تكن زينتكن الزينة الخارجيه من ضفر الشعر والتحلي بالذهب الخ ( ١ بط ٣ : ٣ )

= ٤ = واما ما يجب حلقه فاقول الرسل في اول الدسقلية لا ترب شعرك ولا تخدمه ولا تدهنه بالطيب ولا تدعه مبلبلا ولا ممسوحاً ولا مضفوراً ولا منثوراً ولا تجعل لك صدغاً ولا طرة بل احلقه ونظف رأسك ولا تتزين بزينة يشتهيك بها النسوان فتصير خاطئاً بخطيتهن (١)

= ٥ = وبولس الرسول قد استعمله في نفسه مرتين على ما شهد به كتاب الابركسيس فاحداهما لنذر كان عليه (٢) والنذر لله لا يكون الا بعمل فضيلة ولا سيما من هذا الرسول المؤيد بالروح القدس ولا شك في ان من عمل نذر الرسول الفاضل سنة مستمرة لاهل دعوته فقد عمل فضيلة

= ٦ = والكلام الوارد في قوانين مجمع نيقية التي عدتها عشرون بعد المئتين : لا تظهر الشعر خارجاً لان الرسول قد قطع هذا المثال ولا تاخذ من لحيتك اذا حلقت راسك ولا تدع عليك زينة من الشعر و بولس الرسول ومجمع عبجرا لما منعوا النساء ان يحلقن رؤوسهن (٣) خصصوه بالذكر دون الرجال ·

الختان

= ٧ = واما الختان فهو من الفرائض العتيقة فرض ليتميز شعب الله من باقي الامم على سبيل ما توسم الاشياء لمالكها · ولذلك لم تكن التسمية تجوز الا بعد الختان ويدل على هذا قول لوقا في الانجيل عن يوحنا والسيد ولما اتوا بالطفل ليختنوه دعي اسمه (٤) · فلما عمت المسيحية

---

(١) في الاصل لا ترب شعرك ليطول بل احلقه نظف رأسك لئلا تخدمه وتحفظه بلا حلق وتدهنه بتطيب وتجلب عليك النساء القريب صيدهن هذا المثال فهو عار عليك ان ترخي شعر رأسك او تضفره فان هذا المثال افتتان واضمحلال لا تحفظه مسلماً ولا مضفوراً ولا ممسوساً بجودة وتربية الخ الخ ـ···

(٢) اع١٨ ١٨ و٢١ ٢٣ و٢٤

(٣) القانون ١٧ ايما امرأة ظنت ان خشية الله انما تكون بحلق شعر رأسها فحلقت شعر رأسها وهي في حبال زوجها مرتبطة وذلك الشعر صيره لها دليلاً على الطاعة لله ولزوجها وارادت بذلك ان تحل ربقة الطاعة فلتكن محرومة

(٤) لو١ ٥٩ عن يوحنا و٢ ٢١ عن يسوع والآن يختنون الاولاد على المعمودية باسم مخالف الاسم العائلي

سائر الامم جعل للانسان لانه مركب من جسم ونفس سمة روحانية وهي المعمودية التي بها يفارق المسيحي غيره · وجعلت له التسمية وقت المعمودية كما تضع الموالي اسماء لعبيدهم · ولهذه العال احضرت الاشياء لآدم الانسان الاول ليسميها دلالة على تملكه اياها وسيادته عليها

— ٨ — واما في الحديثة فالختانة عند من يختتن من اصحابها على سبيل العادة لا من الفرائض الشرعية · وذلك انه فرض عملها في التوراة في ثمن يوم من ولادة المختون فهي في غير اليوم الثامن لا تعد ختانة شرعية والذين يعملونها من اصحاب الحديثة لا يعملونها في اليوم الثامن ولا يجيزون ذلك

— ٩ — والختانة عندنا مما يجوز تركها ويجوز عملها عملاً غير شرعي والدليل على ذلك قول الرسول في الفصل السابع من رسالته الاولى الى اهل قرنثيه ليس الختانة بشيء ولا الغرلة انما البر في حفظ وصايا الله [1] وقوله ايضاً لاهل غلاطيه في الفصل الخامس منها ليس الختان بشيء ولا الغرلة بل بالايمان الذي يكمل بالحب · [2] وكرر هذا القول في الفصل السادس منها فقال : ليس الختان بشيء ولا الغرلة بل انما الشيء الخليقة الجديدة [3] يعني المعمودية ·

— ١٠ — فاما اقواله التي يظهر من ظاهر لفظها المنع من الختان فانما كان قصده بها المنع من التمسك بشريعة التوراة التي مبدأها فريضة الختان فسمى الشريعة بمبدأها كما سميت الاسفار بمبادئها اعني سفر الخليقة وسفر الاحصاء · فعلى هذا المنهاج سمى شريعة التوراة بالختانة في الاماكن المذكورة وسمى ما سواها بالغرلة ودليل ذلك قوله في الفصل السابع لاهل قرنثية ان دعي انسان الى الايمان وهو مختون فلا يعد الى الغرلة [4]

— ١١ — وظاهر من هذا القول انه لو اشار بالختان الى فريضة الختان المخصوصة اعني قطع اللحم كما قال فلا يعد الى الغرلة لان من الممتنع ان يعود المختون غير مختون · ويؤكد ذلك قوله في رسالته الى اهل روميه : فان انت يا هذا تعديت الناموس صار ختانك غرلة · واذا كان

---

(١) ١ كو ٧:١٨ و١٩ دعي احد وهو مختون فلا يصر اغلف · دعي احد في الغرلة فلا يختتن ليس الختان شيئاً وليست الغرلة شيئاً بل حفظ وصايا الله ـ

(٢) غل ٥ ٦ لانه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة بل الايمان العامل بالمحبة ـ

(٣) غل ٦:١٥ لانه في المسيح يسوع ليس الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة بل الخليقة الجديدة

(٤) ١ كو ٧ : ١٨ و ١٩ ـ

ذو الغرلة حافظاً الـة الناموس أفليس قد تمد غرلته ختاناً · وتقضى الغرلة التي يكمل صاحبها السنة من طباعه عليك [1]

ـ ١٢ ـ نعم لا يجوز الاختتان بعد التعميد ودليل ذلك ما كمل به قوله في الختان لاهل قرنثيه : فليقم كل امرء منكم على الحال التي دعي الى الايمان عليها · [2]

=١٣= وايضاً فلو كان الختان لا يجوز اصلاً لما كان بولس الرسول يستجيز عمله فى طيماثاوس الاسقف تلميذه الشاهد كتاب الابركسيس انه ختنه · فان قيل ان الضرورة دعته الى ختنه كان الجواب ان الامور الشرعية تنقسم الى قسمين

(احدهما) الفروض التي يجب عملها ولا يجوز تركها على كل حال وفي كل زمان في ما امر به ونهي عنه ·اما في الامر فكالعمودية التي بغيرها لا ينال ملكوت السماء وكاعتقاد توحيد الذات الالهية وتثليث اقانيمها كما قال بولس الرسول ان بشرناكم نحن او ملاك من السماء او بشركم احد بخلاف مابشرتكم به فليكن محروماً [3] ·

واما في النهى فكالنهي عن القتل والزنا فانه قال ان اصحاب هذه الكبائر لا يرثون ملكوت الله

( والثاني ) يجوز عمله وتركه كالصلوات والاصوام النوافل والختان المستشهد في جواز الامرين فيه بما تقدم ذكره وما يجري مجراه من الامور الاختيادية

=١٤= وباقي الطوائف عند كل منها من العادات ما هي له مستحسنة ويقبحه عليها من سواها كتشطيب الوجه عند الحبش والوبة وحلق الذقن عند الفرنج وحلق كهنة الروم اوساط رؤوسهم · فان قالت هاتان الطائفتان ان نطاركتهم امرتهم بذلك قيل لها وكذلك

---

(١) فان الختان ينفع ان عملت بالناموس ولكن ان كنت متعدياً الناموس فقد صار ختانك غرلة · ادًا اذا كان الاغرل يحفظ احكام الناموس افما تحسب غرلته ختاناً وتكون الغرلة التي من الطبيعة وهي تكمل الناموس تدينك انت الذى في الكتاب والختان تتعدي الناموس؟ رو ٢:٢٥ـ٢٧ )

(٢) ١كو ٧:٢٠ الدعوة التي دعي فيها كل واحد فليلبث فيها ـ (٣) ان كان احد يبشركم بغير ما قبلتم فليكن اناثيما ( غل ١:٨)

القبط المختتون جوزت لهم بطاركتهم الختان [1]

— ١٥ — والقائل ان يقول وكما فعل الرسول الختان لضرورة ومنفعة كذلك فعله القبط للضرورة والمنفعة . اما الضرورة فلكونهم ذمة بين من يختتون فقد يميل صبيانهم لاسباب ردية الى ان يختتنوا بعد العماد وهذا محذور فعله وضرورات اخر قد ذكرت في غير هذا الكتاب . واما المنفعة فقد ذكر بعض الطب المتفلسفين المصنفين ان الختان يضعف آلة الشهوة فتقل وهذا بالاتفاق مستحب

## ( الاعتراف ) [2]

— ١٦ — اما الاعتراف فهو طب روحاني نسبته الى الروح نسبة الطب الجسداني الى الجسد وكما ان الجسداني لا يتم الا بطبيب خير خبير والا كان ترك الطب خيراً منه من جاهل او شرير ثم بقبول المريض واستعماله ما يوصف له ثم بامكان المداواة من جهة الزمان والمكان والامكان والا فلا فائدة فكذلك الروحاني .

— ١٧ — ولما صار وجود الخير الخبير نادراً وكذلك القسمان الآخران صار الاعتراف في القبط لا يوجد الا نادراً ومنع بعض بطاركتهم [3] منه الجمهور لعدم اجتماع الشروط الثلثة التي لا تتم جيداً الا بها وكما انه ليس كل انسان يحتاج الى الطب الجسداني فكذلك الروحاني . وكما ان ليس كل المحتاجين اليه يحتاجون اليه مستمراً وفي كل مرض فكذلك الروحاني

---

(١) ولم يزل مستعملاً للآن لانه عادة بلدية صحية لم تكن بفريضة واستعماله قبل العماد يعصم يلجأ اليه عند ما يصاب بامراض .

(حاشية اصلية ) ولو فرضنا ان الختان خطية مثلاً وقد فعلناه قبل المعمودية فالمعمودية غافرة لجميع الخطايا وهي الميلاد الجديد فلا جناح علينا في الختان قبل العماد ولا جناح علينا في تركه اذا كان ليس بمفروض علينا

(٢) بعد هذا الباب تجد تذييلاً عن الاعتراف من كتاب مجموع اصول الدين

( ما للرئيس اعني البطريك ان يزيد فيه وينقص بحسب ما يراه من المصلحة في زمانه )

ـ ١٨ ـ فاعلم ان غرض الشريعة على قسمين : ( احدهما ) الايمان بالله تعالى ( والآخر ) العمل بما يرضيه

ـ ١٩ ـ ( والاول ) على قسمين النص والتأويل . والنص ليس لاحد ان يزيد فيه ولا ينقص لقول الرسول ان بشرناكم نحن او ملاك من السماء بغير ما بشرناكم به فليكن محروماً . والتأويل ليس لاحد ان يخرج فيه عما يناقض [1] نصاً ولا ما وقع عليه اجماع ولا ما هو رأى اكبر المفسرين العلماء القديسين

ـ ٢٠ ـ ( والثاني ) على قسمين : ( احدهما ) ما هو ظاهر في النص [2] والجامع المقبولة كالصوم والصلوة والصدقة وما اشبه ذلك . وهذا يجرى مجرى الاول في التمسك به نفسه . ( والثاني ) ما لم تصرح به الكتب المشار اليها ولا هو ظاهر الاستلزام منها ولا حصل اجماع عليه بل هو من الامور التى لم تذكر وهذا خاصة هو الذي له فيه الحل والربط لكن بشروط :

اولها ـ ان يكون كامل العقل بمعنيه الطبيعي والاكتسابي .

والثاني ـ ان يكون ايمانه صحيحاً يحفظ به الدين على اصوله المستقرة

والثالث = ان يكون عالماً باصول ثلثة . ( احدها ) نصوص الكتب الالهية وتأويلاتها المتفق عليها ( وثانيها ) ما وقع عليه اجماع القديسين العلماء وما اختلفوا فيه ليتفق معهم فيما اجمعوا عليه ويتمسك باصح ما اختلفوا فيه واقربها الى ما اتفقوا عليه ا وثالثها ) معرفه القياس الذي يتوصل به الى رد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المصرح بها والى التأويلات والاجماعات المتفق عليها .

والشرط الرابع = ان يكون عارفاً بالمشهور والمعتاد من الامور

والخامس = ان تكون سيرته في نفسه وجسده فاضلة يستوجب بها قبول ما رسمه في شعبه .

والسادس ـ ان يراعي في ما يرسمه لهم ما يستطيعون حمله في زمانه وما يكونون مفتقرين اليه مثل ان يفيدهم علوماً يقينية يحققون بها اعتقادهم وملكات ارادية يحسن بها سيرتهم و يكمل بها

---

(١) (حاشية اصلية) الى ما يناقض ( ٢ ) اعني نص الكتب الالهية

عبادتهم ويوجب ائتلافهم وامور سياسية يتم بها تمدنهم جيداً وتستقيم بها حالهم في دنياهم واخرتهم

والسابع — ان يشاور في ما يحله ويربطه العلماء الابرار من كهنته وشعبه الاراخنة والقريبين من السلطنة على انفراد واجتماع · وبعد الاتفاق فيه يعمل به مكتوباً يذكر فيه السبب الداعي اليه ووجه الفائدة به وحصول الموافقة من الكهنة والاراخنة عليه · وان كان امر كبيراً وامور كثيرة فينبغي ان يجمع لاجله الاساقفة ووجوه الكهنة والاراخنة ومن عنده علم وورع وتؤخذ خطوطهم في المكتوب وتنقل منه نسخ وتقرأ في جميع البيع على الخاص والعام في المدن والقرى

— ٢١ — ولربنا المجد والشكر كثيراً دائماً ومن رحمته نسأل ان يوفقنا ويعيننا على العلم والعمل لنكون في سلامة في الدنيا ونرث ملكوت السماء · آمين · آمين · آمين ·

( تم الكتاب )

## فصل في وجوب التمسك بالقوانين

( نبق اخرها ) فاذا خالف واحد مابدأنا وقلناه فانما هو يقاوم الله · فيبحث هذا في كتب الله ويتأمل في ديوان الكنيسة فانه يفهم ان الرب امر بهذا كله · وقال الرب في الانجيل : من كان من الله فهو يسمع كلام الله · وقال : طوبى لمن يسمع كلام الله ويحفظه · وقال لتلاميذه : من قبل منكم فقد قبل مني ومن خالفكم فقد خالفني · وقال الرسل في اخر القوانين التي عدتها ستة وخمسون : هذه القوانين نأمركم بها ايها الاساقفة فاذا تتم فيها تنجون وتكون لكم سلامة الى الانقضاء واذا لم تقبلوا وتطيعوا ما فيها سيهزأ بكم وتدعون لكم حرباً مع بعضكم بعض وبعد ذلك تنالون عقوبة تستحقونها لعصيانكم · والله وحده وابنه يسوع المسيح والروح القدس خالق كل البرية يجعلكم واحداً وحيداً كلكم بسلامة ويمد لكم الصالحات ولا تتقلبون وتكونون بلا دنس وليس فيكم خطية ويجعلكم مستحقين لمواضع الحيوة الى الابد من جهة ابنه الحبيب يسوع المسيح الله الحق مخلصنا هذا من جهته ومعه المجد للآب والروح القدس الى ابد الابدين · آمين

الى هنا انتهى ماجاء في كتاب مجموع القوانين ولما كانت الضرورة داعية الى اضافة بعض فصول لازمة حتى يكون وافياً بالغرض جئت بما يأتي اتماماً للفائدة

## تذييل الباب الحادي والخمسين

## عن الاعتراف

لقد جاء في الباب الخامس والخمسين من كتاب (مجموع اصول الدين وممسوح علم اليقين) تأليف الشيخ الفاضل الرئيس البار القديس العالم المؤتمن الدين المسيحي مؤتمن الدولة ابي اسحق بن الفضل المعروف بابن العسال قال ( في الاعتراف بالخطايا والذنوب ) :

الاعتراف بحسب اللفظ اللغوي هو الاقرار بما قاله الانسان وفعله فيما مضى والآن وبحسب الوضع الشرعي هو اعتراف الانسان بخطاياه وذنوبه واثامه وجرائره وكبائره ومعاصيه وقبح شهواته وسهواته وغفلاته وما اعتقده من ذلك جميعه بافكاره الردية وامانيه الكاذبة واقواله واعماله المباينة للبيعة المماندة للشريعة. والنظر فيه من اصول :

( الاول ) هو لا يخرج في القسمة عن اقسام ثلثة : (احدها) الاعتراف من المخلوق لخالقه وبارئه فيما بينه وبينه سبحانه بما ارتكبه من جميع ذلك في سره وجهره وباطنه وظاهره وهواجس خاطره واطلاق ضميره وبما اعتمده في حداثته وشبوبيته وشيخوخته واقلاعه عن جميع ذلك وامتثاله ومعاهدته سبحانه انه لا يرجع اليه ولا الى شيء منه ولو اكره عليه واستغفاره منه عز وجل بالاصوام والصلوات والصدقات والتكليفات الشرعية جميعها المنهكة لجسمه وماله عند ذلك يقبل الله توبته في المستقبل ويغفر له ويرضى عنه وهذا هو الذي يستعمله اكثر القبط [1]

( والوجه الثاني ) اعتراف الانسان لكل من اخطأ اليه واساء اليه من سائر البشر وبذل السؤال له في ان يغفر له ويجعله في حل من كل خطأ اليه ما ذكره واعترف له به وما اتاه وجهله فاذا غفر له وجعله في حل غفر الله له بشرط ان لا يرجع يسيء اليه لا في سره ولا في جهره لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره وهذا هو جمهور النصارى يفعله لقول السيد له المجد اذا قدمت قربانك وتشمته [2] بل كلهم . — ( والوجه الثالث ) اعترافه للكاهن المسلم له الاعتراف بجميع خطاياه التي اخطأها الله وللناس المتقدم ذكرها وتعديدها وما اهمله يخرج عنها ولا ينبغي ان يكتمه

---

(١) وهو يطابق ماجاء في الجواب عن السؤال الاول ٣ و٤) ان قدمت قربانك الى المذبح وهناك

منها شيئاً فكرياً ولا قولياً ولا عملياً . فمتى كتمه شيئاً من مرضه اداه ذلك الى هلاك نفسه وجسده لانه يداويه بما ذكره له من بعضها وباقيها يقوى عليه ويهيج فيهلكه . واذا اعترف له بجميع امراضه امكنه مداواته ومعالجته وملاطفته بالصوم والصلوة والصدقة ورفع القرابين وما يضعه عليه من القوانين بحسب مزاجه وقدرته وما يطلبه من الله عنه ويستغفره منه سبحانه فاذا استعمل ماوصفه له على تمامه وكماله غفر الله له ذنوبه وسامحه بزلاته واستدامت له صحته وحفظها الله عليه وهذا هو رأي جمهور النصارى الا كثر من اقبط لأسباب كثيرة يأتي ذكرها

( والأصل الثاني ) النصوص الشرعية السمعية الواردة في ذلك وهي ( اولها ) قول الانجيل المقدس ان كل من كان يخرج من اورشليم واليهودية وجميع كور الاردن يعمدهم في نهر الاردن معترفين بخطاياهم[1] ـ ( وثانيها ) قول يعقوب الرسول الوارد في القانونيقون : اعترفوا بعضكم لبعض بخطاياكم وليصل بعضكم على بعض لكيما تعافوا[2] . ـ ومنه ايضا : فان قلنا لاخطية لنا فانما نضل نفوسنا وليس فينا حق وان نحن اعترفنا بخطايانا فهو سبحانه مؤتمن بار ملي[3] بان يغفر خطايانا ويطهرنا من جميع آثامنا[4] . ـ ( وثالثها ) قول لوقا في الابركسيس[5] : ان كثيرين من الذين آمنوا كانوا ياتون ويتحدثون بذنوبهم ويعترفون بما كانوا يعملون[6] . ـ ( ورابعها ) قول داود النبي : اعترفوا للرب فانه صالح والى الابد رحمته[7] . ـ وقوله ايضاً : اعترف للرب بذنبي واهتم بخطيتي[8] . ـ ( وخامسها ) من ايوب الصديق من الاصحاح الثالث عشر من القول الثاني لا ليهو عن الانسان واذا كان ينظر ويرجع ويتوب الى الرب ويخبر بذنبه لانسان ويقر بسيئته وجهله فان هو اقر له لا يسقط ويخلص لئلا يقع في الموت ابدا ويتجدد جسده كالحائط التي تتجدد وعظامه تمتلئ مخا ودسما ويبنى لحمه مثل الصبي ويشمه كاملا مع الناس ويصلي للرب فتكون صلاته مقبولة ويدخل بوجه صالح بسيط بلا سواد ويكفي الناس بالعدل[9] . ـ ومنه من جوابه الثالث لبلداد ما اخفيت حين اخطئ بغير هواي ولا خبأت اثمي ولا حقا ولا استحيت من كثرة الناس ان لا استتري بينهم بسيئتي[10]

---

(١) مت ٣ : ٦ (٢) يع ٥ : ١٦ (٣) البار بفتح الاول واسكان الثاني المقتدر ويقال بلي بفتح الاول وكسر الثاني (٤) ١ يو ١ : ٨ و ٩ (٥) هو سفر اعمال الرسل (٦) اع ١٩ : ١٨ ( ٧ ) مز ١١٨ : ١ ( ٨ ) مز ٣٢ : ٥ ( ٩ ) اي ٣٣ : ١٥ ـ ٢٦ (١٠) اي ٣١ : ٣٣ وهذه النصوص كلها اي التي ترد في الاصل الثاني تدل على الاعتراف وجاء في الامثال من يكتم خطاياه لا ينجح ومن يقر بها ويتركها يرحم ( ٢٨ : ١٣ )

( والاصل الثالث ) هو ان من لم يقبل بالاعتراف على الكاهن من القبط تأملوا عدم الشروط المعتبرة في انكاهن المعترف عليه . واذ عدمها عياناً يعيون بصائرهم وابصارهم ويتواتر اخبارهم ومنه ما شاهدوه ومنه ما سمعوه في كل زمان ومكان من الخلل والفساد الذي لا يصبر عليه ولا يحتمل الذي حصل لهم به ضد قصدهم وتزائد خطاياهم اقبل منهم والمقبول وصار الدواء الداء العضال لا المهتدي به الضال . وقد رأيت جماعة من المباينين لنا والخارجين عنا يعيروننا بذلك ويوسعون القول فيه فادى ذلك القبط المذكورين الى ترك اعترافهم على الكهنة فصاروا يعترفون لله بخطاياهم فيما بينهم وبينه تعالى ويقلعون عنها ويستغفرون منها بالصوم والصلوة والصدقة . واذا اخطأ بعضهم الى بعض قد مضى الواحد المخطيء الى الآخر وسأله ان يجعله في حل من اساءته اليه . ولا ينفصل عنه الى ان يزرع الله في قلب كليهما المحبة لصاحبه[1]

( والاصل الرابع ) الشروط المعتبرة في الكاهن القابل الاعتراف . =( الاول ) ان يكون كاهناً . — ( والثاني ) ان يأمره بتركه أو اسقفه بقبول الاعتراف بعد ان يثبت تأهله لتلك الرتبة — واحد شروط التأهل ان يكون ايمانه حقاً . وثانيه ان تكون اعماله وتسكياته واخلاقه مطابقة لصحة عقيدته . وثالثه ان يكون تعليمه مفيداً صحيحاً منجحاً وقد عرف بذلك وشهد له به . ورابعه ان يكون للسر كتوماً وكل مايلقيه اليه المعترف به لا يفشوه به ولا يخبر بباله ويمحوه من صدره فان باح به او اطلع عليه زوجته أو ولده او صديقه او من يأنس اليه أو من يثق به أو حصل وحشة بينه وبين المعترف عليه فاظهره أو تفوه بما اعترف به عليه بعد مماته لزم اسقفه اسقاطه من كهنوته وحطه من درجته فان هذا ذنب عظيم لا يجب التهاون فيه ولا اهمال الاستقصاء فيجب عليه انه مهما باشره من الامراض النفسانية والكمينة يدفنها في قلبه ولا ينشرها ويمحوها من سويداء قلبه ولا يعرفها لاحد ولو اكره عليها ولو ان يصل به الاكراه الى القتل . فانه خير ان لا يهلك جسده ولا يهلك نفسه وجسده معاً في نار جهنم[2] وبئسه

---

(٢) الجملة الاخيرة مأخوذة من قوله لانه خير لك ان يهلك احد اعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم ( مت ٥ : ٢٩ و ٣٠ )

ان يكون له نشاط وقوة على الصوم والصلوة ممن يقبل اعترافه مضافاً الى القيام بالصلوات المفروضة عليه وتجديد الاستغفار عنه ليلاً ونهاراً وفي كل قداس وقربان ويطلب عنه بالبكاء والدموع المرة والضرعات المتتابعة والاصوام المترادفة . وان كان المكاشف غنياً والمعترف فقيراً يتصدق عنه وقتاً بعد وقت بحسب امكانه ويضيف هذا جميعه الى عباداته العملية المفروضة عليه[1] . وسادسه ان تكون له تجربة بالزمان واهله وبحوادثهم ومتجدداتهم ووقائعهم وتقلباتهم وسابعه ان تكون له فراسة جيدة صحيحة تدل على حال المعترف من حركاته وفلتات لسانه وشهواته وتقلباته وتغيير احواله واختلافها ويعلم من استقرائه امور صدقه وكذبه فيما يشكوه اليه من امراضه فان كثير من المعترفين يغلبهم الحياء على كتم بعض امراضهم على كاشفهم ولا سيما المستقبحة . ومنهم من يخشى صعوبة الحمية وتكلفها ومرارة الادوية وعسر استعمالها فلا يذكر كل خطاياه التي اخطأ بها الى غيره حذراً من ان يغلط كاشفه بالتفوه بها أو بالكناية عنها او بالتعريض بها والعياذ بالله بالتصريح بها فلا يذكر له كل هذه الامراض المختلفة ويتجاوز عن بعضها . وثامنه ان يكون كامل الحذق في طب النفوس وحفظ صحتها عليها ومداواة المرضى منها بحسب امزجة ابدانها ومكانها وزمانها واختلاف احوالها وان يراعي في ذلك عوائد اربابها وملكاتهم وما يتجدد في احوالها وما يتغير من اخلاقهم وما تحتمله نفوسهم وابدانهم من الادوية ويقابل كل مرض بضده كما يفعل اطباء الاجسام ولا يصف لاحد دواء لا يقدر ان يسعفه وتاسعه ان يطب مريضه مجاناً ولا يقتني منه شيئاً من فوائد الدنيا ولا يقبل منه هدية مادام هو معترف عليه . وعاشره ان لا يحاب من يطبه ولا يستحي منه ويجبهه بالحق ويبكته بالوعظ والتأنيب ان كان محتملاً لذلك .

( الاصل الخامس ) الشروط المعتبرة في المعترف . — ( اولها ) ان يكون بالغاً عاقلاً وان يتخير له احذق الاطباء الاطهار الموجود فيهم الشروط المتقدم ذكرها . — ( وثانيها ) ان يكون صادقاً في ما ينبيه لعلمه من امراضه ولا يخفي عنه شيئاً منها كثيرها وقليلها وصغيرها وكبيرها وجليلها ودقيقها ولطيفها وكثيفها فانه متى لم يطلع على كليتها وجزئياتها فيقع عليها العجز عن مداواته وغاب عن معالجته وربما داواه بضد ما يشفيه فيكون سوء رأيه قد جلب مرضاً آخر على نفسه وربما أداه ذلك الى الهلاك والعياذ بالله تعالى . —( وثالثها ) ان يكون صبوراً على تناول الادوية

المرة المختلفة الانواع ليقتنى بصبره نفسه ويتخلص عند النهاية في المداواة . — (ورابعها) ان يكون طائعاً لطبيبه قابلاً لاقواله مستعملا لجميع وصفاته يجعل نفسه قدامه كالميت قدام الغاسل والآلة قدام صانعها والعبد الحر الخلق قدام سيده لا يقدم شيئاً من مهماته على العمل بما يصفه له ويداويه به . — (وخامسها) ان يكون له في طبيبه حسن ظن يتيقن به حصول البروء بواسطة علاج طبيبه له واستعمال ادويته واذا تكاملت هذه الشروط فيه استارت نفسه وارتفع عنها الحجب المانعة لها عن رؤية المناظر الالهية وتباركت الملوبين فى التسبيح والتقديس والتمجيد اوارتقى عقله الى عالم الملكوت واستحق طبيبه ايضاً الجوائز السنية وان يدعى عظيماً في ملكوت السموات [1] . واذا عدمت منهما كليهما هذه الشروط والعياذ بالله تعالى كان اثنانهما كما قال والانجيل المقدس: اعمى يقود اعمى كلاهما يقعان في حفرة [2] . فان كانت الشروط المعتبره في الكاهن موجودة دون المعترف فاز بالاجر وجزيل الثواب بمفرده ويكون المعترف قد اتعب نفسه واضاع ماله وحصل على الوزر زيادة على وزره وعلى تزائد المرض الذي ربما ادى به الى الكي او البط او القطع وان كان بالعكس فيكون الكاهن قد استحق الويل الذي يعمله السيد في العبد للكتبة والفريسيين المرائين [3] وفرحت السموات بتوبة المعترف وعافته من امراضه واوجاعه .

وقد وضع الشيخ العالم الفاضل علم الرئاسة ابن كاتب قيصر [4] ابقاه الله تعالى مقالة جيدة في هذا المعنى ذكر فيها رأي الفريقين : من تمذهب بالاعتراف ومن لم يتمذهب به ومناقضة الواحد الآخر ومعاجته له ورد عليه ولم اوردها هنا اكتفاء بما اوردناه . اه . بحروفه

## ﴿ تذييل ثان ﴾

هذه اسئلة واجوبتها نقلها القس الراهب بطرس ابن القس ميخائيل بكنيسة بوشنوده بثغر الاسكندرية في الصوم سنة سبع وخمسين وتسعماية وقال الكاتب : حين اخذت الخشب لكنيسة (فلافة) من الاعمال البحرية كما ذكر ابن دقماق ( في مديرية البحيرة ) . وقال في النسخة الاصلية :

---

(١) مأخوذة من قوله واما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيماً في ملكوت السموات « مت ٥ : ١٩ »

(٢) مت ١٥ : ١٤ ولو ٦ : ٣٩ « بط القرحة بطاً ثقبا « ٤ » انظر مت ٢٣ / ١٥ كان معاصرا لاولاد الدلال

بسم الله الخالق الحي الناطق

نسخة ورقة بخط الاب انبا اخرسطوذولوس مطران ثغر دمياط المحروس فيها مسائل سألت فيها الاب الرئيس السيد البطريرك انبا كيرلص الاجابة عنها الداعي الحاجة الى ذلك في الوقت الحاضر بؤونه سنة ست وخمسين وتسعماية ( اي في السنة التالية لتمام كتاب المجموع الصفوي ) فاجاب عليها بما قبالة كل فصل منها بخط يده وعلامته . وقال : والنسخة التي بخط مسكتي اخذها الاب المطران عنده .

وهي بعد البسملة

بعض التلاميذ الاساقفة يقبل الارض بالقلاية المعمورة المولوية الابوية السيدية البطريركية الكيرلصية اسعاها الله ويسأل الاجابة عن هذه المسائل التي يأتي ذكرها بما يعتمد عليه وهي :

ما شطب الاب البطريرك

اذا ترافع اليه الخصمان فوجب على احدهما حق اليمين بالله سبحانه فحلف ثم اقام غريمه عليه البينة المقبولة بعد ذلك هل تقبل بعد يمين خصمه أو لا . وان كانت البينة قبل اليمين بشاهد واحد هل يحلف مع شاهده .

علامة الاب البطريرك

المجد لله دائماً ابداً

غيره

اذا وجب اليمين على شخص فمن هو الذي يلقنه الفاظ الاستحلاف ويتولى ذلك هل الاسقف أو القس أو الشماس أو الشخص نفسه أو غريمه أو غيرهم

الاجوبة من القلاية المعمورة البطريركية

يفحص عن البينة قبل ان يستحلف اليمين لان بعد اليمين لا تقبل بينة . واذا لم يكن الا شاهد واحد فليحلف المدعي مع شاهده

غيره

يستحلف بامر الاسقف والقسيس يحلفه ومن أذن له الحاكم ان يلقنه الفاظ اليمين لا الخصم

اذا ترافع الخصمان في محاكمة على ميراث أو غيره مما فيه عدة اشياء فاراد المدعي ان يدعي على غريمه

لا يجوز ان يستحلف عن كل دعوى يميناً في وقت واحد بل تجمع دعاوي

عن كل شيء بدعوى واستحلفه عليه يميناً هل يجب له ذلك أم لا

غيره

اذا ثبت على انسان حق شرعي ولم يقمه لمستحقه فمنعه الاسقف الى ان يقوم به فلم يذعن وتمادى على المنع واستهان به وخصمه لا يريد ان يترك حقه اثبات ولا وصل اليه بالمنع فهل له ان يطالبه عند الوالي بما وجب له عليه في شريعته واستهان بها وداقعه عنه

غيره

ما الذي يلزم من يتكلم في حق اسقفه بالردي والغيبة ويقع فيه عند المؤمنين وغير المؤمنين ويجعله شكاً لهم

غيره

اذا حضر الخصمان في محاكمة بينهما عند الحاكم فهل لاحد ان يقطع كلامهما وكلام الحاكم ويتكلم بما لا يسأل عنه ويخاصم وينازع عن احد الخصمين فيشوش المجلس ويقيم الشر بالاكثر

غيره

اذا كان في بلدة كبيرة قس واحد ومع كونه لا يعرف اوضاع التعميد والتكليل ولا يعرف العربي ويغلط في القبطي كثيراً · يجتزى · ان يقرب الممنوعين ويمنع القربان للحائض ويستهين المدعي ويحلف عليها يميناً واحدة

اذا خالف الخصم امر الاسقف ولم يذعن لمعه ولم يقم بما وجب عليه لغريمه فللوالي الامر ان يستخرج منه ما وجب عليه باليد القوية ·

أما من يتكلم في حق اسقفه بالردي والغيبة فهو ممنوع وللاسقف ان يشكو للمطران ويتممه على قدر جرمه

لا يجوز لأحد ان يقاطع على الحاكم في حكمه ولا يتعصب لاحد الخصمين فان شوش المجلس فيمنع · ان كان كاهناً فلا ينصرف · وان كان علمانياً فيمنع القربان

اذا اعتمد ما ذكر عنه تعمداً من غير ضرورة وبغير مشورة الاسقف فليمنع ويقدم غيره في مكانه قسيساً كان او قمناً والنظر للاسقف في تدبير الكنيسة

بالاسقف ولا يصلي بالناس بكرة وعشية ولا يقربهم الاربعا - والجمعة دائما · واذا غاب في عيد كنيسة أو في تجارة بطلت كنيسته من الصلوة والقداس لانه القس وهو القيم ايضا · فان منعه الاسقف غلق الكنيسة واقام عليه الشناعة · أقما يكرز قسوسا آخر ويقيم للبيعة قيما بمفرده غيره ويلزم القس بالقراءة والتعليم لينصلح

غيره

اذا حكم الاسقف بين خصمين وانفصلا من عنده على ما اوجب الشرع أو على مصالحة جرت بينهما بمواضعات أو بشهادة · فهل لاحد منهما ان يخرج عن ذلك او يجذب خصمه الى غير شريعته ويغرمه غرامة لا تجب عليه في شريعته

غيره

اذا امتنع شماس او غيره من الكنيسة مدة طويل بغير مانع ظاهر وطلبه الاسقف بالكنيسة وبالمشائخ ولم يحضر وصار بسببه شك وعثرة لكثيرين ما الواجب ان يعمل معه بعد تكرار الطلب ولم يذعن

غيره

وقع السؤال في الاجابة الشرعية المسيحية السؤال في المنع على من يتعداها · والحمد لله

بموجب القوانين المقدسة بغير حيف ولا لاحد عليه اعتراض ومن كان من القسوس بهذه الصورة فليمنع الى ان يتعلم صناعة الكهنوت

اذا تراضى او اذا تواصف خصمان بحضور الاسقف فلا ينتقض ما يقرر بينهما وان مضى احدهما الى غير شريعته ويغرم خصمه غرامة بعد بت الحكم بينهما تلزمه الغرامة التي غرمها خصمه ويمنع

اذا استمر على الامتناع من غير ضرورة دفعتين أو ثلثا ولم يحضر ان كان كاهنا فليمنع القداس أو علمانيا فيمنع القربان الى ان يذعن

ومن تعدى شيئا من ذلك جميعه فهو ممنوع

اغفروا لي . كان سبب عمل هذا وطلب الجواب من البطريرك على هذه الفصول المقدم ذكرها البلية باقوام اشرار قليلي الامانة يفعلون ذلك ولا يرجعون الى قول الاسقف وخشي على نفوسهم لاجل اعمالهم فيها وعلى اديانهم ان هو تشدد عليهم فاراد ان يحقق الامر عندهم باحضار خط الاب البطريرك اليهم . والرب يشهد ما افاد هذا فيهم ايضاً . » اه

هذا ما وجدته مسطوراً بحروفه اتيت به هنا تذييلاً للابواب السابقة في الاحكام واليمين والشهود ولا سيما لانه صادر في ايام مؤلف الكتاب وجامع شوارده وجاء تذييلاً للنسخة الاصلية التي عليها اعتمدت وفيها واضح حال اهل الوقت وكيف كان الاساقفة يعاملون الشعب ولا يبتون امراً من غير استئذان من البطرك .

## ( تذييل ثالث لباب الميراث )

ارجوزة للشيخ الاجل الاسعد ابن العسال تتضمن ميراث النصارى

انشكر الله الوحيد الذاتِ  سبحانه مثلث الصفاتِ
احمده حمداً كما هو اهله  اذ فاض بحر جوده وفضله
ازيد في التمجيد والتسبيحِ  لابن الاله السيد المسيحِ
انقذنا من ظلمة الجهالهْ  ومن جحيم الكفر والضلاله
يا ايها الطالب علم الشرعِ  في الارث خذ مختصراً من فرعِ
اجمع هديت افضل السبيلِ  جمّاته نظماً بلا تفصيلِ
ابدأ بما يصلح للاكفانِ  والقبر والحمال والقربانِ
اوفِ الديون قبل ان تقسما  فالشرع قد صيره مقدماً

عدد مراتب الورّاث

وان ترد معرفة المراتبِ  لكي تعد من ذوي المناصبِ
فانها عشرون واثنتان  بعيدها يحجب بالداني
لا رتبة مع قبلها بوارثهْ  رابعة ليس لها مع ثالثه

اولها البنون والبناتُ  لا فرق بل هن مساويات
والام مثل احد الاولادِ  والاب مثلٌ في القياس الهادي
(ان مات ميت وله فرد ولد  لزوجه الربع فعنه لا تحد)
(والنصف والربع لابن الميتِ  فاعطِ له هذا بلا تشتتِ)
(وكل ما زادوا عن الثلاثهْ  تكون مثلهن في الوراثهْ)
(مثاله كان البنون اربعهْ  فالخمس حصتها بلا مدافعهْ)

اولاد اولاد الذكور ثاني  والاب هو الثالث بالايقانِ
والرابع اخوته الاشقا  سلّم اليهم ما لهم موقى
والام ان لم يترك الميت ولدْ  كانت كاخوته الاشقا في العددْ
وخامسٌ اخوته من الابِ  صبية كانت له أو هو صبي
وسادس اخوته من امهِ  احفظ مقالي لا تحد عن حكمه
وسابع الناس بنو اخيهِ  وثامن القوم بنو ابيهِ
وتاسع ابو ابيه فاعلما  والعاشر الاعمام فاحفظ وافهما
ثم بنو الاعمام ثم حادي عشر  ثم بنو البنات ثم ثاني عشر
ثالث عشره بنو الاخواتِ  رابع عشره بنو العماتِ
ثم بنو العمات خمسة عشرْ  ثم ابو الام لستة عشرْ
ولام امه سابع بعشره  تجوز ما خلا بغير قتره
تاخذ ما خلا وليس كفيا  لديه وليس عنه وافيا
اخواله همُ ثماني عشره  بنوهمُ يأتون تسع عشره
خالاته العشرون فاقبضها  اولادهن بعد فاعلمها
وآخر الكل ابو الجد زد  وقد وفينا بكمال العددِ

* * *

والزوج ان مات بلا اولادِ  للزوجة النصف بلا عنادِ
والزوج والزوجة في الحكم سوى  والنصف للاهل قدع عنك الهوى

وان تلك الزوجة ذاتاً في النسب فالنصف في الحصة ياخل الادب
ومثله الزوجة بنت عمهِ قد حات العمر لها في زعمهِ
تحوز كل الارث لا ممانع من غير ان يدفعها مدافعُ

مواد منصوص عليها

والام ان كانت مع الاعمامِ تحوز ثلثيه بلا كلامِ
اولاد عم ميت من حكمهم ثلث لهم مع زوجة لعمهم
وجده من والد وجدته ثلث لهم من ارثه مع اخوته

* * *

هذا اذا لم تكن الوصية احكامها شرعية مرضية
لانها ان لم تكن شرعيه كانَ كمن مات بلا وصيه
لا يمنع المرء من التصرف في النصف والربع بلا توقف
فان يزد عنه فلا تدعه واعمل بما قلنا ولا تضعه
والملك ان يوقف لغير مؤمن فبطل الوقف ولا تمكن

* * *

واسقف ومثله في الكرمه يكتب ما يملك قبل التقدمه
حتى اذا تنيحوا فاهلهم غير الذي جاءوا به ليس لهم
وما يزد فانه لليعمه بكلِ هذا تحكم الشريعه
ومن يمت في الدير من رهبانِ فان يجوز ارثه عماني
لكنه للدير والاخوانِ كما يراه اعظم الرهبانِ

* * *

ومن يموت وله مليكه صيرها الشرع له شريكه
فاعطها نصفاً بغير منع فهكذا قد نص حكم الشرع
ونصف ما خلفه لأهله فاحكم بهذا لاتحد عن فعله
كل من الاهل يرث في رتبته رتب هذا شرعنا بحكمته
والميت ان كان بغير اهل ورثها الكل بقول فصل

وقد رأوا ان بني البنين وامهم ليسوا من الذريه
او حرة تنسل من عبد لا ارث للكل بلا محيد
وان اقره ابوه لم يفد لقوله اخرج بها مع الولد[1]
الاّ اذا كنّ مكاتبات كنّ مع الابناء وارثات

* * *

ان انت ازوجت العتيق جاريه مملوكة بغير عتق ماضيه
لم يرث الاولاد شيئاً اصلا بل سيد العتيق قولا فصلا
فان تصر اولادها احرارا قبل ممات الاب في النصارى
تحكم بالميراث للاولاد فاعمل بعلمي واطرح عنادي
نظمتها للحفظ حتى يسهلا (فاستغفر الرحمن لي ثم اسالا)
(فان تجد عيبا فسد الخللا) (فكلّ من لا عيب فيه وعلا)

* * *

تفصيل الاثنين وعشرين مرتبة من القوانين

(١) البنون والبنات (٢) اولاد الاولاد الذكور (٣) الاب والام (٤) الاخوة الاشقا (٥) الاخوة من الاب (٦) الاخوة من الام (٧) بنو الاخوة (٨) ابو الاب (٩) ام الاب (١٠) الاعمام (١١) بنو الاعمام (١٢) بنو البنات (١٣) اولاد الاخ (١٤) العمات (١٥) بنو العمات (١٦) ابو الاب (١٧) ام الاب (١٨) الاخوال (١٩) بنو الاخوال (٢٠) الخالات (٢١) بنو الخالات (٢٢) ابو الجد

الفروض الستة

(الاول) الامرأة ترث من زوجها مع الاولاد الربع الى ثلاثة اولاد فان زادوا كانت كاحدهم والربع مع ولد واحد خاصة والنصف والربع للولد ذكراً او انثى وكذلك حكم الرجل كما شرح

(الثاني) وترث المرأة ولدها مع اخوته الاشقا بالسواء

(الثالث) وترث المرأة من ولدها مع جده وجدته لأبيه الثلثين

(الرابع) وترث المرأة من ولدها مع اعمامه أو اولاد اعمامه الثلثين

---

(١) يريد اخرج هاجر مع الولد كما قال الله لا رحيم ولكن شريعة الكمال لا تجيز ذلك

(الخامس) وترث المرأة من زوجها مع مستحقي ميراثه بغير ولد النصف

(السادس) وترث المرأة ما يخصها في طبقة الوارث مع النصف اذا كانت لها قرابة مع زوجها يرث منها كما ترث هي منه . واذا لم يكن للزوجة من يستحق ميراثها ولا للزوج من يستحق ميراثه كان كل منهما احق بميراث الآخر . » اه.

هذا ما جاء في منتهى القوانين وينسب لاولاد العسال ايضاً ولم يخرج عن حد القوانين الموضوعة للميراث عند نصارى مصر (الاقباط) ولذلك اوردناه لكيلا يضيع اذا ترك واهمل امره .

## ﴿ تذييل رابع ﴾

القوانين التي وضعها الاباكيرلص المشهور بابن العلق

وجد على النسخة القديمة ما يأتي بحروفه:

الحمد لله دائماً ابداً

[illegible]

( الامر محمول على ما تضمنته هذه الورقة )

(تتمة الكلام لما قبلها في الطقوس)

ولا يصرف من كان ممنوعاً . ومن تصرف معه بغير اذن الذي منعه يكون ممنوعاً معه (كلاهما) . وكذلك لا يقرب الكهنة ممنوعاً من العلمانيين دون ان يحله من منعه ومن فعل ذلك كان ممنوعاً معه (كلاهما) . والكهنة في باكر كل نهار يحضرون الى قلاية الاسقف قبل الصلوة ومنها ينصرفون ايضاً الى اشغالهم ومن خرج عن شيء من جميع هذه الفصول منهم كان تحت المنع . وكتب بتاريخ الرابع والعشرين من شهر برموده سنة ست وخمسين وتسعماية للشهداء الاطهار .

---

وهذه الورقة ايضاً بخط الشيخ الصفي ابي الفضائل بن العسال وعليها خط الاب البطريرك وعلامته في معنى الاوقاف لاجل من تعدى عليها عندنا ولم يقنعوا بالقول الذي خاطبناهم به ولا ايضاً بعد عملها وقراءتها عليهم قبلوا وانتهوا فلا حيلة والرب يصلح الشان .

* * *

هـذا ما ورد بحروفه في النسخة القديمة المخطوطة في سنة ٩٥٦ ش (١٢٤٠ م) ويتلوها القوانين الموضوعة :

* * *

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد

الذي يجب الاعتماد عليه في امر الاوقاف والصدقات وما مع ذلك على ما ورد النقل وما فرغه عليه العقل وامضاه السيد البطريرك انبا كيراص ادام الله تعمّيره وذلك في شهر برموده سنة ست وخمسين وتسعماية للشهداء الابرار

اما الوقف فعلى قسمين . (الاول) على من يكون غير مسكين في وقت الايقاف عليه كالولد والقريب والصاحب وهذا بر يقصد به الموقف استمرار انتفاع المذكورين منه طلباً للذكر الجميل في الدنيا والاجر الجزيل في الآخرة . (والثاني) الوقف على المحتاجين مطلقاً وهذا صدقة مؤبدة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه في الدار الحاضرة ودوام انتفاعه بها في دار الآخرة

واما الموقوف فهو كل شيء يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه كالعقار والحقول والمزارع

واما الذي يوقفه فيجب ان يكون في وقت ايقافه بالغاً رشيداً حراً مختاراً

واما الذي يوقف عليه فلا يكون ممن يتظاهر بالخروج عن الشرائع الالهية لا في ايمانه كمن يعبد غير الله ولا في اعماله كالقطاع والمؤتين ولا مما لا ينتفع بما يوقف عليه فان رجع ذاك عن كفره والآخر عن شره والآخر عن مانع الانتفاع به صح لهم ما اوقف عليهم

واما المتولي للوقف فمن اختاره الموقف وولاه في حياته وبعد مماته وان لم يعين ولياً تولاه الموقوف عليه ان كان اهلاً لذلك والاّ فالاسقف يوليه لمن يختاره وينظر عليه فالناظر على الولي هو الاسقف وللاسقف اذا ثبت فساد الولي فيه ان يستبدل به من هو مشهور بالامانة والكفاية والولي لا ينفرد بالتصرف فيه من دون الاسقف وكذلك لا ينفرد الاسقف به من دون ان يقيم من جهته ولياً عليه

واما تتمة الشروط :

(فالاول) ان لا يخرج عمن اوقف عليه الى ان ينقرض اعني لا يباع ولا شيئاً منه وان بيع استعيد هو ومثله من البايع عقوبة له وان كان المشتري قد علم بالوقف قبل ابتياعه اياه عاد

عليه التعس عقوبة له وهذا مفوض للاسقف يفعل فيه بخوف الرب ولا وهب ولا يقبل ولا يرهن ولا يسترهن ولا يتصدق بعينه ولا يتصرف فيه الاَّ بالاحوط متل ان لا يأجره لمن يخشى تغلبه على عينه أو على ريعه

(الثاني) ان يمضي فيه شروط الموقف التي لا تبطل قصده الذي هو استمرار النفع منه

(الثالث) ان وقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف أو انقرض الموقوف عليه رجع للكنيسة وشرط فيه ان يكون للمحتاجين مطلقاً في مكان الوقف وغيره الاحوج فالاحوج والاولى فالاولى

(الرابع) ان يعمر من الجهة التي شرطها الواقف فان لم يشترط شيئاً فمما يتحصل منه شرط الواقف ذلك أو لم يشرطه رضي به الموقوف عليه أو لم يرض به

(الخامس) ان ثبت فقر الذي اوقفه على المحتاجين مطلقاً فهو اولى ان يعطى من متحصله ما تدعو اليه ضرورة لا بان يستعيد الوقف فان ذلك لا يجوز بحجة الفقر

(السادس) الاعتماد في صحته على الاقرار والاشهاد كتب بذلك كتاب أو لم يكتب والاولى ان يكتب ما امكن

واما الصدقة غير المحبسة فان كانت بعقار أو مزارع فهي تجري مجرى الوقف لا يستعيدها المتصدق بها الاَّ ان اضطر اليها في مصادرة كعقاب من متسلط يخشى على نفسه التلف فيها ولا يكون له خلاص بغيرها فاما ان افتقر فهو بريعها لاحتياجه اولى من غيره · فاما استرجاع عينها فلا يجوز له بحجة الفقر · وان كانت الصدقة غير العقار والحقول فالاسقف يدبرها بامره ويعول منها المحتاجين على ايدي القسوس بخوف من الله ويأخذ منها حاجته وحاجة المترددين اليه والاسقف تسلط على جميع الآت الكنيسة وقناياتها كلها والصدقات وغيرها لانه هكذا تضمنت القوانين انه اذا كان الاسقف قد اوتمن من الله على النفوس فما عسى ان يكون من الاشياء الفانية · وليس الحكم على الوقف مما ينقض الوقف بل يدفع من اجرته ويبقى الوقف ثابتاً على حاله ·

..... بياض في الاصل .....

حاشية اصلية جاء فيها: حاشية على ورقة بخط الاب البطريرك انبا كيرلس ادام الله تعميره

لا يجوز بيع الوقف اذا كان جداراً قائماً ليعمر بثمنه كنيسة قد تشعثت الاَّ ان كان مصاغاً من اواني الكنائس لضرورة فادحة مؤلمة جداً لا يقدر النصارى على سد الثغرة الحادثة من اموالهم فتباع الاواني لهذه النازلة لا غير فاما الجدار والاوقاف التي لها اجرة ينتفع بها فمن باعها فعليه استرجاعها وان كان كاهناً يمنع التصرف بمقدار مدة زمان البيع الى حين استرجاعها )· اه

بياض في الاصل ····· وهو اول باب عقد الاملاك والخطوبة وهذا فاقد في النسخة الاصلية وعليه حاشية اصلية نصها

( وكل املاك لا يكون عقد بشهادة الكهنة لا يسمى املاكاً بل تراضياً ولا يحكم فيه برد ضعف ولا بضياع اربون ····· واقل ما يلزم الولي ان يجهز به وليه اذا لم يكن تمَّ شرط عند الاملاك مثل المهر بالسوا· وله ان يجهزها باكثر من ذلك ان امكنه واراد والاَّ فلا ····) انتهت الحاشية · ثم يوجد بياض ايضاً في الاصل ويتلوه ·

فمن ندم منهما كان له عند بلوغه [1] ان يفسخ الاملاك بغير غرامة في الاربون وان كان املاكهما بعد بلوغهما فمن رجع منهما غرم · والبلوغ للرجال ان يتجاوزوا اربع عشرة سنة وللنساء ان يتجاوزن اثني عشرة سنة ففي هاتين المدتين وما بعدهما يكون الزواج ناموسياً لا فيما قبلهما· ومن غصبها غاصب فان رضي بها خطيبها فهو اولى بزيجتها والاَّ الزم غاصبها بزيجتها اذا لم يكن متزوجاً ورضي به اهلها فان لم يتزوجها ولو ان المانع من جهة اهلها غرم لها مهر مثلها ·

## (٣) فصل في حال المتصلين مع اوليائهم

لا يجوز للاب الزام ولده أو ولد ولده بالزواج اذا كان عتيقاً فان كان مفرطاً في سيرته فليس له ان يمتنع منه فان امتنع اضراراً للسيرة القبيحة كان له ان يمنعه من ميراثه · ومن يمتنع من ان يزوج الدين تحت حجره اذا رغبوا في الزواج فللروسا· ان يلزموه بالتزويج والتجهيز بقدر حاله · والولا [2] للاب ثم لمن يوليه الاب وان لم يوص لاحد فالولا بعده للجد وبعد الجد للام وبعدها للاخ الكبير وبعده للعم

---

(١) هذا في حالة عقد الاملاك بين الخطيبين اللذين لم يبلغا السن المحددة وكن برغبة الاوصيا· والاولياء· والجزء الناقص يختص بعقد الاملاك وتقدم في الكتاب شرحه

(٢) هنا استعمل الولا بدلاً من الولاية على القاصر لان الولا ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او سبب عقد الموالاة

وبعده لابن العم وبعده للخال وبعده لابن الخال وبعده لابن العمة وبعده لابن الخالة وبعد عدم المذكورين يولي الرئيس ولياً من باقي القرائب ان كان والاً من غيرهم . ولا ولاآ لغير رشيد فاذا كان مستحقاً الولاآ غير رشيد أو غير متمكن من الحضور وقت امكان الزيجة كان الولي من وجد من المذكورين بعده على ترتيبهم . فان اختلف الولي مع الكاملة السن على متساويين في الجنس والحال عمل برائها وان كانا غير متساويين فالاختيار للرئيس . والوصي على المال فقط لا ولاية له على التزويج واذا غاب الاب ثلاث سنين جاز لاولاده ان يتزوجوا اذا بلغوا وقبل ذلك لا يجوز

* * *

## فصل . في الزواج نفسه

اما الزيجات الممنوعة . فلا تصح زيجة الانسان باحد من اولاده ولا اولاد اولاده معما نزلوا ولا باحد من اباته واجداده ولا باحد من اخوته واخواته ونسلهم ولا باحد من اعمامه وعماته واخواله وخالاته وتصح زيجته بنسلهم

واما شتى بين المسودية والشرط فيهم ان لا يقبل الذكر الانثى ولا الانثى تقبل الذكر . فالقابل والمقبول لا يتزوج احدهما باولاد الاخر ولا باولاد اولادهم ولا باخوته ولا باولادهم ولا باخواته لكن بنسلهن [1] لانهم من رجل غريب ولا بابائه واجداده واعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا يزوجه واولاد زوجه ولا اولاد القابل باولاد المقبول ولا باولاد اولاده

ويتزوج اولاد المقبول باولاد اولاد القابل [1] ونسلهم ولا تتزوج بنت امرأة برجل قبله زوجها ولا ابن رجل بالتي قبلتها زوجته . واما الرضاع فلا يتزوج احد بمن ارضعته امه ارضاعاً تاماً كما ترضع الوالدة ولدها ولا باولاده ولا بابائه ولا يتزوج الاب بزوجة من تبنى به ولا المرأة بزوج التي ربتها .

واما القرائب من جهة التزويج فلا يتزوج احد بينت زوجته ولا بنسل اولادها ولا باختها ولا بنسل اختها واخواتها ولا عمتها ولا بزوجة عمها ولا بخالتها ولا بزوجة خالها ولا بامها ولا بزوجة ابيها ولا بجدتها ولا بزوجة جدها . ولا يتزوج بزوجة والده ولا بنسلها ولا باختها ولا بامها ولا بجدتها ولا باخت زوج امه ولا بزوجة ولده ولا بنسلها ولا بامها ولا بجدتها ولا بزوجة

---

(١) حاشية اصلية : الاول في منزلة اولاد الاخوة والثاني في منزلة اولاد العم

اخيه ولا بنسلها ولا بامها ولا بجدتها ولا بزوجة عمه ولا بزوجة خاله وكل من حرم عليه الزيجة بها حرم عليه الزيجة بحماتها وكل من حرم عليه الزيجة بزوجته (من الطبقتين) حرم عليه الزيجة بحماتها وكل من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه حرم عليه الزيجة بنتله من جهة زوجته · وكل من حرم على الرجل الزيجة به من قبل امرأته فقتله محرم على زوجته من قبله فكما بنتها واختها حرام عليه كذلك ابنه واخوه حرام عليها ومن وجد على هذه الزيجات الممنوعة فليفرق بينهما ·

واما امتناع الاجتماع المقصود بالزيجة فكالخصي والمجنون المطبق والجذام والبرص والعظم المانع فى النساء والعين والخنثى وما يجري هذا المجرى ·

ولا يتزوج ·وُمن بغير مومنة ولا بالثابتة في الزنا المشهورة به ولا بالرابعة فصاعداً · ولا يجمع بين زوجتين او اكثر · ولا تصح الزيجة بعدم رضى المتصلين

واما الزيجات المكروهة المستقبحة : فمنها ما يمنع بسببها الزواج فان اتفق الزواج منها لم يفسخ بهذا السبب وهو عدم البلوغ والرضى اكراهاً · والزيجة بالتي مضى من عمرها ستون سنة · وبالتي لم تنقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها وهذا يسقط ميراثها منه ووصيته لها · وبالولي أو الوصي واولادها واخوتها الا بعد معرفة الرئيس بذلك واذنه به ·

ومنها ما لايمنع بسببه الزواج وان كان مكروهاً وهو زيجة الاحرار بعبدهم · وزيجة التاركين رهبتهم · وزيجة امرأة القسيس بعد وفاته ·

اما ماسوى ذلك من الزواج فمباح بشرط تكليل الكاهن لهما ظاهراً في الكنيسة بحضر جماعة ويقربهما وقت الاكليل

## ٥ فصل فيما بعد الزواج

المتزوج ثانياً من الرجال والنساء يلزمه حفظ ما يجب لاولاده من تركة والده وافرازه من ماله · ومن خرج عن ايمانه والعياذ بالله ان احب بقاء الزواج أو المفارقة فليوافقه الباقي على ايمانه · واذا كان الرجل معسراً لزم زوجته ان تعوله هو واولاده من جميع الجهاز · وان ارهن شيئاً لها بغير رضاها لم يصح · فان علمت وامسكت لتغر معاملة زوجها صح الرهن · ولا يجوز امتناع احدهما عن الاجتماع بالاخر بلا ضرورة قاطعة في غير الاوقات الممنوع فيها ذلك وهي ايام الصوم الفرض

ولا سيما جمعة البصخة وايام حيضها وفاسها · لايجوز العزل ولا استخراج الزرع والقاه بحيث لا يحصل النسل · ولا التداوي لمنع الحبل · ومن تقول على زوجته عند اجتماعه بها انه لم يجدها عذراء فان اثبت كذبه عوقب وبقيت له زوجة شاء او ابى وان اثبت صدقه فرق بينهما واخذ جهازها · ومن اتهم زوجته بالزنا الجماع او رؤية فللرئيس ان يعمل لها كأس الامتحان · والطلاق ممنوع فمن طلق زوجته وباينها فهو محروم الى ان يراجعها

## ٦ فصل في ما يفسخ الزيجة

الزيجة تنفسخ بثبوت الزنا على المرأة · وبرضية المتزوجين برضاهما معاً · وبان يدبر الرجل على فساد عفة زوجته او يدبر احدهما على فساد حيوة الاخر · وبان تكون الزيجة مما تقدم ذكره في الزيجات الممنوعة لا المكروهة بقسميها · وبحدوث ما يمتنع معه الاجتماع المقصود بالزيجة كما تقدم بيانه · فاذا اقام الرجل بعد الاتصال ثلاث سنين ولم يمكنه ان يفعل ما يخصه فللمرأة ولوالديها ان يفسخوا الخلطة اذا لم تؤثر المرأة مساكنته ويتبعها جهازها · والتي تصرع كثيراً او بها جذام او برص ان كان ذلك حل بها بعد زيجتها فان اراد زوجها تخليتها فلها اذا خلاها كل ما امهرها وكل ما تجيزت به فان كان قد بعد فيعتزلها ويتفق عليها · وان كان قد علم قبل التزويج فلها مهرها وجهازها وان كان ما علم فلها جهازها واما ما وصل اليها من منه فهو له · واذا ثبت زنا المرأة فرق بينهما فان كان له اولاد منها حفظ جهازها وباقي نعمتها لهم وان لم يكن له اولاد منها اخذ جهازها واخذ من باقي نعمتها بمقدار المهر · واذا اسر احد المتزوجين وغاب سبع سنين ولم يعلم هل هو حي ام لا فللزوجة ان تتزوج بغيره وما دام يعلم بقاؤها فلا فسخ الا اذا طالت المدة وثبت ان الغائب قد تزوج او ان الرجل لم يسير نفقة للمرأة فللرئيس تدبير الحاضر

## ٧ فصل في زيجة العبيد

العبيد ليس يعتقون بالزيجة الناموسية وللخوف من فسخ زيجتهما بالبيع لا يكلفوا الى ان يشهد مواليهم على انفسهم الكهنة بانهم لا يبيعونهم لاغم ولا نسلهم وبعد ذلك فمن باع منكلاً او اشتراه هو او نسله كان تحت المنع وحكم العبيد المتزوجين في المواريث وغيرها من الاحكام حكم باقي العبيد الا في هذا وحده وهو انهم لا يباعون ولا يشترون لاغم ولا نسلهم

فصل

والتسري حرام لانه زنا ظاهر وكل من له سرية حرة ولا زوجة له ولم يكره ان يتزوجها زيجة ناموسية جاز له ذلك وان كانت امة فله ان يعتقها ويتكال عليها وان كان ذلك مكروهاً

باب الوصية

على مايقتضيه العقل والنقل

الوصية مندوب اليها وتعمل بشهادة مقبولة . وتبطل برجوع الموصي عنها بشهادة مقبولة او بفعل يبطل معناها كبيع الموصى به وعتقه وتزويجه وجعله جزءً من غيره وبان يثبت انه اكره من متسلط على عملها وبان لا يقبلها الموصى له في حيوة الموصي ويمتنع من قبضها بعد وفاته وبان لا يفي حال الموصي بما عليه من دين الا ان يترك له الدين اربابه وبان يكون الموصى له قد دبر على فساد حيوة الموصي بعد الوصية الا ما اجازه الوارث . وبان يعدم الموصى به قبل موت الموصي فان عدم بعد موته بطل منه ماكان قد عينه وثبت قيمة مالم يعينه

ويندب للموصي اذا لم يكن الموصى لهم من ورثته رشداً ان يقيم عليهم وصياً مؤمناً لا غير مؤمن ويذكر اسمه في الوصية ولا تصح وصية لمحجور عليه ولو مات وهو غير محجور عليه ما لم يحددها والمحجور عليه هو المجنون والذي لم يبلغ والعبد وعديم الرشد ومن وصى لشيء في وصية لجهة ثم وصى به في وصية اخرى لغير تلك الجهة فان كان قد ابطل الوصية الاولى بشهادة مقبولة والا فالموصى به للجهتين بالسواء . وتصح الوصية للوارث بما هو خارج عما يستحقه بميراثه . ومن بلغه خبر وفاة ولده فاوصى بماله لغيره وكان ولده حياً فللولد ميراثه . والوصية للحامل ولا يدخل فيها حملها اذا لم يذكر ولا يستحق ما وصى به له الا ان ولد حياً في مدة الحمل وان مات الموصى له بعد الموصي انتقل الموصى به الى ملك وارث الموصى له . ولا يصح الموصى به الا اذا كان الموصي مالكه ولم يزد عن نصف وربع التركة . ومهما وصى به زائداً على ذلك بطل الزائد الا ما اجازه الوارث بعد وفاته ومهما تبرع به في غير مرض من صدقة واعتاق ووقف وهبة لم يعتد به من النصف والربع ومن ولد له بعد عمل الوصية ولد فالولد مستحقه من ارث والده . ومن وصى له بشيء معين فله نتاجه وعليه نقصه منذ موت الموصي فهو مدة ملكه . وتصح الوصية بجارية دون حملها وبحملها دونها وان وصى بحامل ولم يستثن بحملها فهو تابع لها

وشرط الوصي الامانة والكفاية فيما يتولاه فان لم يعينه الموصي في وصيته اقامه الحاكم بعد وفاته ان كان الموصى له غير رشيد . واذا تصرف الوصي في شيء من الوصية لم يخرج منها الا برشد الموصى له او لضرورة ثابتة عند الحاكم ليقيم غيره ويجوز للموصي ان يجعل عبده وصياً وان لم يكتب وصياً تقلد امره احد اقربائه على ترتيبهم في الولاء [1] فيكتب ما يؤخذ بشهادة وينفق على مستحقيه بحسب حالهم ولا يسلم لهم ما فضل لهم الا بعد رشدهم ولا تسلم امهم ما لهم الا بشرط الا تتزوج حتى توصله اليهم او لوصيهم بعدهم

## باب الميراث

وهو ثمانية فصول واكثره مما كتبه انبا قزمان احد بطاركة الاسكندرية وقال في اخره انه مما رتبه اباء الشريعة و باقيه من العقل والعادة

### فصل في ما يقدم عمله في التركة

اولا يبدأ بثمن الكفن وكفن الدفن والجنازة ثم ما يكون على المتوفي من دين . فان كانت التركة لا تقوم بالدين فان لم يعترضها الوارث لم يلزمه قضاء الدين وان قبلها فليكتبها بشهادة ويدفع لكل واحد من ارباب الديون والوصايا بحسب ماله . واذا حضر بعد القسمة من له دين اخر رجع بحصته على اصل التركة وان سلمها ولم يبرزها بشهادة لزمه ان يوفيهم اموالهم بعد ثبوتها بالعدول . وبعد ذلك القرابين المشهورة والنذور الالهية ثم تنفذ وصاياه الناموسية الى مقدار نصف وربع التركة وان كان بعض التركة غائباً قسم المال الحاضر والغائب بين الموصى له وبين الوارث بالمحاصصة [2] وان لم يكن في وصاياه صدقة فمستحب ان تخرج من التركة صدقة برضى الوارث والموصى له ولا يطالب اهل الميت عنه ولا عن نفوسهم بشيء الى ما بعد ثلثة ايام

---

(١) الولاية

(٢) حاشية اصلية واذا كان بينهما قرابة طبيعية كانت الوراثة من جهتين احداهما من الزيجة والاخرى من جهة الاستحقاق بالقرابة

فصل

للزوجة مع ورثة زوجها ان كانوا اولاده مثل واحد منهم [1] كثروا او قلوا وان كانوا اقرباء فالنصف لها والنصف لهم وان لم يكن له وارث طبيعي لا من المستعلين ولا من المستفلين ولا ممن عن الجانب فالميراث جميعه لها وحكم زوجها معها كحكمها معه وقد مر حكم المليكين فى باب الزيجة

فصل في طبقات الوارثين

( المرتبة الاولى ) الاولاد الذكور والاناث المتزوجون والمعزاب يرثون بالسواء ايامهم وامهم فان كان منهم من قد توفي قبل وفاة والده وخلف اولاداً فاولادهم يرثون مع اعمامهم وعماتهم من جدهم وجدتهم ما كان والدهم يرثه لو كان حياً . وبعد طبقة الاولاد طبقات اولاد الاولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة على ما ذكر فى طبقة الاولاد

( المرتبة الثانية ) واذا لم يوجد احد من نسل المتوفي فالميراث جميعه لابيه وامه . لابيه الثلثان ولامه الثلث ( وايهما مقدس سهمه لاولاده الذين هم اخوة واخوات الميت )

( المرتبة الثالثة ) واذا لم يوجد له لا اب ولا ام فجميع ميراثه لاخوته واخواته الذكور والاناث بالسواء الثلثان لاخوته واخواته من ابيه والثلث لاخوته واخواته لامه فيكون لشقيقه النصف ولاخيه من ابيه وحده الثلث ولاخته من امه وحدها السدس . ؛ فان كان من الاخوة من قد توفي وخلف ولداً ورث الولد سهم ابيه مع اعمامه وعماته وسهم امه مع اخواله وخالاته والحكم في اولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقه مهما نزلوا

( المرتبة الرابعة ) واذا لم يوجد له احد من اخوته واخواته ونسلهم فميراثه كله لاجداده : الثلثان لجده وجدته لابيه بالسواء والثلث لجده وجدته لامه بالسواء فتقسم تركته على تسعة اسهم ستة لجده وجدته لابيه او لاحدهما مع عدم الاخر وثلثة لجده وجدته لامه او لاحدهما مع عدم الاخر ( ونسله واي الاجداد كان قد توفي فان سهمه لاولاده مع باقي الاجداد )

---

( ١ ) حاشية اصلية بخط انبا كيرلس نقسه على الكتاب ـ اذا كانوا ثلثة نازلا فلهامهم الربع واذا كانوا اربعة فصاعداً فلها كمثل احد اولادها »

( المرتبة الخامسة ) واذا لم يوجد احد من الاجداد الاربعة المذكورين فلاعمامه وعماته الثلثان بالسواء ولاخواله وخالاته الثلث بالسواء فتقسم تركته على تسعة اسهم كما تقدم تفصيله ( وقد ذكر حكم الاشقاء مع غير الاشقاء في باب الاخوة ) ولذلك حكم على نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا ( ومن كان قد توفي منهم وله ولد ورث الولد ما كان يرثه والده لوكان حياً )

( المرتبة السادسة ) اباء الاجداد وعددهم ثمانية . واذا لم يوجد احد من المذكورين فالثلثان لوالدي الجد ووالدي الجدة من الاب بالسواء والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة من الام بالسواء فلكل واحد من اباء الاجداد من الاب سهمان ولكل واحد من اباء الاجداد من الام سهم واحد . ومن كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقين

( المرتبة السابعة ) واذا لم يوجد احد من المذكورين فالثلثان لاعمام وعمات ابويه والثلث لاخواله بالسواء ( ومن كان قد توفي منهم فلولده سهمه مع الباقين ) وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

( المرتبة الثامنة ) وبعد المذكورين يرث اجداد الاجداد وعددهم عشرة ثمانية الثلثان لمنتسبين للاب والثلث للمنتسبين للام ( ومن كان قد عدم منهم ولده ولد قام مقامه )

( المرتبة التاسعة ) لاعمام وعمات واخوال وخالات اجداده وجداته لابويه الثلثان ولاعمام وعمات واخوال وخالات اجداده وجداته لامه الثلث ( ومن كان قد عدم منهم اخذ ولده سهمه ) واولادهم عدم كذلك طبقة بعد طبقة

فبالجملة هذا الميراث مرتب على توريث الاقرب فالاقرب وتمييز الاب وقبيلته على الام وقبيلتها لان نسبة الاب نسبة الزارع والمستودع ونسبة الام نسبة الارض والوعاء وكل طبقة لا ترث مع الطبقة التي قبلها ولا ترث معها الطبقة التي بعدها ولو لم يوجد في الطبقة غير شخص واحد ورث كل ما يخصها ومهما وجد في الطبقة من قبيلة الام مع قبيلة الاب فنقبيلة الاب ما للاب وهو الثلثان ولقبيلة الام ما للام والذكور والاناث بالسواء في كل طبقة لان نسبتهم الى الميت نسبة واحدة ولما اختلفت نسبتا ولديه ونسب اخوته اليه بكونهم اشقاء وغير اشقاء تميز الاول على الاخير وجرت اتباعهم مجراهم ( ومن كان قد توفي والده ورث منهم والده على تقدير حياته ) ومن لا وارث

له فتركته لخزانة مال البيعة ومهما كان فيها من المماليك اعتقوا · والمولود من الزوجة الناموسية بعد الوصية يرث مع الاولاد ويجري مجرى احدهم

## فصل في ميراث الاساقفة والرهبان

ليكن ما للبيعة معروفاً مميزاً من مال الاسقف ليحفظ ما له لورثته ويورثه لمن اراد ويحفظ ما للبيعة للبيعة · وكل ما صار له بسبب الاسقفية فهو يبقى للبيعة وليس له ان يوصي به ولا يرثه اهله وكل ما كان له قبل الاسقفية او نتج مما كان له وصار له لا بسبب الاسقفية كميراث او وصية فله ان يوصي به لمن اراد والا فهو يبقى لورثته وان لم يكن له شيء يخصه فللمحتاجين من اهله عيشهم مما خلفه للبيعة

والراهب لا يرث احداً من العلمانيين الا ان كان لم يبق من قرايب المتوفي سواه ولا يرثه احد من قرايبه العلمانيين الا ان كان لا شركة بينه وبين احد من الرهبان في عيشة الرهبنة او سكنى الاديرة فان كان بينه وبين رهبان شركة في عيشة الرهبنة وسكنى الدير صار جميع ميراثه لمجمعهم كثروا او قلوا · ولو توفي خارجاً عن دير ولو كان له وارث راهب (اي طبيعي) خارج عن مجمعهم ولو كان من مجمعهم لم يختص به عنهم · وان وجدت له تركة خارجة عن الدير فان كان قد وصى بها للدير كلها او بعضها وقت رهبنته او بعدها امضيت وصيته وما لا يوصي به مما يوجد له في العالم ان كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان او علمانياً والا فمجمعه يرثه وان كان منفرداً في ديراً او في مغارة فان كان واوت طبيعي راهب ورثه والا فميراثه لمجامع الرهبان المحاذين عنه ولا وصية لراهب في مجمع شركة بتي ما للمجمع ووصية الراهب المنفرد ممضاة كشروط الوصية

## فصل في ميراث المعتوقين والعبيد

المعتوق يرث وتصح وصيته ويرثه ورثته كالاحرار واذا لم يكن له ورثة فمعتقه رجع تركته ولو لم يوص به وان لم يكن له ورثة ولا وصية فجميع تركته لمعتقه كان واحداً او اكثر كل واحد بمقدار ما اعتقه منه وبعد المعتق ورثة المعتق واذا لم يوجدوا فالحكم في معتق المعتق

كذلك · والعبد لا يرث بغير وصية من الموروث ولا يرثه غير سيده ولو كان له ولد او والد او قريب ولو كانوا احرارًا لان كل ما يملكه العبد ملك لسيده ولهذا لا وصية له ·

## فصل في الذين لا يرثون بغير وصية وهم قسمان

فالاول هم الذين لا يوجد بينهم وبين الميت زواج ولا قرابة طبيعية ولو ان بينهم قرابة وضعية او زواجية · والقسم الثاني هم الاولاد والاهل المولودون من زيجات واجتماعات غير ناموسية والمماليك والزنا بزوجة الموروث او ابنته او اخته او امه والراغبون عليه بما اعدمهما له والمدبرون على فساد عقله · واما المضجع في خلاص المأسور مع التمكن من السعي في خلاصه فلا يرثه الا بوصية عملها بعد اسره واما الولد المضر بابيه كمن يضرب والده ويستمر على سبه او يغرمه غرامة مجحفة بسماية او يمنعه قهرًا من عمل وصية اولا يهتم به في شدته حسب امكانه او يختلط باصحاب الصنائع والسير القبيحة بوالده او ينتقل الى غير فرقته فللوالد ان ينفيه من ميراثه وان نفى الولد ولده عن ميراثه عن غير عقوق فللولد حصته من ربع ميراث ابيه او الربع بكماله ان كان ليس سواه وكذلك الحال في زوجته ايضًا ان نفاها عن ميراثه او طلقها عند غير شريعته فلا يقبل منه ذلك في الربع خاصة او حصتها منه مع الورثة · وكذلك ان اراد ان يزوج بنته او بنت ولده فامتنعت ايثارًا للسيرة القبيحة

## فصل في ما لا يرث ولا وصي له

فالمؤمن لا يرثه غير مؤمن الا ان يتت عودته الى الايمان قبل انفصال مقاسمه التركة وقاتل الموروث ومسلمه لمن يقتله والمدبر على فساد حياته بسم او غيره الا ان كان قد وصى بعد علمه بذلك

## فصل فيما يقع فيه الاشتباه

وهو قسمان — احدهما — اذا مات من المتوارثين اثنان او اكثر في سفر او غرق او حريق او تحت هدم وبالجملة اذا لم يتيقن ايهم بقي بعد الاخر لم يرث الواحد الاخر وانما يرث كلا منهم

من يستحق ميراثه من الاحياء والموتى الذين لم تعلم حالهم في التقدم والتأخر

ـ والقسم الآخر ـ ما يمنع من التصرف في الحال كالمشكك في الوجود كالاسير والمسافر وبالجملة من انقطع خبره لا يقسم ماله الحاضر مالم يقم بينة على موته او لم تمض مدة لغيبته يحكم الحاكم ان مثله لا يعيش فيها . وان مات له قريب حاضر عمل في نصيبه بالاحوط ويودع الى ان يحكم فيه باليقين او بما يناهزه

## باب الكهنوت

### فصل في ترتيب طقوس القسوس والشمامسة

اما ماضى من الترتيب للقسوس والشمامسة وثبت بخطوط وشروط وشهادات مقبولة فلا ينقض . واما الترتيب لمن لم يترتب لهم بعد طقوس مكرزين فاولاد القسوس يقدمون على اولاد الشمامسة . واولاد شمامسة كل كنيسة المكرزين من يد اسقف غير الكرسي والذين لم يكرزوا الى حين حضور اسقف الكرسي جميعهم متساوون في ترتيبهم في كنائسهم بحسب طقوس ابائهم فيها لا بحسب تواريخ تكريزهم فيها ولو كان قد كرز ولد الصغير في الطقس قبل ولد الكبير . واولاد كهنة الكنيسة المولودون من بعد حضور اسقف الكرسي طبقة اخرى يتلون في الطقس الموجودين الى حين حضور اسقف الكرسي المقدم ذكرهم . واول كهنة الكنيسة يقدمون على اولاد الكهنة الغرباء وعلى اولاد العلمانيين ومن ولد بعد تكريز او تطقيس آخر غيره من يد اسقف الكرسي خاصة لا من يد غيره لا يتقدم على المكرز او المطقس قبل ولادته . واولاد الكهنة الغرباء مع اولاد العلمانيين القدماء في كل بلد متساوون فيتراضون في ترتيبهم اما بالقرعة او بغير قرعة ويكتب لهم منظرة بذلك فيها شهاداتهم وهم متقدمون على اولاد العلمانيين الغرباء الكارين . وكل طائفة بمفردها غير اولاد كهنة الكنيسة متساوون بعضهم مع بعض فيتراضون بالقرعة أو بغيرها

واما القسوس فلأنهم انما يقدمون اذا تأهلوا للقسيسية بحسن السيرة وجودة المعرفة وليس كذلك الشمامسة لانهم يقدمون صغاراً وكباراً وايضاً فليس يقدم من القسوس على كنيسة واحدة عدة كثيرة كالشمامسة فلذلك لم يمكن ان يكون ترتيبهم في تقدمتهم بحسب طقوسهم

في الشماسية وانما ترتيبهم بحسب تواريخ تكريزهم كانوا من اولاد الكنيسة اولم يكونوا فان اختير اثنان او اكثر من كنيسة واحدة ليقدموا في وقت واحد وضعت اليد عليهم بحسب طلوسهم في شماسيتهم وان لم يكونوا من اولاد كهنة الكنيسة . فترتيب وضع اليد عليهم على ما يتراضون عليه اما بقرعة او بغير قرعة . ومن تزوج بامرأة راجع فلا كهنوت له ولا لاولاده منها . ومن شلح الرهبنة التي بالصلوة لا يصر كاهناً وان كان كاهناً سقط من كهنوته لان حكمه حكم من تزوج امرأتين فاما ولده فلا يمنع الكهنوت

## ٢ فصل

ولا يقسم قسيس وعمره دون ثلثين سنة ويعد ان يزكى من خمسة رجال بصلاح السيرة والمعرفة بالكتب الالهية ويرضى اسقفه واكثر جماعة كنيسته وان زكي وصلح من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً يكرز ولا يكون دون ذلك . وله ان يعمد ويعلم ويقدس ويكال ويناول من هو دونه وليس له ان يقسم احداً ولا ان يخرج احداً ولا ان يزيد شيئاً ثقيلاً على الشعب خارجاً عن القوانين وعليه ان لا ينتقل من طقسه من كنيسته الى غيرها الا باذن اسقفه ولا يخرج لسفر او رهبنة بغير امر اسقفه . واذا سكن في غير بلده ولم يكن هارباً من اسقفه فاذا عرف بالمعرفة وصلاح السيرة فليعرف ويكرم

ولا يعمد او يكال من القسوس الا من كان عارفاً باوضاع التعميد والتكميل ويقرأ كتبها جيداً وكذلك لا يقدس الا من يتلو القداس جيداً صحيحاً .

ولا يمنع قسيس من خدمته اذا ولدت زوجته بشرط الا يخالطها مدة ولادتها للذكر والانثى

ويمنع اذا ادمن على السكر او عرف بشهادة الزور والوقيعة او يستهين باسقفه او يساكن امرأة مطموعاً فيها ولو كانت اشيبته او يمنع مومناً من القربان لامر دنياوي اولا يخرجه في البيعة او لا يبارك عليه او يقيم الفتن في الكنيسة او يتجهى بالامم البرانية على شريعته

ومن ليس هو من اولاد كنيسة اذا تأهل للقسيسية او اراد الشماسية وصلح لها فلا يمنع من التكريز في تلك الكنيسة لكونه ليس هو من اولادها

واي من يقدم برشوة في رتبة من سائر رتب الكهوت فلا كهنوت له ولا لمن قدمه ولا لمن يشاركه كما امرت القوانين

فهذا مادعا الوقت الى ذكره وحصل الاتفاق على العمل بجميع ما تضمنته ابوابه الخمسة المتقدم ذكرها وتقرر ان مما خالف شيئاً منها كان باطلاً . وليس لبطرك او اسقف او كاهن ان يخرج عن ذلك ولا لاحد من المومنين بعد هذا ان يخرج عنه ولا عن شيء من احكام شريعته الى أحكام شريعة اخرى هربا من حق يجب عليه في شريعته او طلبا لما لا يستحقه بمقتضاها او لتحليل حرام فيها او لتحريم حلال فيها . ومن فعل ذلك فهو تحت المنع والحرم . ومن خالط ممنوعاً فهو ممنوع معه . ونسأل الرب القائل ان يكون معنا الى انقضاء العالم وانه حيث ما اجتمعنا باسمه المقدس يكون في وسطنا وان كل ما نربطه ونحله في الارض يكون مربوطاً ومحلولاً في السماء ان يوفقنا و يعيننا الرئيس والمروس على فهم ذلك والعمل بحسبه . آمين

كتب في السابع عشر من توت من سنة خمس وخمسين وتسعماية للشهداء الابرار . والمجد لله دائماً وله الشكر كثيراً » اهـ.

***

( هذا عن نسخة قديمة جداً عليها خط البطريك كيراص بن لقلق وهي النسخة الاصلية بها هنا لما فيها من الفائدة )

# تذييل خامس

## قانون البطرك كيرلص بن لقلق

## بخط الشيخ الصفي ابي الفضائل بن العسال

بسم الاب والابن والروح القدس الاله الواحد

هذا المكتوب صادر عني انا الحقير كيرلص عبد يسوع المسيح المدعو بنعمة الله واحكامه بطريركا على الكرسي المرقسي بما يجب علي وعلى اساقفة هذا الكرسي وعلى امثالنا اعتماده بعد الاعتراف بالامانة المستقيمة المقررة بمجمع نيقية والمجمعين المقدسين المجتمعين بقسطنطنية واقس المقررة بترتيب الروح القدس في بيعنا كل يوم في صلواتنا وقداساتنا ثم الاقرار بما اختصت به البيعة مما اخذناه من الاب كيرلص الكبير والابوين القديسين دسقرس وسويرس البطاركة الارثوذكسيين وهو الايمان بأن المسيح الاله المثالث طبيعة واحدة اقنوم واحد له مشيئة واحدة فهو الاله الكلمة وهو الانسان المولود من مريم العذراء ولذلك يصح وصفه بكل الاوصاف الالهية والانسانية . فهذه هي اصول اعتقادنا وعمليات ايماننا فمن خالف هذا الاعتقاد فهو مبعد من الكنيسة الارثوذكسية القبطية . ثم بعد الالتزام بما تضمنته الكتب الالهية وقوانين الرسل والمجامع المقبولة والعادات المستقرة في البيعة القبطيه فعلى هذا اعتمادنا في اعمال ديانتنا

فاما الفصول التي دعا الوقت الى تمييزها بالذكر طلباً لدوام السلامة والاتفاق الذي هو نظام الاستقامة : (فالاول) لايقدم اسقف من الآن الا من كان عارفاً وعملت له تزكية بحسن السيرة والصلاحية لذلك واشهر بها ورضي به شعبه الذي يقدم عليه ويحضر تكريزه اسقفان او اكثر . ولا يؤخذ منه شرطونية ولا رشوة وكذلك يجري الامر في تقدمة القسوس والشمامسة وجميع رتب الكهنوت ولا تباع مواهب الروح القدس وتشترى ثمن فعل ذلك مني ومن اساقفتي او تحيل في اخذها بوجه من وجوه التحيلات كان مقطوعاً من مسح رتب الكهنوت التي أخذها من الروح القدس ولا الآخذ اخذ ولا المعطي اعطى . ولا ياخذ احد من الحكام

رشوة او ما يقوم مقامها على حكم في سائر المحاكمات بطركا كان او اسقفاً او نائبا عنهما ولا يحابي في حكم لاجل جاه او شفاعة فمن فعل ذلك كان ممنوعاً

( الفصل الثاني ) ان يتفق البطرك مع العلماء من الاساقفة والكهنة على عمل مختصر قوانين في المحرمات والمباحات في الزيجات وغيرها وفي المواريث وترتيب طقوس الكهنوت ويكتب نسخاً وعليها خط البطرك وخطوط الاساقفة بالموافقة عليها وقبولها ويخلد في الكراسي واي حكم خرج عنها كان باطلا · اما الاساقفة الذين يحضرون الى القلاية فالحال فيهم على جاري عادة من تقدم من البطاركة

وان لا تغير العوائد المستقرة في البيعة القبطية كالختان قبل التعميد ما لم تقطعه ضرورة وكالامتناع من تكريز اولاد السراري والعبيد ما خلا المسبيين من بلاد الحبشة والنوبة اذا صلحت سيرتهم وزكوا للكهنوت فلا يمنعون كما شهدت القوانين ومن كان غير مسبي ابن جارية عاهرة غير مكملة فلا يقدم من الآن في درج الكهنوت وكذلك اولاد النساء الرواجع من الآن لا يقدمون في شيء من درج الكهنوت وكذلك اولاد الزوجة الثالثة ولو كانت بكراً لا يقدم ايضاً في شيء من درج الكهنوت · ومع من يكمل سراً في البيوت خارجاً عن الكنيسة والقربان · ومثل حفظ صوم الاسبوع الذي بعد الخمسين · ومن يحل صومي الاربعاء والجمعة لاجل تكليل او عيد ما خلا بومي الميلاد والغطاس وايام الخمسين ان كاهناً يقطع وان كان علمانيا مدمناً عن غير ضرورة فيمنع · ولا يحل يوم عيد البشارة ولا يقدس فيه الا مثل باقي الصوم ومن فعل ذلك فهو مأثوم · ويحرم دخول الحائضات الى الكنائس وقت حيضهن

( فصل ) ان يكون كاتب القلاية من يختاره البطرك اما اسقفاً واما رجلا معتبراً

( فصل ) ان يطلب خط مطران غزه وما والاها بالموافقة على اعتقاد البيعة المقدم ذكره وموافقة من وافقها ومنع من تمنعه من الجامع وانه متى لم يجب الى ذلك قطع

( فصل ) ان يكون طقس مطران دمياط الحاضر بها الآن مستقر على جاري العادة لمن تقدمه بثغر دمياط المذكور وعلى ما تضمنته سير البطاركة لا مثاله بها

( فصل ) لا يكرز البطرك ولا الاساقفة على غير كراسيهم بالجملة ولا يطقسوا احداً الا

برضى اهل كرسيه او اكثرهم ويرضى اسقفه الذي قدمه ولا يقبله اسقف كرسي آخر الا برضى اسقفه الذي في كرسيه ولو كان ساكناً عنده كما رسمت القوانين اي من انتقل من بلده و كنيسته امر من غير ضروري الى كرسي آخر او كنيسة اخرى فليمنع من كليهما ·

ولا يمنع البطرك احداً من شعوب كراسي الاساقفة الا بموجب شرعي اذا ثبت عن اسقفه انه لم يمنعه فيسير البطرك بامره بمنعه فان تأبى الاسقف من منعه لوجه غير مرض واصر على ذلك يمنعه البطرك

( فصل ) ان لا يحل البطرك من منعه اسقفه الا اذا ثبت عنه انه يهوى من غير وجه شرعي ومكاتبة البطرك للأسقف دفعة واثنتين بسببه فان اصر الاسقف على ذلك احضرهما كلاهما وانفصلا بما يوجبه الشرع

ومن كرز على كرسي من الاساقفة وعمله فلا ينقص عليه منه بلد · ومن كان قد استقر بيده كرسي وبلاده الى يوم تسطيره فلا تخرج عنه ولا تنتقل من يده الى غيره

ومن كان قد استقر بيده تقليد او خط من القلاية بكرسيه فيحمل على حكمه ولا يبطل منه شيء

وتعمل منظرة باسماء بلاد كل كرسي من كراسي الاساقفة بالوجه البحري ويؤخذ فيها خط الاساقفة ليزول السجس من بينهم ·

ولا يتطرق احد من البطاركة الى اخذ بلد من بلاد الاساقفة ومن كان قد انضافت له بلد من كرسي اخر من قبل ان يكون عليه اسقف فلا ينقص عليه ولا يؤخذ منه البتة ·

( فصل ) اما الديارية فلا تؤخذ من الاساقفة على سبيل القهر الى البطرك الا على قدر كراسيهم وعلى قدر ما يسهل عليهم على سبيل البركة ·

( فصل ) الاسقف لا يلزمه البطرك ان يكرز في كرسيه او يطقس من لا يرضى تكريزه اسقف الكرسي واكثر جماعته · ويساوي بين الاساقفة فيما هو مطلق لجميعهم وممنوع · ولا يتعرض البطرك الى ما يدخل الى الكنائس التي هي للاساقفة في اعيادها ورسومها واوقافها بل تكون تحت نظر الاسقف ولا تخرج عن يده الا متى اشترط عليه قبل تكريزه ان يكون دخل الكنيسة عوضاً عن ديارية الكرسي ولا يخرج عن ايديهم شيئاً من ديارية كراسيهم الا من التزم قبل تكريزه بذلك ان ادبرة كرسيه خارجة عن نظره

ولا يقبل قول بعض الرهبان في بعض الا بعد الفحص الشديد والعمل بقول الاكثرين المزكين · ولا يزعج الرهبان من اديرتهم من غير ضرورة ظاهرة فذلك مخالف لقانون الرهبنة ولا ينتاب في الحكم بين الرهبان قوم من العلمانيين للحكم بينهم بل روساء الاديرة او من يقوم مقامهم من المؤمنين خاصة المعتبرين العارفين ولا يخرج الرهبان من اديرتهم ولا روساؤها من رئاستهم الا بموجب ثابت ·

( فصل ) لايمنع اسقف على الامور الصغرى من القلاية ومتى وقع فيما يجب منعه يكاتبه البطرك دفعة واثنتين ويحذره عن ذلك · وبعد ذلك يحضر الى القلاية يحاقق عن نفسه قبل منعه ان وجب عليه المنع

( فصل ) الاغومنس رتبته رتبة ارشي بابا القسوس فاذا حضر الكنيسة فله ان يقول التحليل على القسيس المقدس ويرفع البخور بعد القسيس الذي خدم القداس ويتقرب بعد القسيس المقدس وقبل سائر من دونه من القسوس · واذا حضر مع اسقف في الكنيسة فيتناول البخور من يد الاسقف ولا يناول هو لاحد البخور من يده من القسوس ولا له ان يقول التحليل والبركة في اواخر الصلوات فان هذا للاسقف لا للاغومنس · ولا يبارك على مائدة بحضور الاسقف ولا يحمل له غيره الصينية ليقرب هو بصينية صغيرة · ولا يقرأ الانجيل لا في صلوة ولا في قداس لان هذا هو من رسوم الاساقفة الا اذا لم يكن ثم من يحسن القرأة ولا يمنع ولا يحل كالاساقفة ولا يحكم كالاساقفة الا ان اذن له في ذلك اسقفه ·

ومن اراد من المؤمنين ان يمضي الى عيد كنيسة من اي كرسي كان فلا يتمه اسقفه بهذا السبب وكتب هذا المكتوب الموفق لثبت فيه خطي وخطوط اساقفتي بالتزام ما تضمنه وايجاب المنع والقطع من البيعة والكهنوت والتقدمة لكل من خالف شيئاً منه بالفعل او بالقول او بالنية من الآن والى ان يأتي الديان ليجازي كل واحد كنحو عمله خيراً كان او شراً كما قال في انجيله وعلى لسان رسوله له المجد دائماً والشكر كثيراً · ومنه يسأل العفو عما مضى والعون فيما بقي بشفاعة ذات الشفاعات وكافة القديسين آمين ·

***

( وفيه حاشية بخط الاب البطرك : وقد تقرر مع الاخوة الاساقفة انهم يحضرون الى

القلاية دفعة واحدة فى السنة من الجمعة الثالثة في الخمسين والى انقضاء الجمعة الرابعة ليبنوا ماعندهم في كراسيهم

وكتب بتاريخ السادس من توت من سنة خمس وخمسين وتسعمائة للشهداء الابرار . والحمدلله

مثال خطوط الاساقفة آخره

« وقفت على هذا المكتوب وفهمت مضمونه ووافقت عليه ورضيت به . وكتب فلان خادم كرسي ... وبعضهم كتب قبطياً .... » اهـ

الى هنا انتهى ما اضفته الى هذا الكتاب النفيس الذي حوى كل ما تعتبره الكنيسة المسيحية الارثوذكسية في مصر من القوانين واسأل الله تعالى ان ينفع به ابناء النصرانية حتى يعملوا بمقتضي ما تضمنه .

طنطا في اول برموده سنة ١٦٢٤ — جرجس فيلوثاوس عوض

( الفات نظر ) الغلط المطبعي الذي وقع في اثناء الطبع لم يكن بذى اهمية كبرى ولا يخفى على ذي فطنة ولذلك لم اجعل له تصويباً في منتهى الكتاب كما جرت العادة في مثل هذه الاحوال

جميع حقوق الطبع محفوظة